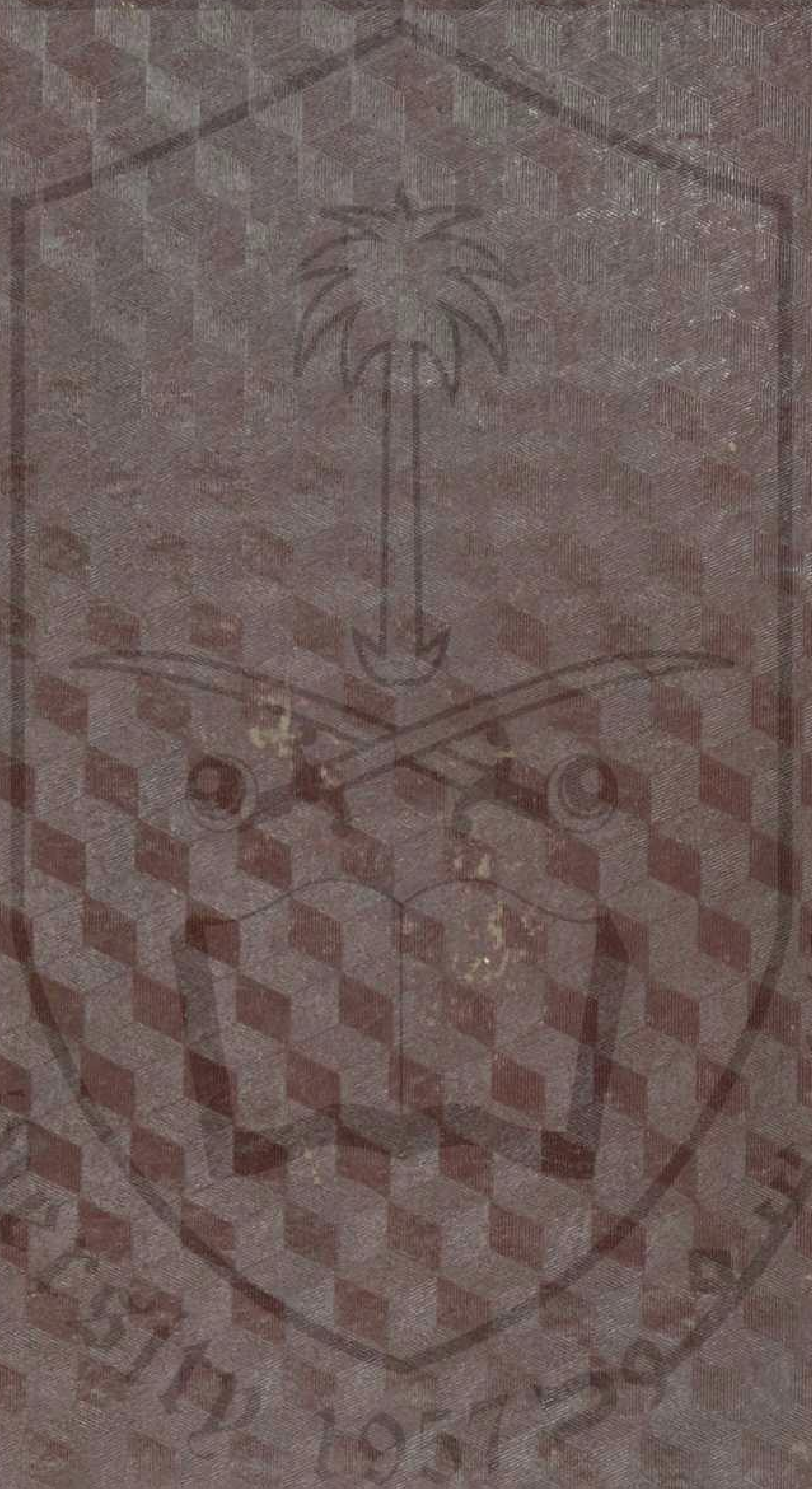

١٤٠٧



٠٨٢ / م — عمدة الأبرار في احكام الحج والاعتمار، تأليف الونائي، علي بن عبد البر — ١٢١١هـ. بخط جعفر المهاجر الداغستاني — ١٢٨٢هـ.

٩٦ ق ٢١ س ٢٥×١٨,٥سم

١٤٠٧ / ١ م — نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ — ٩٦)، خطها معتاد، طبع دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٥، معجم المطبوعات ١ : ١٦٠.

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

---

٠٨٢ / م — ذخائر الآخرة، للمزنجانى، اسحاق بن محمد— ١١٠٠هـ. كتبها صلاح الدين الداغستاني النقشبندي في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

٢٥ق ٢١س ٢٥×١٨,٥سم

١٤٠٧ / م م — نسخه حسنه، ضمن مجموع (ق٩٦ — ١٢٠)، خطهما معتاد

قوله ١: ٣٣٤، هدية العارفين ١ : ٢٠١

١- العبادات الفقه الاسلامى واصولمه

أ- المولف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- شرح ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء هـ- شرح رسالة البركوى

كتاب

عمدت الابرار في احكام الحج والاعتمار

تاليف الشريف الفقيه

علي بن عبد البر الحسيني

الونائي الشافعي

نفعنا الله به

وبعلومه

في الدارين

امين

امين

امين

م

الرسالة الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير لمولاه النصير البصير المبلغ للامام
علي ابن عبد البر الحسني الونائي الشافعي عفى الله عنه امين الحمد لله الذي وفق
احبابه لقصد الطريق والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المجد
والنسب العريق وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه اما بعد فانه لما انعم
الله علي بتكرار الحج والمجاورة وارأني المناسك في اماكنها معاينة ومباشرة
الفت هذا الكتاب جامعا لما يحتاج اليه الحاج على مذهب الامام الشافعي تغمده
الله تعالى بالرحمة ملخصا فيه شرح العلامة عبد الرؤف على مختصر شيخه العلامة
ابن حجر الهيتمي وغيره وجامعا فيه بين ما قاله العلامتين الشمس الرملي والشهاب
ابن حجر المذكور ضاعف الله لنا ولهم الاجور وسميته عمدة الابرار في
احكام الحج والاعتمار والله اسأل ان ينفع به ويحفظني في الدارين من التخبط
واسبابه انه كريم جواد رؤف بالعباد مقدمة الحج بفتح اوله
وكسره لغة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية او
هو نفس تلك الافعال والاول اوجه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
زيارة الكعبة للافعال الاتية او نفسها ويطلق عليهما نسك وهو من
افضل الطاعات وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى و الافضل الكتاب
معرفة الله تعالى ثم العلم العيني وهو ما به صحة العمل ثم فرض العين من غيره
وافضلها الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم
وهو ما زاد على تصحيح العمل الى ان يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض
الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق وقيل الحج افضل
من الصلاة وقيل الصوم افضل منها والمعتمد الاول فصلاة التطوع افضل

من صوم

من صوم او حج التطوع ان استويا زمنا فمحل الخلاف في شغل زمن يسع
الحج مثلا بنفل الحج او الصوم او الصلاة والافضل صوم يوم نفلا والحج نفلا كان
فعله عبد او صبي افضل من صلاة ركعتين قطعا ومن ادلة فضل النسك
ومكانه ما ورد من انه حج البيت جميع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
وصح ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين واما بعدها فحجة
الوداع وكان قارنا واعتمر في رجب وثلث في ذي القعدة وعمرة في شوال
وعمرة في رمضان وصح ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضي الله عنه يغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا
من ربيع الاول لكن الافضل ان يكون استغفاره قبل دخول بيته بل
وان لم يدخل بيته الا بعد سنين استمر له ذلك لما روى احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر
لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وورد مرفوعا يستجاب للحاج
من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما وورد
مرفوعا دعوة الحاج بادرة حتى يرجع وصح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت اي قصده بنسك حجا كان او عمرة فلم يرفث اي لم يأت
بالجماع ومقدماته قبل جوازها ولم يفسق اي لم يخرج عن الطاعة بارتكاب
كبيرة وكذا باصرار على صغيرة ان غلبت معاصيه طاعاته او استويا ومن
ذلك الجدال اي المراء والملاحات والمنازعة القبيحة حتى تغضب اخاك
او صاحبك وقيل الجدال كلا والله وبلى والله خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه اي خرج منها حال كونه مشابها لنفسه يوم ولادته في البراءة عن جميع

الذنوب الماضية ولو التبعات اى حقوق الادمى فيرضى عنه خصماؤه اى ان مات
قبل التمكن من ادائها وصح ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اى ما اجتنب الكبائر والحج المبرور
وهو الذى لا يخالطه اثم من حين الاحرام به الى التحلل الثانى ولو كان الاثم صغيرة
وان تاب منها حالا ليس له جزاء الا الجنة اى متكفل بالايصال الى الجنة فيغفر
الذنوب الماضية والاتية لان من استحقها لم تضره الذنوب وعلامته
انه لا يفسق بعده وصح ايضا عنه صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله
وعمرة فى رمضان تعدل حجة معى وصح ايضا تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وورد حجوا تبرؤا وعمروا تستغنوا
بينة السوء وعيلة الفقر وورد حجوا تستغنوا وورد وفد الله تعالى
اى جماعته المختصون به ثلثة الغازى والحاج والمعتمر دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم وورد مرفوعا اربعة حق على الله عونهم الغازى والمتزوج و
والمكاتب والحاج وورد مرفوعا من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية
داين ربه ومن حج ثلث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وورد مرفوعا
اذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات قبل ان يقضى نسكه وقع
اجره على الله وفى رواية كان مضمونا على الله ان قبضه ان يدخله الجنة وان
بقى حتى يقضى نسكه غفر له وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل اربعين
الفا فيما سواه وفى رواية يضاعف لهم الدرهم الف الف درهم والذى بعثنى
بالحق الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس فعلم
ان فعل الخير فى السفر الى الحج افضل من فعله فى غيره وورد مرفوعا من مات
فى هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وورد

مرفوعا من مات

مرفوعا من مات بمكة او فى طريق مكة بعث من الامنين وروى مرفوعا من مات
فى احدى الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيمة من الامنين وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عما لاهل البقيع الغرقد
فقال لهم الجنة فقال يا رب ما لاهل المعلاة قال يا محمد سالتنى عن
جوارك فلا تسالنى عن جوارى والنسك عن الغير تبرعا سوا الفرض و
والتطوع الموصى به اعظم للاجر من نسك بنفسه الزايد على الثلاث ومن
النسك عن الغير باجرة وورد مرفوعا من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيمة من الابرار وورد مرفوعا من حج عن ابيه او عن امه فقد
قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات وفى رواية وللحاج براءة من النار و
يستحب الحج الانسان بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة قبل الحج عن
غيره ليقدم نفسه فى العتق والحج باجرة خلاف الافضل وان كان من اطيب
المكاسب وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اى الذى اعتقه الله من
الجبابرة فلم يظهر عليه جبار كما وقع لاصحاب الفيل وقال تعالى ومن دخله
اى البيت بمعنى الحرم كان امنا قيل من دخله لقضاء النسك معظما لحرمته
عارفا لحقه متقربا الى الله تعالى كان امنا يوم القيمة وقيل من دخله حاجا
كان امنا من الذنوب التى اكتسبها قبل وقيل معناه امنوا من دخله من
القتل الا بحق فيقتص فيه ويرجم فيه ويقتل المرتد فيه سواء وقعت
المعصية فى الحرم اولا وهذا مذهب الشافعى وكثيرها وقال ابو حنيفة
ان وقعت المعصية فيه استوفيت فيه وان وقعت خارجا عنه ثم التجا
فاعلها اليه لا يستوفى منه فيه بل لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع

مرفوعا من مات

النسك عن الغير

بلغ

حتى يضطر الى الخروج وورد في حديث ضعيف ان الله ينزل في كل يوم وليلة
مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين وورد مرفوعا لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة
حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وورد مرفوعا قد
وعد الله هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم بالملائكة
وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها تعلق باستارها حتى تدخلهم
الجنة وفي الصحيح ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس
نقب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ويروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما استعمل عتاب بن اسيد على اهل مكة قال له اتدري
على من استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص بهم خيرا يقولها
ثلاثا ويروى مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام من مائة صلاة
في مسجدي رواه الامام احمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن
عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع وروى في بيت المقدس خمسمائة
صلاة وقوله من مائة صلاة الخ فكانه قال مائة الف كما في رواية وذلك
قدر عشرها الف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة اشهر
وعشرون يوما ويزاد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه
من السنين الف سنة وخمسمائة سنة وخمس وخمسون سنة وستة
اشهر وعشرون يوما ويزاد بالسواك خمس وثلثون مثلا وفي رواية
بمائة الف الف صلاة بتكرير الالف مرتين وفي رواية بمائة الف الف الف
صلاة بتكرير الالف ثلاث مرات والله ذو فضل عظيم والمراد بالمسجد

ابن ابي العيص . احيته اهـ

وهو من كبار الائمة المالكية اهـ

الحرام

٣

الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلي وغيره وقيل جميع الحرم
لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة
الف وعن الحسن ومعاوية ابن قرة الصلاة في المسجد الحرام بالفي الف
صلاة وخمسمائة صلاة والصلاة في الحرم كله بمائة الف صلاة وجعل
ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة والمراد بمسجد
المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زاد وقيل المراد جميع
حرمها قال ابن عبد البر وحديث المدينة افضل من مكة ضعيف وحديث
اللهم انك تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب
البلاد اليك لا يختلف اهل العلم في نكارته ووضعه انتهى باب في اداب
السفر من اراد سفرا وجب عليه تعلم ما يتعلق به ويجب على من اراد
النسك اخلاصه لله تعالى بان يريد وجه الله تعالى فقط لا لاجل رياء
من سمعة وعجب فانه سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص لوجهه الكريم
وهكذا كل عبادة وسن ان يتفرغ قلبا وبدنا من التجارة كلبراء نفسه
او دوابه ولو كان راجعا فان خرج بنية الحج والتجارة فنوى به دون ثواب
المتخلي عنها والثواب بقدر باعث الدين وان غلب باعث الدنيا وقيل
لا شيء له من الاجر مطلقا وهذا ان قصد التجارة لاجل جمع المال اما لو
قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة عليهم او على اهل الحرم فله الثواب
كاملا لانه ضم اخرويا الى اخروي وتجب التوبة من جميع المعاصي وهي
الندم على ما فرط منه وشرطها الاقلاع في الحال والوفاء بما تركه من الحقوق
لله تعالى كصلاة وصيام وزكاة والعزم على ان لا يعود الى مثله
وترد حقوق العباد بالخروج عنها فان كانت اموالا لا تحل من اهلها او

باب في اداب السفر



او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث فان لم يعرف
اهلها ورجى معرفتهم فليعزم على انه متى قدر عليهم اوصلها اليهم فان ايس
من معرفتهم فهو مال ضائع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه
اليه بان كان له استحقاق في بيت المال وينوي ان يغرم لهم ان وجدوا
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف والغيبة
فان لم تصل لاصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد
من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عليهم عزم على انه متى
وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق ويزيل ملكه او يترك لمن تلزمه
نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به ان لم يسافر بهم ففي
الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول وعلى الحاكم منعه حتى يفعل
ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط حقها ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر في البلد ان لم يسافر
الدائن في ركبه كما يجئ او يأذن له في السفر او يظن رضاه وان كان به
رهن او ضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجوز لمنع ذي حال ولو ذميا منع مدين موسر بالدين او بعضه وعلله
وليه كما يجئ من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان يأذن
للمديون في السفر الا لمصلحة يقطع بها ولو عزل ويحله المذكور
في اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما يجئ اما
المعسر فله السفر بغير رضى الدائن ولو سفرا مخوفا فاذا حل اثناءه
المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين حال ما لم
يصرح به وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه

مبرورا

مبرورا وبعده قبوله بل قال الامام احمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة
خشي عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في
قوته في طريقه ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل
والا فيوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما
ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهته له قاله الغزالي رحمه الله الا قوله فذهابا فقط
وينبغي ان يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى فيما لم
له ابوان او احدهما فان على [illegible] ان لا يحج الا باذنهما او اذنه فان منعاه
من نسك فرض كفرض الاسلام او النذر ولو مطلقا او القضاء لم يلتفت
الى منعهما بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا الا ان كان لغرض
معتبر فيجب لطاعته كخوف طريق وكما اذا كان يريد السفر مع رفقة
غير مامونين ويمكنه ان يتاخر حتى يجد رفقة مامونين وان منعه
احد ابويه من غير فرض العين وجبت طاعته وان علا او رضي الاقرب منه
او كان رقيقا او كافرا لكن يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع حمية لدينه فان ابى الاصل واحرم الفرع فله تحليله هذا ان لم
يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد
الربح او الاجرة على مؤنة سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة
السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله السفر بغير
الاذن بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا واذا اراد الرجل
ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لاحد ابويه ولا لوليه
منعه من ذلك اما الانثى فلوليها وكذا زوجها منعها من الحج ماشية

او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث فان لم يعرف
اهلها ورجى معرفتهم فليعزم على انه متى قدر عليهم اوصلها اليهم فان ايس
من معرفتهم فهو مال ضائع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه
اليه بان كان له استحقاق في بيت المال وينوي ان يغرم لهم ان وجدوا
اي ان كان يستحقه كله والا فالقدر الذي يستحقه
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف والغيبة
جمع العرض اهـ
فان لم تصل لاصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد
من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عزم على انه متى
وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق ويزيل ملكه او يترك لمن تلزمه
نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به ان لم يسافر بهم ففي
والمراد بها جميع مؤنتهم اهـ ابن حجر
الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وعلى الحاكم منعه حتى يفعل
ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط حقها ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر في البلد ان لم يستأذن
الدائن في ركبه كما يجيء او يأذن له في السفر او يظن رضاه وان كان به
رهن او ضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
اي التوكيل اهـ
ويجب لنحو دين حال ولو ذميا منع مدين موسر بالدين او بعضه ومثله
وليه كما يجيء من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان يأذن
للمدين في السفر الا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله المذكور
في اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما يجيء اما
المعسر فله السفر بغير رضى الدائن ولو سفرا مخوفا فاذا حل اثناءه
المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين حال ما لم
يصرح به وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه

الباحث ابن حجر في حاشية الثلاثة اهـ

اي يطلب الرجوع منه بخلاف ... السفر وفارق ...

مبرورا

مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام احمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة
فليخش عليه ان لا تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في
قوته في طريقه ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل
والا فيوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما
ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهته له قاله الغزالي رحمه الله الا قوله فذهابا فقط
وينبغي ان يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى فمن له
ابوان او احدهما وان علا سن ان لا يحج الا باذنهما او اذنه فان منعاه
من نسك فرض كفرض الاسلام او النذر ولو مطلقا او القضاء لم يلتفت
الى منعهما بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا الا ان كان لغرض
معتبر فيجب الطاعة كخوف طريق وكذا اذا كان يريد السفر مع رفقة
غير مأمونين ويمكنه ان يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين وان منعه
احد ابويه من غير فرض العين وجبت طاعته وان علا او رضي الاقرب منه
او كان رقيقا او كافرا لكن يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع حمية لدينه فان ابى الاصل واحرم الفرع فله تحليله هذا ان لم
يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد
الربح او الاجرة على مؤنة سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة
السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله السفر بغير
الاذن بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا **واذا اراد** الرجل
ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لاحد ابويه ولا لوليه
منعه من ذلك اما الانثى فلوليها وكذا زوجها منعها من الحج ماشية

اي نا صبي الخيام اهـ

وان غلبت السلامة كما في النهاية والتحفة اهـ

ويجب استئذان زوج على امة مطلقا كسيد لها وعلى حرة فيضت من جها
الحالة في غير فرض وان قصدت نحو تجارة اما في الفرض كنذر قبل
نكاح او بعده باذنه فيسن فلها ان تحرم به بغير اذنه وان كان له منعها
منه كتحليلها ولو صغيرة لا توطأ ما لم يتضيق بخوف عضب بقول طبيبين
عدلين او بنذر باذنه او بقضاء لزمها لافساد نسكها او فواته قبل
نكاح او بعده بسببه كان تعمد وطئها بعد النكاح عالما بحرمته او خشيها
من فات وقد اذن في الاحرام وما لم تسافر معه ولم تفت عليه استمتاع
بان احرم ايضا والا بان تضيق بما ذكر او سافرت معه وهو محرم ولم يطل
زمن احرامها على احرامه او طال لكنه لم يتحلل فليس له منعها من الاحرام
ولا تحليلها منه وان خالف في بعضه في التحفة والزوج الطفل ان
رأى وليه المصلحة في منع زوجته وتحليلها جاز والا فلا وللزوج
كوليه بالشرط المذكور حبس مطلقته البائن والرجعية والمفسوخ
نكاحها الى مضي العدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه ان لم يتقدم
احرامها على وجوب العدة ثم بعد انقضائها ان ادركت الحج فذاك
والا فهي ممن فاته اما اذا تقدم احرامها على وجوبها فان خشيت الفوات
وجب الخروج للحج والا جاز وليس للمفارقة تحلل ولا له تحليل الرجعية
راجعها فله ان احرمت بغير اذنه تحليلها وهو امرها بالتحلل فيجب عليها
فان لم يأمرها به لم يجز لها التحلل وهو للحرة ذبح شاة ثم تقصير
مقترن كل منهما بنية التحلل وللامة التقصير مع النية فان ابت بعد
الامر وطئها جاز واثمت وكفرت وجوبا اذ لا يزول احرامها الا بالتحلل
ويستحب الحج بالحليلة وكل سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد

والنفقة

والنفقة والالات السفر عند الامكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة وان
يخرج بما ينفقه في عبادته من حيث تستبب في رضاء الله تعالى لا رياء وسمعة
وان يحصل الزاد الطيب اي الحسن الجيد في عرف ناحيته لكن اذا علم ان من
يريد اعطاءه يحب شيئا بخصوصه فهو اولى والتصدق بالطيب اولى منه
بالخبيث فهو مفضول لا مكروه ولا خلاف السنة نعم اتيانا بالتصدق
به على الطيب مكروه والتأنق بفعل الاطعمة المرفعة خلاف التواضع
ويكره السرف في التنعم والرفه ويستحب ترك المساحة في الكراء الى مكة
وفيما يشترى به لاسباب الحج وفي كل ما يتقرب به الى الله تعالى لكن الولي
والوكيل يجب عليهما الاجتهاد في ذلك بعوض المثل وينبغي ان لا يشارك
غيره في المركوب والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه الخير لانه لا يوثق
بتمام رضاه واذا شارك فلا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق
بان اصحابه لا يكرهون ذلك وكل مكلفا مختارا رشيدا فان لم يثق فلا
يزيد على قدر حصته والاولى ان يقنع بدون حقه ولا يلحظ بقلبه
ولا يرى لنفسه فضلا واجتماع الرفقاء كل يوم على طعام احدهم على المناوبة
اليق بالتورع من المشاركة لكن ان لم يظن رضا صاحب النوبة بزيادة
اكل بعضهم لم يزد وجوبا وينبغي ان يشاور من يثق بدينه وخبرته في الوقت
الذي يريده ويجب ان يبذل المستشار لهم النصح ففي الحديث المستشار
مؤتمن واخذ الفال من المصحف جائز عند بعضهم وقيل مكروه وقيل
حرام ويستحب ان يستخير الله تعالى فليصلي في حرم مكة مطلقا وفي
غيره في غير وقت الكراهة ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعو بالدعاء
المشهور سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة في الحج من حيث

الوقت والا فهو خير وينبغي ان يصحب رفيقا موافقا صالحا لا
نفسه لم ساير قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما بالمناسك
وغيرها وقريبا اوصديقا اولى وان يحرص كل منهما على رضاء الاخر في جميع
سفره وعلى احتمال اذاه وجفاه ويعتقد له الفضل والحرمة فان عجز سُنّ
تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن وقوع محظور ووجب ان غلب
ذلك الا ان ادت المفارقة الحظر اعظم كضياع عند تلك العاجز عن
المشي والركوب في غير محمل فتمتنع وان لا يصحب الا من هو دونه او مثله
قال سفيان لا تصحب من هو اكثر منك مالا فانك ان ساويته في النفقة
اضر بك وان تفضل عليك استذلك وينبغي لمن اراد الركوب ان
يحصله بشراء وهو افضل الا لعذر او كراء في الذمة ثم المعين والابل
افضل وكذا القوي الوطي اي لين الظهر بالنسبة اليه ويجوز ركوب
الضعيف المطيق من غير ضرر ويجب في الاستيجار ان يطلع الجمال على
جميع ما يريد حمله ويسترضيه عليه حيث لا شرط كحمل ارطال معلومة من
جنس معلوم ولا عبرة بالعرف لانه مضطرب ويروى ان رجلا سال عبد
الله ابن المبارك حمل كتاب رسالة فقال حتى استاذن الجمال ويسن
الحج على الرحل والقتب دون المحمل كالهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة
لا تحتمل عادة وان لم يلق به فيكره ركوب نحو المحمل بلا حاجة وقيل
لا باس به ويسن للعاجز بان تدركه المشقة المذكورة لضعف
او علة او غير ذلك والركوب وعلى الضعيف وغير الوطي في الحج والعمرة
الا في المتابعة كالسعي ودخول مكة افضل وكره ركوب جلالة في السفر
والاقامة بلا حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به ما دام عرقها

متغيرا

متغيرا بريح النجس الذي اكلته ولو غير عذرة وكذا اكل لحم الماكولة وشرب لبنها
قبل زوال الريح وينبغي ان يكثر السير ليلا ويسن ان يصلي اذا اراد فراق ما
نزل فيه حضرا او سفرا وان تعدد ركعتين بنية سنة فراق المنزل بسورتي
الاخلاص وقيل بقريش والاخلاص وقيل بالمعوذتين قال ابن حجر وينبغي
الجمع بان يقرا في الاولى لايلاف ثم الكافرون ثم قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس ثم بعد سلامه يقرا اية الكرسي
ولايلاف قريش فانهما امان من كل سوء ويحسن ان يقول اللهم بك
استعين وعليك التوكل اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة
سفري وارزقني من الخير اكثر ما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري ونور قلبي اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني
واهلي واقاربي وكلما انعمت به علي وعليهم في اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين
من كل سوء يا كريم ثم يصلي اربع ركعات بعد شد ثياب السفر
يقرا في كل الاخلاص كما في الحديث ويقول بعد سلامه اللهم اني اتقرب
اليك بهن فاخلفني بهن في اهلي ومالي فاذا نهض من جلوسه قال اللهم
بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتي ورجائي اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت ويقرا الكافرون والنصر
والاخلاص والمعوذتين وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب يا جبير اذا خرجت في سفر ان تكون امثل اصحابك هيئة واكثرهم زادا
فقلت نعم بابي انت وامي قال فاقرا هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون
واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

تعوضه يقرا اية الكرسي الى ويكررها
الى الجهات الاربع ثلاثا ويقدم عقبها
الامام صم بكم عمي فهم لا يرجعون ويشير
بالاصبع في كل الى الجهة وكذا يقال
في الباقي وفي الخلف وجعلنا من بين
ايديهم سدا ومن خلفهم سدا
فاغشيناهم فهم لا يبصرون وعمتك
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا
لا ترجعون ويقال يا معشر الجن
والانس ان استطعتم ان تنفذوا
من اقطار السموات والارض
فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان

وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قراءتك بها قال جبير وكنت
غنيا كثير المال فكنت منذ علمتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأت بهن اكون
من احسنهم هيئة واكثرهم زادا حتى ارجع من سفري فاذا خرج من منزل
السفر قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بك اصول اي اقهر وبك احول اي اتحرك وبك اسير وسن
ان يودع معارفه فيذهب اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم لان المفارق
انسب بالتوديع بخلاف القادم فالانسب ان يؤتى اليه ويهنأ بالسلامة
ويقول كل من المتوادعين للآخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك ويقول لاهله ومن يخلفه استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه
ويقال له زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت فان
قال المسافر اوصني قال له عليك بتقوى الله ويقول الله اكبر على كل شرف
اي مكان عال فاذا ولى المسافر سن للمقيم ان يقول اللهم اطو له البعد
اي قرب بطي الارض وهون عليه السفر اي مشقته ويطلب من المسافر الدعاء
ويشيعه بالمشي معه وسن ان يخرج للسفر يوم الخميس فالاثنين
فالسبت وان يبكر ولا يكره السفر ليلة الجمعة وان قصد الفرار منها
ويحرم بعد فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته
او تمكنه في نحو طريقه ويكره رعاية منازل القمر لانه من الطيرة المنهي عنها
ككون القمر في العقرب فلا يكره السفر في يوم موافق لذلك وان يتصدق
بشيء عند خروجه كامام كل حاجة يريدها وان يبدأ برجله اليمنى في الركوب
وان يركب في الشق الايمن اذا عاد لم نجد ولد او الا فليتنا وبافيه وان

بسم

يسمي اذا شرع في الركوب كما اذا وضع رجله في الركاب فاذا استقر على ظهر الدابة
مد اصبعه وقال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله
مرة ثم سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت الحمد
لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير
ممن خلقنا تفضيلا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم انا
نعوذ بك من وعثاء السفر اي شدته وكآبة المنظر اي تغير النفس من كل شيء
يعقب النظر اليه الحزن ونحوه وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد
اي سوء الانقلاب من السفر بان يرى فيهم ما يسوؤه من فقد شيء او اقامة
بعضهم على المعصية ومن الحور بعد الكور اي النقص بعد الزيادة ومن
دعوة المظلوم وان عثر او عثرت به دابته فليقل بسم الله واذا سار
في المفازة حمد الله وسبح وكبر واذا علا مرتفعا كبر ثلاثا والاولى ما ذكر
في كيفية العيد واذا هبط في منخفض او حط رحله او كونه سبح ثلاثا واذا
اشرف على واد قال الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وتكره المبالغة
في رفع الصوت في كل ذكر ندب الجهر فيه والاولى تقديم حط الرحل على الصلاة
مع سعة الوقت لانه من الاحسان للدابة الآتي المزدلفة كما سيأتي ويسن
ان ينزل عنها غدوة وعشية وعند عقبة لم يطرد عرف بالنزول عندها ولا
شرط في مستأجرة ومعارة او عند وقوف طال الا لعذر ويجب نزول
اذا اطرد عرفا ركبه او لا شرط بينهما على ذكر فهي لا يحل المشي في دعاء دابة

مستأجرة ومعادة لم يظنا رضا مالكها عند العقبات فان شرط شئ اتبع
ويجب ترك ما يضرها من تحميل عليها وجوع لا تطيقه ومنع الجمال من
ذلك ولا بأس بنوم عليها ان قل عرفا او كان لحاجة كغلبة واذا نام في غير الوقت
المعتاد الغالب للمسافرين فللموجر منعه منه ولا يضر النعاس ولا بأس
بارتداف الطاقة ان ملكها او ظن رضا مالكها والمالك احق بمقدمها ولكن
تقديم غيره ويسن اركاب غلامه والمنقطع ويسن ان يتجنب سبعا
وهوانه لا يشتهى فان افرط فيه بان لم يجد له مساغا حرم ان ضره او كان
من مال من لم يظن رضاه واذا انفلتت دابته اذن فلينادِ يا عباد الله
احبسوا ثلاثا واذا استصعبت دابته اذن في اذنيها وقرأ فيها ثلاثا
افغير دين الله يبغون الآية وكذا الرقيق واذا ضل او اراد عونا وهو
بارض ليس بها قال يا عباد الله اعينوني ثلاثا فاكثر ما دام يحتاج
لذلك واذا عرج من المشي بفلاة فقال عباد الله رحمكم الله ومما جرب
لوجدان الضالة يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف
الميعاد اجمع بيني وبين كذا واذا ركب سفينة فامان من الغرق ان يقول
بسم الله مجريها ومرسيها الآية سبحان الله سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين الآيتين وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيمة الآية واذا رأى بلدا ولو شريفة كمكة او منزلا وان لم يرد النزول
فيه قال رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق الى نصيرا اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين
وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسئلك خير هذه القرية

وخير

٨

وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
وعند ما يريد ان يدخلها اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم
ارزقنا جناها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا خاف
احدا قرأ لايلاف قريش وقال اللهم انا نجعلك في نحره ونعوذ بك
من شره اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من
شر فلان وشر الجن والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك واذا تغولت الغيلان اي تلونت الشياطين اذن
واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وان قاله
صباحا ومساء فانه لا يضره شيء كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله
ويقول الله ربي لا شريك له واذا اقبل الليل يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
واعوذ بالله من اسد واسود اي شخص ومن الحية والعقرب ومن شر
ساكن البلد اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس وذريته ووقت
السحر اي السدس الاخير من الليل يقول ثلاثا فصاعدا سمع سامع
بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا
بالله من النار ويسن ان يكثر من دعاء الكرب في كل موطن وهو لا اله
الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب
السموات ورب الارض ورب العرش الكريم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث ويكثر من ذكر الله لانه عون على المقاصد وفي الحديث ما راكب
يخلو في مسيره بالله وذكره اي مشتغلا به الا ردفه الله بملك اي جعل
الملك رديفه يلهمه الخير ولا يخلو بشعر اي مذموم ونحوه الا ردفه

الله بشيطان اى جعل الشيطان رِدْفه بعده الفقر واذا رجع اتيوه
تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ويقال
للقادم من السفر الحمد لله الذى سلمك والحمد لله الذى جمع الشمل بك
او قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ويسن للمسافر ان
يتجنب المخاصمة والمزاحمة فى الطريق وعلى الماء ان امكنه والا فمن زحم غيره
باختياره وكان يمكنه الترفع عنه او الوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا
من ذلك فهو كالصائل فيدفعه المزحوم بالاخف فالاخف لا بالاعلى
الا ان تعين فان زحمه بغير اختياره بان زحم ايضا فان امكنه دفع مزاحمه
الموصوف بنظير ما سبق فتركه فهو كالصائل ايضا لتقصيره بترك الدفع
فيدفعه المزحوم بما ذكر كذلك وان لم يمكنه دفعه فكالمكره على الجناية
فان خاف كل على نفسه المعصومة وكان احد الخوفين مظنونا والآخر
متيقنا قدم المتيقن المتيقنا وان استويا جاز الدفع وندب الاستسلام
او خاف كل على ماله قدم القن ثم الحيوان المحترم ثم ما تيقنا خوفه على ما ظنا
ثم ان استويا قدم المحترم من مال الغير كوديعة عنده او ما تعلق
به حق كمال المرهون وان خاف احدهما على نفسه والآخر على ماله
وجب وقاية النفس بالمال فان امكن الثانى الوقوف حتى تنقضى المزاحمة
بان لم يخش منه فوات النفس او المال وجب ولا يخفى حكم الثالث
والرابع وهكذا مما مر ويسن ان يجتنب نحو شتم كغيبة ولعنة
دواب وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربه
ان لم يمكنه العدول الى غيره وخشى على نحو نفسه وكل لفظ
قبيح كان ينهر انسانا او يوبخ ضعيفا لكونه خرج بلا زاد ولا راحلة

بل يواسيه بما تيسر او يرده ردا جميلا ويدعو له لكن ان زاد الحاح
على فلان ولم يندفع باللطف جاز نهره بما لا شتم فيه ولا اثم نحو لا يجوز
لك ذلك خف الله فى الحاحك ويسن ان يتجنب سوء الخلق مع خدمته
من اجراء واُرقاء وغيرهم ويسن ان يسير فى سفره مع اثنين غيره فاكثر
ويكره خلافه الا ان استوحش من الناس واستأنس بالله فى كثير من
اوقاته والا اذا احتاج السفر فلم يجد من يسافر معه وان يسافر فى
جادة الطريق اى الواسعة المسلوكة وان لا ينقطع عن الرفقة وان
لا ينام بعيدا عن الطريق وان يتناوبوا الحراسة وان لا يتفرقوا عند
النزول وان يؤمر الثلاثة فاكثر اجودهم رأيا ثم افضلهم ويكره ذلك
ان كان فى الركب امير ويطيعونه وجوبا فى امره ونهيه مما فيه مصلحة ولو
دنيوية ولم يخالف الشرع ولا يجوز عزله بغير حجة ولا يحكم بينهم
فى الانكحة والاموال اذا لم يحكموه فيها وينعزل اذا امّر فى سفر طويل
باقامة تمنع الترخص او بوصول مبدأ السفر وفى قصير بوصول المقصد
ويكره استصحاب كلب وان نفع للحراسة او جرس وان نفع لدفع الهوام
اذ ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومما جرّ عنا ان الله وقال اللهم
انى ابرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك وبركتهم
لم يحرم منهم وكذا من انكر ذلك بقلبه ولم يفعله ويكره نزول فى الطريق
ويسن ان يكثر من الحداء ففيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من الدعاء
فى جميع سفره سائرا وماكثا لنفسه ولمن يحب ولسائر المسلمين بالمهم
دنيا واخرى فان دعاءه مستجاب وان يديم التطهير والنوم عليه
ولو بتقليد الامام ابى حنيفة فى صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف

تقف
انهم ذكروا فى الجنايات ان المكره فكالمكره على الجناية اى
بالكسر على التقتيل يقتل وكذا المكره
بفتح الراء على الاظهر وهذا ظاهر
ان حصل من المزحوم فعل واما
دفع زاحمه فاندفع بدفع المزحوم
الثانى فيضا ما حصل فيهما
الدافع اذ لا فعل للمزحوم فى تركه
عليه مقتضاه اهـ ع ش اهـ باعشن

اى ان كان فى غير الحج اهـ ع ش

اى ان يكون فى

من المنصوبين اهـ باعشن

اى بحسن اليه اهـ

نسخة
يجتنب

وبحث ندبه فى الاثنين قياسا اهـ ع ش

وعند الرملى يحكم فيها مطلقا اهـ ع ش

اى بشرط رضاهم

اى السفر المباح اهـ ع ش

المهم ثان

9

بل

على طهر كالذكر والنوم والاولى ان يتوسد ذراعه الايمن ان اتسع
الوقت والا نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ويسن عند ارادته
ان يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرأ ايات الحرس وهى
ثلاث وثلثون اول البقرة الى المفلحون واية الكرسى الى خالدون ولله
ما فى السموات الى اخر البقرة وان ربكم الله الذى الى قريب من المحسنين
وقل ادعوا الله الى اخرها واول الصافات الى لازب ويا معشر الجن
الى تنتصران ولو انزلنا هذا القران الى اخرها وانه تعالى جد ربنا
الى شططا ويسن ان يستصحب معه فى سفره كتابا جامعا للمناسك
لمقاصد المناسك وان يكثر مطالعته ليتحققها على وجهها اذ يجوز نقل
المسائل والفتوى بها ان كانت من الكتب المعتمدة وكذا نسبتها لمؤلفيها وان لم يتصل سندنا لناقل بهم وشرط ذلك صحة النسخة او تعددها
بحيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان الشمس الرملى
والشهاب ابن حجر ان لم يجمع متعقبوا كل منهما على انه سهو ثم ما رجحه
الرملى فى النهاية ثم ما رجحه ابن حجر فى التحفة وان خالفا الاكثر ثم ما اعتمده
المتاخرون فان لم يوجد لهم ترجيح فلا بد ممن مذهبه محض حتى يغلب
على الظن انه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على الرملى وبعضهم
قال بالتخيير بينهما وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتاخرين
ويتعين تعلم المناسك مما شرح على من يلتبس عليه فهمها وهذا اكد
مما مر لان كثيرا ممن يخل به يقلد عوام مكة فيرجع بغير تحلل لاخلاله
ببعض اركان النسك او بعض واجباته كرمى جمرة العقبة فصل

فصل لا يجب كل من الحج والعمرة على الاعيان باصل الشرع الا مرة على من سيأتى وان

ارتد

ارتد بعد ما تم اسلم وفرض كفاية كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف
وسنة منا الارقاء والصبيان والمجانين ويطلب تكرار العمرة فى سائر السنة
لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وتتأكد فى رمضان واشهر
الحج الا يوم عرفة والعيد والتشريق لان الافضل فعل الحج فيها كما فى الفتح
ويتكرر وجوبهما بنذر وافسد تطوع ووجوب ادائهما بتراخ بشرط
العزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف تلف مال او عضب
بقول طبيب عدل او معرفة بنفسه او بكونهما قضاء عما افسده فلمن
لزماه بنفسه او نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان ومتى اخر
فمات تبين فسقه من اخر سنى الامكان اى من وقت لو ذهب فيه للحج الم
يدركه الى الموت فيرد ما شهد وما قضى به ثم لهما خمس مراتب صحة مطلقة
وصحة مباشرة ووقوع عن نذر او عن نسك الاسلام ووجوب ولكل
مرتبة شروط فشرط صحتهما المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح احرام ولى
عن صغير مسلم ويجب عليه احضاره للاعمال ومنعه من محرمات الاحرام
كتجريد صبى عن المخيط قبل الاحرام عنه يعنى ان لولى المال من اب فجد فوصى
فقاض وقيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولى نسكه او كان محرما الاحرام
بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو مميزا وانما اشترط فى الاجراء ان يكون
حلالا لا حج عن نفسه لانه المباشر بخلاف ما هنا لان الولى يحضر موليه
للاعمال بنفسه او نائبه والمجنون كالصبى ولو طرأ جنونه بعد البلوغ و
وكذا المغمى عليه ان لم يرج زوال اغمائه عن قرب والا فلا يصح الاحرام عنه
ولا يصح عن كافر اصلى او مرتد واذا اعتقد الصبى المسلم تبعا الكفر فلا
يؤثر فى بطلان نسكه ان طرأ على الاحرام والا اثر ومثله الصوم والوضوء

تتفاوت صحة مطلقة ثم [illegible] المباشرة وعن [illegible] الاسلام وعن الوجوب

بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا ولسيد القن الصغير او المجنون
ان يحرم عنه ايضا بخلاف البالغ فليس له ان يحرم عنه وان اذن له
الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا اذن سيده وان كان له تحليله
والمبعض الصغير يحرم عنه السيد والولي بان يأتيا بالصيغة معا او يأذن
احدهما للآخر ليكون احرامه عن جملة المبعض بالولاية والباقي بالوكالة
او يوكلا اجنبيا او يأذنا له ان كان مميزا فلا يحرم احدهما وان كانت
مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب وما يتبعها كزكوة الفطر لا ناطتها
بما تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه او يأذنون له
ان كان مميزا وولي السيد بإذن لقنه او يحرم عنه حيث جاز احجاجه
ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمل به وليه من الطاعات كما افاده الخبر
ولا يكتب عليه معصية اجماعا كما في التحفة ويحرم بولي المال عنه كالاخ
والعم والام والجد في حياة الاب حيث لا مانع فلا يحرم عمن ذكر وصفة
احرام نحو الولي عن موليه ان ينوي جعله محرما فيصير المولي محرما بمجرد
ذلك وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره للاعمال ونيابته
عنه فيما عجز عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع
منه ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ ففي المجموع عن الدارمي لو فات
الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام
والقضاء او بعده لزمه حجتان حجة للفوات وحجة للاسلام
ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته
اجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية
للافساد واخرى للفوات اهـ كذا ذكره في الامداد والنهاية وقال في الفتح

ويفسد

بالغ

ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج البالغ ويجزيه قضاؤه في الصبا فان بلغ
في الفاسد قبل فوت الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده
انصرف القضاء اليها لكنه يبقى عليه القضاء انتهى وللولي ان يدفعه لمن
يحضره المناسك فيطوف نحو الولي او نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المحرم
بشرط ستر بها وطهارتهما من الخبث والحدث فينوي الولي وينوي عنه
ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه
ولو اركبه دابة اشترط كون الولي سائقا او قائدا ويحضره عرفة و
المزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها
ان قدر والا اخذها منه ورمى عنه والسنة ان يأخذ بيده ويرمي بها فلا
يكفي ان يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها والا ان يستقل بالرمي بنفسه
من غير مناولة والمميز يطوف ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار
بنفسه ويغرم الولي واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فوات
وكفدية شيء من محظورات ان كان مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب
او حلق او قتل صيدا ولو سهوا او جاهلا معذورا نعم ان طيبه
او البسه اجنبي فعلى الاجنبي ويضمن المميز الصيد ان لم يكن محرما وكان
في الحرم من غير ان يدخله الولي بان كان من اهله او دخل بلا اذن
الولي والا فالفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه
على احد ويغرم الولي زيادة نفقة بسبب السفر ولو قبل
صيرورته محرما قال في التحفة ويلزم الولي كل دم لزم المولى وما زاد
على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما افسده بجماعه اهـ واستوجه
ابن حجر في حاشية الفتح ان المراد بالحضر المحل المقيم فيه حالة السفر وان

[illegible]

لم يكن وطنه اهـ وشرط صحة مباشرتها خمسة الاول الاسلام فلا تصح
مما كافر ولو ارتد اثنائه بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب على من ابطله
الاسلام والقضاء فورا الثاني الوقت وهو الميقات الزماني الآتي
فلا تصح مباشرة بحج قبل وقته فلو احرم به في غير اشهره انعقد عمرة وكذا
العمرة فلا تصح ممن حاج قبل نفره وان سقط عنه الرمي والمبيت كما سيأتي
الثالث معرفة كيفية الاعمال اي معرفة كيفية كل عمل عند الشروع فيه
لا معرفتها عند الاحرام ففي التحفة ولو حصل اي علم الكيفية بعد الاحرام
وقبل تعاطي الافعال كفى اهـ ولكنه في شرحي الارشاد والنهاية وقال ابن حجر
في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند
الشروع في كل من اركانه اهـ الرابع العلم بالاعمال اي انه يأتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك كما في الامداد فلو جرت افعال النسك منه اتفاقا
لم يعتد بها وكذا لو زال عقله فيها لكن ان احضره وليه فيها وقع نفلا
ولا يحتاج كل عمل لنية تخصه وبما تقرر سقط ما في المختصر من رد هذه
الشروط الثلاثة الخامس التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير
مميز ان اذن له ولي المال دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان ولو للكافل
كسائر العبادات اذ لا نية لهما ولو افاق المجنون في الجميع بعد ان احرم عنه
وليه صحت مباشرته واجزاه عن فرضه ان كان بالغا حرا كما في الامداد
والنهاية والفتح وعبارته ويقع حج غير الكامل فرضا مجزئا عن حجة الاسلام
ان وقف بعرفة كاملا بان بلغ او عتق وهو في الموقف وادرك
زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد له والوقت باق اي لا بعد
الطواف كما قاله ابن قاسم ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف ان كان قد

وقع ناقصا كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه او عتقه ولا دم
عليه ولو رقيقا مطلقا باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد
للميقات كاملا وطواف العمرة كالوقوف فاذا كمل قبله او فيه اجزأته
عن عمرة الاسلام بخلافه بعده اي ويعيد بعض الطواف الذي تقدم
الكمال كما في النهاية خلافا للفتح وقوله بخلافه بعده خالفه في النهاية
فاعتمد انه لو بلغ بعده واعاده اجزأته عن عمرة الاسلام اهـ ثم قال
في الفتح وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اهـ وجرى
في شرح العباب والتحفة على ما قاله الشيخان من انه يشترط اي في الوقوع عن نسك
الاسلام افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ولا يضر في الوقوع
عن فرض الاسلام تخلل جنون بين الاركان اتفاقا ويصح احرام سفيه
محجور عليه بلا اذن وليه وان كان للولي حق تحليله وشرط نذر مالهما و
والتكليف اي شرط اجزائهما عنه واما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف
فينعقد نذرهما من قن وان لم يأذن سيده لتعلقه بذمته ويبرأ
بفعلهما وان منعه منه على الاوجه قاله في الفتح وشرط وقوعهما عن
الاسلام ما مر والحرية التامة ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان
الصبي بالغا فلو اذن لقنه ان يحج عنه ففعل ثم بان انه كان حرا وقع لنفسه
وقع لسيده ولو تكلف غير مستطيع ولو غنيا وقع نسكه عن فرض الاسلام
فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفلا وشرط وجوبهما الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة للآية وتكفي استطاعة الحج له وللعمرة لا الاستطاعة
للعمرة في غير وقت الحج للحج نعم يجب ان عامر نذر حتى لو استطاع في زمن
وجب عليه قضاؤهما اذا اسلم وان لم يتمكن منهما بعد الاسلام لتحقق

عشر لا اذا مات مرتدا فلا يقضيان عنه والكافر الاصلي مخاطب بهما خطاب
عقاب لا مطالبة في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها ومن لم يأت بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه
غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على
شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل
قبل القضاء ونذر ثم حج او اعتمر وقع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام
وان نوى غيرها لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى
غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزئ عن النذر لكونه تداركا لما افسده
ثم ما اتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده في حال كماله
وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة
وحج فيها لانهم قالوا اذا نذر من عليه حجة الاسلام ان يحج هذه السنة
او سنة كذا فاذا حج فيها حصلا فان لم يحج فيها او لم يعين النذر كعلي
حج وقع ما اتى به عن حجة الاسلام فقط وعليه ان يحج للنذر ايضا او ويتخير
من اتى بنسك الاسلام ولم يكن عليه قضاء ولا نذر بين ان يتطوع او يحج
عن غيره حتى لو احرم اجير تطوعا لم ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت
عليه تلك السنة لان وجوبها عليه لا يرجع الى نفس الحج ولو احرم
الاجير من تقدم صرفه للموجر قبل الشروع في العمل وقع عن نفسه ويصح
ان يقترن بعض هذه الخمس ببعض عن ميت او معضوب كما لو ادى
اثنان عنه بالنيابة حجة الاسلام او القضاء والنذر في سنة بنيابة
حصلت عنه للاثنين او ادى عنه خمسة في سنة احدهم حجة الاسلام
وآخر قضاء وآخر نذرا وآخرها لزمه من حج استوجر عليه اجارة ذمة

وآخر

وآخر تطوعا كل واحد ادى واحدة صح ولو حج حج الفرض ثم نذر ان يحج العام
الثالث جاز ان يحج عن غيره على الاوجه وان يتطوع في العام الثاني ولمن
عليه عمرة الاسلام فقط ان يحج تطوعا وعكسه وينصرف احرام اجير
لحج واجب عن مستاجره الحج نذره الاجير قبل الوقوف واحرام متطوع
عن نفسه الحج نذره قبل الوقوف لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص
على فرض غيره اما لو نذر احدهما الحج بعد الوقوف فلا ينصرف الى النذر لاتيانه
بمعظم اركان ما نواه وقياس ما مر انه لو امكنه العود اليه وعاد انصرف للنذر
كما في الفتح والامداد وشرح العباب خلافا لما في المختصر وان من نذر العمرة
قبل فراغ طوافها وقعت عمرة عن نذره بخلاف ما اذا نذر ذلك بعد
الطواف كما في الامداد نعم الاوجه ان السعي هنا كالحج لا تجب اعادته
لو وقع في حال الكمال بخلافه فيما مر كما في شرحي الارشاد ولو نذر الف
حجة انعقد نذره فاذا مات حج عن المعضوب الف حجة من تركته وكذا
عن غيره كما ظاهر كلام القفال ومشى عليه الاذرعي لكن المعتمد ما في الروضة
وشرح العباب وحاشية الفتح من انه لا يحج عن غير المعضوب الا ما امكنه
منذ حياته ان لم يفعله ويسقط الباقي ولا يمكنه في السنة الآمرة وان قرن
اجير استوجر لاحد النسكين كان استوجر لحج وعليه عمرة او عكسه ونوى
باحدهما نفسه وبالآخر المستاجر وقعا له لا للمستاجر كما في الفتح
وقال في المجموع وقعا للمستاجر ان كان ميتا عليه النسكان لجواز الحج و
الاعتمار عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث فان كان على الميت احدهما
او ليس عليه شئ وقعا للاجير كذا في شرح الايضاح وحاشيته كما لو كان المستاجر
حيا معضوبا او نواهما جميعا للمستاجر المعضوب لان نسكي القران لا يفترقان

اي ان كان النذر في الصحة وان كان في مرض الموت فمن الثلث اه م ح

لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفها ما لم يأمره به المستأجر لهم كذا في الفتح قال
في الامداد وقضيته انه لو كان يحج واعتمر عن نفسه ونوى باحدهما نفسه
وبقاله وليس ببعيد وانه لو استأجر رجلان واحدا احدهما للحج والآخر
للعمرة او امراه بذلك فقرن بينهما وقع لهما وبه صرح الشيخان ولو استأجراه
في الذمة ليحج عنهما او امراه به واحرم عن احدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما
قبل التلبس بشيء من افعال النسك ذكره في المجموع اهـ والاستطاعة
نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة انابة الغير فالاولى هي الاستطاعة
بالنفس وشروطها سبعة ويكون بالنسبة الى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف
من قطع المسافة البعيدة في ساعة ولا القبر عن نحو الزاد ولا الاختفاء
عن نحو الرصدي نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه احدها وجود
مؤن السفر كزاد واوعية ولو سفرة واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يأمن معه ظنا لزمه استئجاره
باجرة المثل لا بازيد وان قل والمرأة كالرجل هنا الا ان قصر سفره بان كان
دون مرحلتين من مكة وكان يكتسب في اول يوم من ايام سفره قدرا يفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر
النفر الاول والا فلزوال الثاني عشر ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها
وهو نصف يوم مع مؤنة سفره وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
ولو قرب من عرفة او دونهما وضعف عن المشي كان يناله به مبيح تيمم راحلة
اي كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وبقر
وحمار وان لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر في التحفة وقال الشمس الرملي
وابن حجر في حاشية الايضاح لا بد ان يكون لائقة به بان يقدر عليها بشراء او كراء

بثمن

بثمن مثل او اجرة لا بازيد وان قل او بوصية له او لجهة الحمل او وقف عليه
لا بهبة ولو من الامام الا ان اعطاه من بيت المال حيث جاز ولا بركوب
قدرة كذلك على شق محمل لرجل اشتد ضرره بالراحلة وهو ما يبيح التيمم كما
في الامداد والنهاية وقال في التحفة ما لا يحتمل عادة ولغيره مطلقا وان
اعتاد كنساء الاعراب وعلى عديل يجلس في الشق الآخر وان قدر على كمال
المحمل بشرط ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو خلاعة او مجون وهو عدم
الحيا من فعل ولا شديد العداوة له وان لا يكون به نحو برص وان يوافقه
على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة قال الزبادي نعم من لاق
به نحو هودج كامتعته لم يصحبها معه سهلت معادلتها به لا يحتاج الى عديل
فان لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف فمحفة فسرير
يحمله رجال وحمله على عنق آدمي اما من قصر سفره وان كان بينه وبين عرفة
مرحلتان وقوي على المشي بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر في حقه
الراحلة وما يتعلق بها الا المرأة واما القادر عليه في سفر القصر فيسن
له ولو امرأة لم تخش عليها فتنة من المشي بوجه ان كانت في الفرض ما لم يعول
على السؤال والا كره له ولعصبة المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوع
لمجرد تهمة وفرض ان فقدت شرط كون المؤنة وغيرها فاضلة عن خروج
قافلته عن مؤنة عياله ذهابه وايابه فشملت اعفاف الاب ومن دواء
واجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك تعين الصرف اليه قاله في الفتح
فيترك كل المؤن او يوكل ثقة يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
قال الزبادي اي ما لم تأذن له وهي كاملة وبيع المملوك وعن دين ولو
مؤجلا وان رضي صاحبه او كان لله تعالى كنذر وان تضيق عليه

الحج وما يليق به من ملبس وكذا مسكن لائق يحتاجه ولو لمنصب الا
امرأة متزوجة وغير من يعتاد السكنى في الربط قاله الزاهدي وخادم
لائق يحتاجه لزمانة ومنصب وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من
تصنيف واحد نسختان فيبيع احدهما فلو كانت احديهما اصح والاخرى
احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة يترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن
مدرسا والا ترك له المبسوط والوجيزة وعن خيل الجندي وسلاح
المحتاج اليهما وآلة الحرفة قاله الزاهدي او نحو ما يحتاج اليه مما ذكر وعن
حليلة ظن بالتجربة او باخبار عدل طب حصول ما يبيح التيمم بتركها
لا خوف الزنا لكن الافضل له تقديم النكاح ان لم يتضيق الحج بنحو خوف
عضب ومع ذلك يستقر في ذمته واذا مات بلا حج اثم كما قاله مر خلافا
لوالده وقضي من تركته لا عن مال تجارة فيصرفه ولا عن الجامكية
والوظيفة فينزل عنها لاجل الحج مما فضل له عما ذكر ما يصرفه في مؤن
سفر وفي مركوب ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكنه فيها ذلك بالسير
المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان
في ماله شبهة وان فوتت بكونه اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء السعر
في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قال في الفتح لكن لا تعتبر مؤنة الرجوع
لمن لا وطن له ان كان له في الحجاز صنعة لائقة تقوم به او الصبر المعتاد
ومن المستطيع زوجة مكفية بسكنى زوج واخدامه وانسان مكفي
ببيت مدرسة ولكل مسكن آخر ولها خادم آخر فيباع
ومما بيد رأس مال وصنعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به كل من ذلك لا ان وقت كفاه للنسك زائدا على لائق به فيصرفه

في النسك

١٥

في النسك ومنه تائق وان خاف عنتا لكن تقديمه لخائف افضل على ما مر
ومنه مكتسب وجد كفاية مؤنة ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر
كفاية نفسه لكن لا يلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من ايام السفر
كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه وايابه ولم يبلغ سفره مرحلتين
ومنه ذو دين حال على ملي مقر به او منكر وبه حجة كشاهد ويمين او علم
القاضي او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر لمؤجل له او لا من عليه بان يرضى ان
يشتري المؤن منه بيد وان امتد الى وصوله مع صحة ما قاله في الفتح والموجود
بعد خروج القافلة كمال طرأ او دين حل حج وثالثها امن الطريق ظنا بما
يليق بالسفر وان كان وحده على نفسه وبضع له ولغيره ومال له فان قل
ولو مال تجارة خاف عليه في بلده ولو انعد الطريقين اذا وجد مؤنتها
فلو خاف وان امنا غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له غيره لم
يلزمه نسك والا ان بذل الامام او نائبه للرصدي مالا كالاعراب
لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن الخروج للنسك
ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم مطلقا قبل الاحرام ويلزم ركوب
بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر
العارفين به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفن غرق هذا
في حق الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن اعتاده فان فعل
وقد غلب الغرق وجب الرجوع مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى
الامران رجع جوازا ان كان ما امامه اكثر او الا فلا ان وجد بعد الحج طريقا
اخرى في البر فيهما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لاستواء الجهتين

اي في الثاني والقريب من مقصده في الاول اه باعشن

في حقه قال في النهاية فان اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف
وغيره فاذا كان ما امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه
التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلفه المخوف وراءه لزمه
اهـ لا يقال الخروج عن المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم
منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليهم كما يأتي على انا لا نسلم دوام
المعصية بل هي في ابتداء الركوب فقط وفارق جواز تحلل محرم احاط
به العدو مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف
راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر قاله في الامداد اهـ وقال
في النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين اهـ وانما منع من
الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الصورة فيمن خشي العضب او احرم
بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك
الاستقرار الوجوب قاله في الامداد اهـ ولا خطر في نحو النيل من الانهار
العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب
على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف وفي النهاية نعم يظهر
الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك
فيها اذا ركبها طولا اهـ ورابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة كما في التحفة
والنهاية فيما اعتيد حملها منه بثمن مثل زمانا ومكانا ومن جهل مانعا
من السفر كعدم زاد ووجود عدو وثم اصل من وجود او عدم استصحبه
والا خرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو ترك الخروج لظن
المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته وخامسها
خروج زوج امرأة ولو عجوزا مكية لا تشتهى او محرمها بنسب او رضاع او مصاهرة

ولا يشترط

ولا يشترط عدالته كالزوج بل ان تكون له غيرة ويقوم مقامه عبدها الامين
ان كانت ثقة ايضا او ممسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة
ايضا كالنسوة بل اولى ويحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما في التحفة والنهاية
ويكفي مراهق او اعمى منهم له حاجة ووجاهة وفطنة بحيث تأمن معه ويشترط
مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا
في بعض الاحيان والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية
وقال في المغني ان خاف على نفسه اهـ قال في شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفي
بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة الآتي
اهـ او نسوة ثقات بان بلغن وجمعن صفات العدالة وان كن اماء فلا يكفي
المراهقات الا ان حصل معهن الامن كما في التحفة والنهاية ويكفي عن الثقات
كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن
حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا اهـ واستوجه في التحفة الاكتفاء
بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة اهـ ولا بد من ثلاث غيرها كما في التحفة
واكتفى في الكفاية كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء
وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة
امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اما
سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وان قصر او كانت شوهاء حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسوة والحيلة ان تنذر التطوع نعم
لو احرمت بتطوع ومعها محرم او نحو زوج ومات او مرض او اسر امتنع
فان كان ذلك قبل احرامها لزمها الرجوع ان امنت بان وجدت من يجوز
لها الرجوع معه والا اتجه النظر بامظنة السلامة والامن اكثر كذا في ش م

الا بضاح للرملي والخنثى المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلوة رجل
بامرأتين كما في التحفة والنهاية و وجود قائد لاعمى يهديه لما يريده ومعين
لاقطع وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الامن ولو لم يرض كالزوج
والقائد وما بعده الا باجرة مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت الزوجا
فسد نسكها عدوانا فلا اجرة له لانه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ويحج
ولي السفيه بنفسه او نائبه لينفق عليه بالمعروف ولو باجرة ان لم يجد نفقة
متبرعا ولا يدفع الولي المال للسفيه لئلا اذا خرج لغرض نسك ولو بنحو نذر
قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل احرم به قبله اما في التطوع الذي احرم
به بعد الحجر فيمنعه الولي منه وجوبا كذا في شرح بعد حجر ان زادت نفقة
سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم او بامره الولي بذلك
وليس له تحليله وسادسها ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا
يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كدوران الرأس وسابعها
زمن يسع سيرا معهودا لنسك بان يبقى بعد وجود ما مر يسعهم مع خروج رفقته
ان خاف وحده ولم يؤخروا عنا وقت العادة ولم يسيروا فوق العادة فلو احتيج
الى ان يقطعوا في بعض الايام او الليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد او ساروا
فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر كما ذكر ثم اقاموا بمكة مثلا الى اوان
الحج لم يجب الحج ان تعذر ولو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال او فيه
لما يخرج حج فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه
بان نواه او اطلق ولم يمت بعد حجهم فاول وقت الاستطاعة خروج
قافلته في وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه ان اعتبر في حقه والموت
بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كما نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة

كصنعة

كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العضب
وعدمه فيما اذا لم يحج بعد الاستطاعة ومات او عضب في سنتها ان
الشخص ان استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات
او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد
حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص في العشر الصور
وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او
بعده وقبل موته او عضبه وقبل رجوعهم لم يعص في الاربع الصور وان تلف
ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص
في صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل
حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه
او بعده او لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا
يقال في العمرة قال في الفتح ويعصي فيما ان كان شابا من لزمه حج او عمرة لتوفر
شرائطه فيه بموت حصل له بعد مضي زمن اعتمار الناس او بعد مضي زمن
حج الناس بان مات اي او جن بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي
لانه له دخل في التحلل وان لم يكن ركنا والطواف مع الامن في السير الى منى
ومكة ليلا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له
التأخير لا التفويت فتح كما تركته وانما لم يعص في نظيره من الصلاة لان آخر
وقتها معلوم فلا تقصير ما لم يؤخر عنه والاوجه انه لا يعتبر للتقصير زمن
الامكان بان له ثلاث ساعات وهو سائر ولا المبيت بمزدلفة لحصوله
بالمرور فيها بعد النصف ولا الليل ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف
لامكان تقدمه عليه والاعتبار انما اذا مات قبل مضي ما مر فلا عصيان

لتبين عدم الوجوب لعدم الامكان سواء ابقي ماله او تلف بخلافه في الاول
فانه انما يعصي ان مات قبل تلف ماله لا ان مات بعد تلف ماله قبل ايابهم
الى بلده فلا يعصي وان كان تلفه بعد حجهم لان نفقة الاياب لا بد منها
فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال بخلاف تلفه بعد موته ولو
قبل ايابهم لانه بالموت استغنى عن الرجوع لموته بعد حجهم وايابهم بقي ماله
ام تلف بعد موته او قبله لكن بعد حجهم وايابهم بخلاف تلفه قبل موته
وبين الحج والاياب او قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه او مات بعد عضبه
قبل ايابهم فلا يعصي ايضا بخلاف ما لو مات بعدهما وجميع ما مر في صور الموت
وهي خمسة عشر تأتي في العضب لكن لو لم يتلف ماله لكنه عضب قبل حج
الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد
منها ومن تمكن من الحج او العمرة سنين فلم يحج ثم مات او عضب بعد بلوغه
عصي من اخر سني الامكان اي من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت
هو الذي يلزمه المضي معهم فيه قال وكذا فيما بعده في المعضوب الى ان
يحج عنه فلا يحكم بشهادته في تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيه وعلى
الوارث الاستنابة عنهما فورا اهـ وفي الامداد وعلى كل من الوارث
والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير ومثله في النهاية ثم قال اما من عضب
قبل بلوغه فله تأخيرها وان وجب حج او عمرة على انسان فخشي عضبا او
تلف ماله اي ولو على ندور لزمه المبادرة بهما او لزماه ذمته بان دامت
استطاعته من وقت خروج الناس الى ايابهم فعضب بعد ايابهم عصى
وتضيق عليه الاداء فيلزمه الاستنابة فورا للتقصير اما لو عضب قبل
الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء فلا تتضيق عليه الانابة ولا يجبره

الحاكم

١٨

الحاكم على استيجار او انابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب ولا يستأجر عنه
وان وجبا فورا كقضاء نسك افسده في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد
نهاده في الاستيجار لان اصل الحج على التراخي مع تمحضه لحق الله تعالى بخلاف
الزكاة وقول المجموع يلزمه بالانابة اي من جهة الامر بالمعروف كما بينته ثم
وان يفي معضوب مستنيب في حج او عمرة من عضب بتبين وقوع النسك
والثواب للاجير تطوعا لا له لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة
ورد الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر
معه المعضوب الحج استحق الاجرة اهـ اي وان لم يقع حجه عن المعضوب لان التقصير
من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهرا او باطنا قال عبد الرؤف ولو اخر المستطيع
حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة ولا يلزمه السؤال كما بحث ووجه
بان اكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال اهـ
والنوع الثاني استطاعة انابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده
مال او مطيع بنفسه في الوقت وان لم يعلم به او بطاعته اعتبارا بما في نفس
الامر كما في النهاية وقال في التحفة انه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه
ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره اهـ فينيب غيره كما ينيب عنه الوارث
عن الميت فالانابة انما تكون في حق الميت والمعضوب في العضب بمعجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة وبمهملة كانه قطع عصبه وهو العاجز الآن عن
قدرة على النسك بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او هرم بقول عدلي
طب او بمعرفته وهو عارف بالطب خلافا عن العلائي ووقع في نفسه
حصول العضب فانه لا يكفي وبينه وبين مكة مرحلتان او اقل واشتد ضناه
بان لا تمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا لجواز الانابة كما في شروح الارشاد

والعباب ومختصريا فضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها بل يكلفه بنفسه اى من بينه وبينها دونهما فان عجز حج عنه بعد موته من تركته اهـ فتجب الانابة عن ميت غير مرتد عليه نسك اى مات بعد ان لزمه النسك ولو بنذرٍ او قضاءٍ تطوع او استيجار اجارة ذمة فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصى وحاكم اذا خلف تركة ان يستنيب عنه فورا كما في التحفة باجرة او غيرها عدل لا نسك عليه ممن يصح منه نسك الاسلام يأتي بنسك استقر عليه بان تمكن منه بعد الوجوب وان لم يوص به ان لم يفعله عنه الوارث الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل النسك عنه بنفسه او نائبه وللاجنبى كامل ولو بنائبه وان لم يأذن له وارث او ميت ولكل من الوارث والاجنبى الحج والاعتمار عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته كذا في التحفة ولو احرم المتبرع من دون الميقات لمكة وجب الدم على المتبرع فان لم يحج يجب النقص لترك مأمور وارتكاب محظور والتطوع لا يفعل عن ميت ولو عن كامل لا من الوارث ولا من غيره الا ان اوصى به ومن احرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقى عليه طواف الوداع الركن فلا قضاء عليه لانه موجبه العمرة او الافساد ولم يوجد واحد منهما ذكره حجر في الفتاوى قال ابن الجمال وتصويره كما علمت في حج العبيد ولو بالغين والصبيان ولو مميزين اذا شاركهم من حصل به الشعار من الكاملين الاحرار لا في الاحرار اذا ادوا حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن مقتضى صنيعه انه في حج الحر المؤدى لحجة الاسلام وفيه نظر اهـ وقال في حاشية الايضاح وبموت حاج لنفسه اثناءه بطل الماضى به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر في ذمته اهـ وزاد في شرح العباب خلافا لما لو كان

تطوعا

تطوعا او لم يستطع الا في سنة السنة اهـ وخرج بغير المرتد المرتد فلا تقضى الانابة عنه ويجب انابة على المعضوب باستطاعته في الوقت لانابة الغير اما بملك اجرة مثل لمن يحج عنه فضلت عما يحتاج المعضوب مطلقا يوم الاستيجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض او التعرض للصدقة ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضى بها الاجير كما لا اذن للمطيع الآتى بل اولى ولو لم يجد الا اجرة ماشى لزمه استيجاره واما بوجود عدل والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها لا نسك عليه اى لا حج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها والا وقع عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلما حرا مكلفا في نفس الامر ولم يكن معضوبا فلا يجب الاذن له وان صح حجه لو تكلف مطيع بنسك متبرع يبذل له الطاعة بان يفعله عنه فيلزمه القبول بالاذن له في الحج ويجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة وان كان انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو مولية لان لوليها منعها من المشى فيها لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عنه غير ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقرى ليس لوالده المنع محمول على ما اذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته وكالانثى بعضه من فرع او اصل فلا تجب انابة بعضه الماشى اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين واطاق المشى وجبت انابته كما في التحفة والنهاية وكمشى البعض كونه معولا على الكسب او السؤال فلا تجب انابة بعضه ان كان راكبا فقيرا بان لم يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع موقعا

من كفايته ولو كسوبا الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ومثله من عمر بنفسه بارادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ولو اجنبيا واجنبي معول على الكسب او السؤال كما في الفتح والمختصر لا بوجود مطيع بمال للاجرة كان بذل له مالا يستأجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو اراد الفرع او الاصل العاجز او القادر ان يستنجد من يحج عنه او قال احدهما استأجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاولى والاستنجاد في الثانية كما في التحفة والحاشية وكذا لو كان الباذل الامام من بيت المال وكان له حق فيلزمه القبول كما في الحاشية وعبارة النهاية والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب اهـ وليس لمطاع اجابة رجوع مطلقا ولا للمطيع احرم ولو مات احدهما او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج عن المطاع اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لانه له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن ولا يصح حج المتطوع عنه كما في الايضاح وقال في الفتح وحاشية الايضاح ونائب رقيق وصبي مميز عن معضوب وميت في نفل لا في فرض ولو نحو نذر لانه كونه فرضا وحقا للغير اوجب الاحتياط له بان لا يؤديه الا كامل تنبيه قال في التحفة لو مات اجير المعين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستأجر عليه وانه لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله من اجرة المثل وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارة صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه فلو

انضبط



انضبط كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على الاولى لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السبب اليه كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد ولا ينافيه ما لو كان بيتين يقرء فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب اهـ باختصار وقال في المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم تصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم ثم حج عنه من سمعه او سمع اخبر عنها استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل اذ ليس احدهما باولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله ثوب فالحج عنه باجرة المثل خاتمة الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له في المكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج وفي الضرب الثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال الزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين

اعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة
ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان
بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير انتهى ومثله في النهاية
ايضا لكنه زاد فيها بعد قوله صح وتكون اجارة عين ما نصه على ما في الروضة
في باب الاجارة تبعا للبغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في الروضة
في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الذمية مع الربط بمعين
يتناقضان كما اسلم في ثمر بستان بعينه وان اجيب عنه بما فيه نظر اه وجرى
الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح على انها اجارة عين صحيحة ومثله في شرح العباب
خلافا للمتن قال ودعوى ان الذمية مع الربط بمعين تتناقضان انما هو
في الاعواض المالية لا مطلقا اه ويصح كون من حج اجيرا في سنة فيحج عن نفسه
ثم عن المستاجر في سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى والعمرة
كالحج فيما ذكر

باب اركان الحج

اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة الاحرام
ثم الوقوف ثم الطواف والسعي والحلق والتقصير وترتيب معظم الاركان
وهي الثلاثة الاولى فلا يقدم على محلها وسنة الاركان الا الوقوف اركان
للعمرة لكن الترتيب فيها للجميع وواجبات الحج وهي ما يجبر تركها بدم الميقات
المكاني والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وترك المحرمات وواجبات العمرة الميقات
المكاني وترك المحرمات واما طواف الوداع فواجب مستقل على من خرج من مكة
على ما سياتي وما عدا ذلك سنة

فصل في الاحرام

يطلق على الفعل
المصدري فيراد به نية الدخول في النسك اذ معنى احرم ادخل نفسه في
حالة حرم عليه بها ما كان حلالا اي نوى الدخول في ذلك وهو حج كما سمي بذلك

لانقضائه

21

لاقتضائه تحريم الانواع الآتية ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به
نفس الدخول في النسك اي الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية وقولهم فوتت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام
بالردة ويفسد بالجماع والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام اي الدخول
في النسك ولم يعين حجا او عمرة صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج
كما نصوا عليه فيفيد انه لا يشترط لم التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية
بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو احرم مطلقا في اشهر الحج
ولذا قال ابن حجر في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا
عند الشروع في كل من اركانه اه وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه
ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استغربت
سم انه يصح ممن لم يميز الفروض من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا
وقال ع ش الاقرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل
اي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فانه صريح في انه لم يحصل له
العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما
يعتبر في الصلاة بلا فرق غاية الامر انه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج
لا يعتبر ذلك اه ثم ان كلا من الاحرامين له ميقات زماني وميقات مكاني
فميقاته الزماني للعمرة الابد وقبل النسك وعلى الاول يجوز ان يتم
على احرام بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء وعليه البندنيجي وصرح به صاحب العباب
وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي بعده وقال البلقيني الا ذرعي لكنها لا تصح
من حاج قبل وان سقط عنه الرمي والمبيت وتقع بعد النفر ولو الاول
الصحيح وان بقي وقت الرمي ومن عليه رمي التشريق كله او بعضه وقد

نسخة على الشبراملسي

فميقاته الزماني للعمرة

مبتدأ خبره قوله حل احرام اه باعشن

فما دام لم ينفر في المنح لان الوقت مستحق لبقية النسك

اي في حق غيره اه باعشن

لم يصح منه احرام بعمرة اه باعشن

خرج وقته حل احرامه ونكاحه وعقد لها فلا يتوقف على بدل الرمي لانه عن محصر محرم ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة لانه مادام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق وبدل رمي النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطئ ولا مقدماته **وميقاته** المكاني لها لمن يحرم طرف حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها وافضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق الطائف وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس او غرز رمحه فنبع وقد قال الواقدي انه صلى الله عليه وسلم احرم منها من المسجد الاقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الاربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة اهـ **فالتنعيم** المسمى بمساجد عائشة على فرسخ من مكة **فالحديبية** هي بئر بين طريقي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج الى الحل واتى بالعمرة اجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج اليه بعد احرام وقبل الشروع في شيء من اعمالها فلا دم وكذا لا اثم ان كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج والا اثم **وميقاته** الزماني لحج من اول ليلة شوال الى فجر يوم النحر فان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن احرم به من مصر يوم عرفة كما في التحفة خلافا للنهاية لكنه لا ينعقد مما عليه بعض اركانه او واجباته فيمتنع حجتان في عام واحد خلافا لمن زعم تصوره والاحرام بالحج او مطلقا في غير اشهره يقع عمرة مجزئة عن فرضها وان احرم بنية الحج الشرعي ح بان قصد التلبس به حقيقة وكره ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد حقيقة العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من كليته

اهـ فلو

اهـ فلو احرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضر في بقاء احرامه وان وافق اهلها في الصوم اما لو احرم به في اشهره او قبلها فحج ولو احرم به او مطلقا في غير اشهره في ظنه فبان شوال فحج في الاولى ومطلق في الثانية او في اشهره في ظنه فبان انه في غيرها فعمرة **وميقاته** المكاني لحج في حق من يحرم عن نفسه ولو بقران لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع الى نحو الميقات بنفسها لا خارجها ولو محاذيها كما في التحفة بان لا يجاوز نحو سورها مما تقصر عنه الصلاة قبل احرامه وفي النهاية اي او محاذاتها كما لو احرم من محاذاة ميقات انتهى فان احرم من غيرها ويعود دون مرحلتين منها احرم ان علم وتعمد واختار ولم ينو العود فان عاد اليها او الى ميقات آفاقي او الى مرحلتين في جهة ليس بها ميقات اصلا قبل التلبس بنسك فلا دم فان كان على مرحلتين منها تعين الميقات فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان والا فان كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اما الاجير والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر احرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه كما سيأتي والافضل لمكي ان يحرم ولو قارنا يوم الثامن الا الخطيب فيوم السابع والا عادم الهدي اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس وان يكون الاحرام من باب داره او خلوته فان لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام فيه بسورتي الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن اراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه واما الافاقي فمواقيت احرامه المكانية خمسة ان لم ينب عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به من ابعد

قربيا

كما سيأتي والعبرة فيها بالبقعة لا بما بني منها ولو بنقضها وان سمي باسمها ويجب الاحرام منها او من محاذيها يمنة او يسرة لكن ان حاذى احدهما ومر بعين آخر فالعبرة بالثاني اذ المرور بالعين اقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة فلو حاذاهما فالاسبق بالمحاذاة و الاحرام قبل الميقات كره وبرة اهله خلافا للافضل الا لعذر كان بنذر فيجب كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا او كان اجيرا وميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته فيجب من هذا الابعد واولها ذو الحليفة ويسمى بابيار علي رضي الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه الى مكة من المدينة ان سلك طريقها والا بان سلك طريق الجحفة على الربع فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة كما مر وثانيها الجحفة على اربع مراحل ونصف من مكة وهي للمتوجه على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات الآن جهلت الجحفة او تغيرها فعل سنن الاحرام من غسل او لبس ازار ورداء او تطيب او غيره من قصد بها على ماله وثالثها قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قبل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكنه لا يعرف احرم من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ورابعها يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونيف للمتوجه من تهامة اليمن وخامسها ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق فالاحرام من العقيق لهم لهم افضل احتياطا كالاحرام قبل الميقات لمن خافت طرو نفاسها او حيضها عند الميقات ولمن قصده من بيت المقدس والاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة افضل

الا ذا الحليفة فمن مسجدها الذي احرم منه صلى الله عليه وسلم وقيل من البيداء ومن سكنا بين مكة وميقات كاهل منى فمسكنه ميقاته وان كانت عمرة الحرمي مما ادنى الحل او سكنا بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا والجحفة فانهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة كما في النهاية والتحفة خلافا لما في الحاشية والمختصر ومن كان في طريقه ميقاتان ومر بعين احدهما وحاذى الآخر فالعبرة بما مر بعينه اذ هو اقوى من المحاذاة كما اذا لم يمر على ذي الحليفة وسلك طريق الجحفة فميقاته الجحفة وفاقا للتحفة ولشارح المختصر وخلافا لشرح العباب فان حاذاهما كان لم يمر بالجحفة وانما سلك طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي الحليفة فاقربهما اليه وان كان الآخر ابعد من مكة كما في متن المختصر والحاشية وعبارتهما وبه يعلم ان ما كان عند محاذاته ذي الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة انتهت وخلافا لشرح المختصر حيث ذكر ان من لم يمر بعين الجحفة بل حاذى كلا منهما فالاسبق بالمحاذاة اولى فليس له التاخير الى محاذاة الجحفة اه فان استويا قربا اليه فالابعد من مكة فان استويا في محاذاتهما ويعمل بقول المخبر عن علم بهذا ويجتهد ان علم اولا المحاذاة والا قلد مجتهدا وسن ان يحرم قبله ويجب ذلك ان تحير وفات وقت حج تضيق عليه فان لم يحاذ ميقاتا كالجائي من البحر من جهة سواكن فمن مرحلتين من مكة بخبر عارف او باجتهاده كجدة ومن مر بميقات طريقه او محل بمسافة القصر من مكة مريدا مكة او الحرم لا للنسك بل لنحو تجارة كحطاب سن له الاحرام منه وكره تركه وسن بتركه دم وان تكرر دخوله خروجا من خلاف من اوجبه فان جاوزه بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة ميقاته ويسمى الميقات المعنوي او الارادي لكن من عن له الاحرام في الحرم بعمرة وجب عليه العود الى الحل

الا ذا الحليفة

واعتمد ما قاله الشهاب ... دم الزيادي والحلبي ونظر كلام السيد عمر ... واستظهر ابن الجمال

لوجوب الجمع بين الحل والحرم وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي

وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه في نذره بهذا ان كان كل فوق الشرعي

فان كان دونه لغي الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات

الشرعي ومن بلغه مريدا النسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال مرد مريد الحج في عامه

او العمرة مطلقا اهـ وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة وجب عليه الاحرام

منه بنسك كما قاله الشبلي وقال في التحفة بالنسك الذي اراده ان امكنه

والا كان اراد الحج في العام القابل او في غير اشهر الحج تعينت العمرة انتهى المراد منه

وقال في الفتاوى وانما لزمه الاحرام بما لم ينوه لانه بارادة النسك الآتي عند

مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه ان لا يجاوز حريمه وهو

الميقات الا بالتلبس بما نواه ان امكنه والا فنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب

الاحرام من الميقات لاجله ما امكن اهـ فان جاوزه وهو مريد للنسك غير محرم

الى جهة الحرم ولم يعد اليه او لمثل مسافته وان لم يكن ميقاتا اثم ان كان مكلفا عامدا

عالما بالحكم ومنه الكافر اذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف

جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة في النفل فلا اثم على من جاوزه

مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك ولا على الناسي والجاهل

بنا اذ محل النية القلب فان اكره على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امنا

غائلته والا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره

بكسرها ان علم باحرامه ولزم تارك الميقات ولو ناسيا او جاهلا المريد

للنسك العود له او لمثله بقصد تدارك الواجب محرما قبل التلبس بنسك

او ليحرم به ولو ماشيا ان قدر ولو بمشقة تحتمل عادة وان كان من حاضري

الحرم ولا يكفيه دونه وان كان ميقاتا بخلاف المتمتع الا لعذر ومن لم يعد

الى ذلك

الى ذلك لعذر كخوف على محترم او فوات او انقطاع عن رفقة او سهو عن

لزوم العود او جهل به وان خالط العلماء او لغيره وقد احرم بعمرة مطلقا

او بحج في تلك السنة على ما قاله م ر او في السنة التي ارادها على ما قاله ابن حجر او عاد

بعد تلبسه بعمل نسك ولو سنة لزمه الدم ولو نوى غير الولي ان يحرم عن

موليه الصبي او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده

او اذن لمميز فاحرم وجب الدم في مال الولي ان لم يعد به الى الميقات ولو بوكيله

معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شيء وارادة المولى

للاحرام من الميقات لا عنه فان كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة

ووكيل الولي ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميقات فالدم عليه وان اذن

له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي وولي الكافر مع موليه كهو في ارادته

لنفسه لعدم قدرته على الاسلام لتبعيته فيحرم تبعا عنه اما لو كان مريدا للنسك

عن سائر الى جهة الحرم بل يمنة او يسرة جازت مجاوزة الميقات وتاخير

الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي من اليمن

في البحر فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى رأس العلم المعروف قبل مرسى

جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر الى جدة لانها

من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لم

ينقص عن مرحلتين وان تفاوت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين

وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم

معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي وقال

محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال

الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا

تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النفع في ذلك
اه وايضا كل محل من البحر بعد رأس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال
بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه
عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها تنبيهان
الاول من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فرجع
ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات ناسكا حالا او مستقبلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بنظيره والا لزمه الدم بشرطه وان كان
عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه
الاحرام من الميقات بشيء وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه
ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد
له من النسك وانما هو قاصده لمعنى اخر واحتمال ذلك منه بعد لا نظر اليه
بخلاف ما اذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر او مستقبل فانه قاصده
لما وضع له فيلزمه تعظيمه به او بنظيره لوجود المعنى الذي وجد الاحرام لاجله
من الميقات فيه قاله حجر في الفتاوى التنبيه الثاني يؤخذ من التحفة
والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج
فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب
الدم للاساءة فيجب عليه العود الى الميقات فورا لسقوط دمها لا لسقوط
دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقط فان لم
يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط وان لم يكن مريدا
للقران بل عن له بعد المجاوزة الادخال فلا دم للمجاوزة بل للقران وكذا
لو اراد القران او الحج ابتداء قبل اشهر الحج واخر الحج عند المجاوزة لعدم امكانه

فميقاته

فميقاته بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية واقام
بمكة واحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو احرم في الاولى بحج في وقته
او بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو اراد الحج في الاولى فحج الثانية فلا دم لانه انما
يجب اذا حج من عامه ولو اراد الحج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة
وجب الدم ان لم يعد في احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب في احرام
العمرة بعد ذلك الى الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزم الدم ويتعين
في الاحرام لقضاء لنسك احرم به ثم افسده او فاته مكان احرام اداء الا ان
كان اقرب من الميقات بان جاوزه غير مريد للنسك او مسيئا ثم احرم فيلزمه
الاحرام من الميقات وان استمر بمكة الى قابل كما في النهاية وقال في شرح
الارشاد فان استمر فيهما الى قابل فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء اهـ
ولا يتعين الزمان فله الاحرام به في غيره من الاحرام بالاداء وكذا سلوك
غير طريق الاداء لكنه ان كان ميقاته اقرب لزمه ان يحرم من قدر مسافة يلزمه
الاحرام منها لو سلك طريق الاداء ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عينه
له في العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان لم يعين فله الاحرام
من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات مستاجره ولو من ميقاة
اخرى اساء ولزمه العود الى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه
الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان
شرط عليه بعد ان يحرم الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة
المثل للاذن والدم على المعضوب او الولي المستاجر عن الميت اذ هو مقصر
بتعيينه ذلك وكذا المتبرع فلو استوجر مكي او تبرع عن ميت افاقي بحج او عمرة
حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ما ذكره في شرح العباب لانه لم يقطع شيئا

من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه ولا يلزم الاجير رعاية زمن الاداء كما في التحفة ولا يجب تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة عنا حي او ميت ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام قاله في شرح العباب ومحل اعتبار ميقات المحجوج عنه كما قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يكن ميقات الاجير ابعد والا اعتبر كما اذا استوجر من ميقاته ذو الحليفة ليحج عمن ميقاته الجحفة فليس له ان يمر على ذي الحليفة بلا احرام ومثله المتبرع بما ذكر اهـ قال سم وفي حالة الاستواء يحتمل ان يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل اهـ ولو استوجر للحج والعمرة وانتهى الى الميقات قبل اشهر الحج فاحرم لمستاجره بالعمرة فلا حط ولا دم اذ ميقاته ح للحج لم مكة فان انتهى اليه في اشهره فتمتع فان اذن له فيه فالدم على المستاجر فان عجز فالصوم على الاجير هكذا الدم لزم المستاجر فاعتبر لكن ان شرط على الاجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم على الاجير او بدله عند العجز والحط فان عاد الاجير بلا شرط سقط عن المستاجر ولا يستحق الاجير المسمى فان كان استاجره معضوب للافراد اجارة عين ولم يامره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فتمتع انفسخ العقد في تلك العمرة فيحط ما يخصها ووقعت للاجير وعليه الدم ان كان افاقيا ولم يعد للميقات فان اتى بعمرة بعد الحج للمستاجر صحت ولا حط فان كانت عنا ميت عليه النسكان وقعا له كما لو كانت اجارة ذمة والدم والحط على الاجير ان لم يعد لافعال النسكين ولم يعد للميقات ولو استاجره للقران فالدم على المستاجر فلو شرط على الاجير فسدت الاجارة الا ان شرط عليه

او اجارة ذمة او امره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فاتى بهما الاجير في اشهره فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط ان عاد للميقات والا وجبا فان استاجره للافراد نفره وح اجارة عين انفسخت فيهما ووقعا للاجير فان كانت عن ميت صح

ان كان المحجوج عنه حيا اهـ ح

المعضوب اهـ باعشن

العود

٢٦

نعم الى قوله فالدم على الاجير بشرطه اي وهو عدم عوده للاحرام الى الميقات لكن هذا تمتع فان كان الاستيجار للقران فلا حط والدم على المستاجر او للقران فقد مر حكم ما لو استاجره للقران قبل هذه ولم يمتثل ولم ادر من ذكر هذا الاستدراك ولم افهم له معنى اهـ باعشن

العود كما مر في التمتع ولو استاجره للقران فتمتع انفسخت اجارة العين في الحج فيقع للاجير فيحط ما يخصه من الاجرة ولا فسخ في اجارة الذمة وكذا لا شيء ان عاد للميقات في الحج والا حط التفاوت كما في شرحي الارشاد وقال في الحاشية والاوجه المجاوزة وحط التفاوت على الاجير قال الشيخان نقلا عن الجمع وعلى المستاجر دم التمتع لتضمن امره بالقران الدم ويوجه بانه لما قصد واذن فيما فيه دم ناسب ان يلزم به وان لم يمتثل امره اهـ ولو استاجره للقران او التمتع اجارة عين فافرد انفسخت الاجارة في العمرة فوقعت للاجير فيحط ما يخصها ولا دم في ذلك نعم ان اتى بعمرة للمستاجر في اشهر الحج قبل سنة الافراد فالدم على الاجير بشرطه فلو كانت اجارة ذمة فلا فسخ وكذا لا حط ولا دم ان عاد في احرام العمرة الى ميقات حجه او الى مثله ولو استاجره للتمتع فقرن صح في اجارة العين والذمة والدم على الاجير ان لم يعدد الافعال لانه ربح توفر تكررها فان عددها وعاد الى الميقات فلا شيء فان لم يعد للميقات لزم المستاجر دم لان ما شرطه بنفسه كما في الحاشية وشرحي الارشاد ولو استاجره ليحرم عنه من فوق الميقات كدويرة اهله وهي بلده ميقاتا شرطها او ماشيا او راكبا فخالف او ترك واجبا كالرمي والمبيت لزمه دم وحط التفاوت وقال ع ش لو عين مكانا ابعد ميقاتا فالظاهر عدم لزوم الدم لكنا نحط مطلقا ما سمي باعتبار اجرة المثل فان كانت من مصر التي عينها عشرة ومن الموضع الذي احرم منه تسعة حط من المسمى عشره ولا يحط الاجير بارتكاب محظور مع وجوب الدم عليه ولو اعتمر لنفسه وحج للمستاجر متمتعا او عكس باذنه او عمره فالدم عليهما حيث كانا افاقيين ان ايسرا والا فالصوم كله على الاجير فان لم ياذن

ولم يعلم فالحط من الاجرة وعلى الاجير دمان دم التمتع ودم لاجل الاساءة
بمجاوزة الميقات كما في المغني ولو استأجره افاقيان يحج عن احدهما ويعتمر
عن الآخر في سنة واحدة واذنا له في التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن
ان اعسر احدهما فالصوم كله على الاجير فلو اخرج الموسر منهما التم كاملا نصفه
عن واجبه ونصفه عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منهما اجزأ ولو مات الاجير
قبل تمام الاركان لم يسقط الحج كما لو مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك
ولو الثالثة من شعر الحلق فيحج عنه من تركته ولو مات الاجير او احصر بعد
تمام الاركان وقبل اداء الواجبات سقط الحج عن المستأجر ووجب على
دم ترك الواجبات فان احصر الاجير وتحلل قبل تمام الاركان فالدم
على المستأجر واستحق الاجير القسط ولو حصل الفوات مطلقا او بسبب
الاحصار بتقصير من الاجير بعدم التحلل قبل الفوات فيهما ولا قسط
له من الاجرة ولو نشأ الفوات عن الحصر من غير تقصير من الاجير كان احصر
فسلك طريقا اطول او اصعب من طريق العدو لغلبة ظنه ادراك الحج
حتى فاته الحج استحق القسط والدم على المستأجر ولا قضاء على واحد
منهما بل حجة المستأجر على ما كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه
تنبيهات الاول سن لمريد الاحرام قص شارب واخذ شعر ابط
وعانة وظفر لا في ذي الحجة لمريد التضحية بل يكره له ذلك كالجنب وينبغي
تقديمها على الطهر لغير الجنب اما هو فينبغي له تأخيرها عنه فيغسل رأسه
بنحو سدر ويمسح بالحنا الوجه مزوجة وخلية عن محدة غائب ولو عجوزا
وخضب كفيها بالحناء تعميما اما بعد الاحرام فمكروه وكذا لا للاحرام
الا الحليلة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة

على خلية

على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه ويحرم خضب اليدين
والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ثم يسن
الغسل للاحرام بنية غسل الاحرام عند ارادته ويكفي تقديمه عليه ان نسب
له عرفا كان يغتسل بمكة ويحرم بالتنعيم ويكره تركه ولو لنحو حائض
والاولى تأخيره لطهر ويصح منها جميع افعال الحج الا الطواف وكره ان يحرم
جنب ويسن لولي اراد الاحرام عن غير مميز ان يغسله ولو بنائبه فان عجز
مريد الغسل لنحو فقد ماء تيمم بنية سنة الاحرام ولو وجد ماء لا يكفيه
للغسل استعمله في ازالة القذر ان وجد والا ففي اعضاء وضوئه فان لم يكفها
تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وان كفاها تيمم عن الغسل فقط كذا في الفتح
وهذا ان لم ينو باستعمال الماء الغسل والا كفاه تيمم واحد عن بقية اعضاء
الوضوء وباقي البدن كما في التحفة والنهاية ويسن الغسل لدخول مكة
ولو حلالا والافضل ان يكون بذي طوى اي الزاهر لمار بها والا فمن
مثل مسافتها ويستثنى من قرب عهد بحث لم يتغير ريحه عند الدخول
كان خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم او الجعرانة واغتسل
للاحرام او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده في مكان قريب او كان
مسكنه قريبا من الحرم فاحرم بالنسك واغتسل له فلا يسن الغسل للدخول
ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا
في شرحي الارشاد خلافا للحاشية والنهاية ويسن لدخول الحرم المكي
والمدني والكعبة ما لم يتقدم غسل قريب مطلوب فانه يكفي هذا لم يحدث
تغير والا فيسن مطلقا وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر وكذا اغسل
رمي التشريق والجمعة والافضل فعله بعد الزوال وبنمرة وللوقوف

بمزدلفة على المشعر الحرام ويدخل بنصف الليل كغسل العيد ولرمي
جمرة العقبة ان لم يغتسل ما قبله اما المبيت بمزدلفة فلا يسن الغسل
له اكتفاء بما قبله ومثله الطواف بانواعه والسعي والحلق لاتساع اوقاتها
وبعد الغسل للاحرام او بدله سن تلبيد رأسه بان يعقصه ويضرب
عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز
الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قال في
الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حجر في حاشية المشكاة والامداد
واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره ثم تطييب
بدن مريد الاحرام غير الصائم والبائن فيكره لهما الا اذا كانت لهما رائحة
يتأذى بها وتوقفت ازالتها على تطييبها وغير المحدة فيحرم عليها ويباح
في ثوبه ازاره وردائه وغيرهما كما في النهاية وقال في التحفة بكراهته فيه
كاستدامته اما نقله بفعله اختيارا كاخذه من ثوبه او بدنه ثم رده اليه
او نزع ثوبه المطيب وان لم تكن له رائحة ان كان بحيث لو القي اليه ماء ظهرت
رائحته ثم لبسه او مسه عمدا بيده والتصق بها شيء ففيه الفدية ولا عبرة
بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما والاكل
المندع وخلطه بنحو سدر وماء الورد كدهن الغالية ويسن الجماع
قبيل الاحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه ثم يلبس الذكر بعد التجرد
عن المحيط ازارا ورداء ابيضين جديدين ونظيفين والا فمغسولين
ويسن غسل جديد يتوهم نجاسته بان قرب لا مطلقا لانه بدعة
قاله حجر ونعلين جديدين اي لا يحرمان بالاحرام نحو التاسومة والمداس
المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب فان فقد

ستا

حسا او شرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس
ما ستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبيه اي حتى ظهر العقب والكعب
وهو الشرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وان ستر ظهر القدمين
الباقي في الثلاثة كما في التحفة واطلق في النهاية قطع الخف اسفل من الكعبين
قال سم فيحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقب والاصابع وظهر
القدم انتهى وقال الزركشي يقطع من الخف الى ان يصير كالنعل ولا يكفي تقويره
حتى يصير كالزربول اه وكره تنحي في مصبوغ كله او بعضه وان قل
عرفا كما في النهاية او ان كان له وقع كما في التحفة ولو قبل نسج ان وجد
البياض والا فهو اولى من المصبوغ بعد لكن يحرم المزعفر على الرجل ثم
يسن صلاة ركعتين بنية سنة الاحرام بسورتي الاخلاص عند ارادته
ويكفي تقدمهما عليه ان نسبت اليه عرفا وان نواهما بغيرهما اثيب واسقط
الطلب ويسرهما مطلقا كما في ر ز وحرمت على من بغير حرم مكة وقت
كراهة لان سببها متاخر وسنت في مسجد بالميقات ثم يخرج الى اول الميقات
ليحرم منه فلو احرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى و
يجب على ذكر اراد الاحرام تجرد عن محيط وكذا يجب على الولي تجريد موليه
الذكر اذا اراد ان يصيره محرما ثم ينوي مريد الاحرام فيقصد بقلبه الدخول
في النسك ويسن ان يتلفظ بها ويلبي مستقبلا فيقول نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ويقول من يحرم عن غيره
نويت الحج عن فلان او عن من استوجرت واحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع
نفسه بالتلبية الاولى والافضل نية ذلك اذا استوت دابته قائمة وشرعت
في السير مستقبلا او توجه الماشي مثلا لطريق مكة او عرفة اما المكي فالافضل

له ولو قارنا بعد صلاة الركعتين في المسجد الحرام ان يحرم منه ان لم يكن له نحو
دار والا فمنه ثم يطوف كل منهما للوداع فانه مسنون لمن اراد الخروج من مكة
لغير مسافة القصر الى غير وطنه والاولى ان يكون ذلك يوم الثامن الا الخطيب
فيوم السابع والاعادم الهدي اللازم لنحو تمتع فيليه لخامسه والافضل
تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او كليهما لا بجماع او كلي بينهما وان نسي
او جهل وعذر فلا ينعقد النسك اصلا على المعتمد فلو احرم بحجتين
او اكثر او ببعض حجة او نصف حجة او غيره من الكسور انعقدت واحدة
وكذا العمرة وجزم بذلك في التحفة والنهاية واستظهر بعضهم ان من
البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل اذ هو احرام بمحل ركن
الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطاء او بالتلبية
او بمكة او بالطواف او بالسعي او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة
لكنه ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقدا
معا فيكون قارنا فان اطلق بان نوى النسك الصالح للانواع الثلاثة
او قال احرمت فقط صح وانعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج تعين صرفه
الى ما شاء فلا يصح صرفه في اشهره واما ان كان في اشهر الحج تعين صرفه الى
ما شاء من حج او عمرة او قران بالنية القلبية ان صلح الوقت لهما ولا
التلفظ بها ثم يعمل فلا يجزيه عمل قبلها حتى طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم
الا من جهة انه تحية البيت لعدم توقفها على احرام فلا يجزيه السعي بعده خلافا
لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله
الاول فينبغي تاخير السعي ولو افسده قبل الصرف فما صرفه احرامه اليه كان
فاسدا فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبا

كما قاله

29

كما قاله م ر وقال حج يجوز صرفه للحج فيتحلل بعمل عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام
او ضاق الوقت بان كان لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر
كان كما احرم بالحج ثم فاته فيقتضي ما مر انصرافه للعمرة عند م ر وصرفه لما شاء
عند حج التنبيه الثاني لو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا
الشهر او يوما انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل
بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ويصح
انا محرم في الغد ورأس الشهر فينعقد اذا وجدت الصفة كما في التحفة خلافا
للفتح ايضا لا ان علقه كان اذا جاء شوال او ان احرم زيد او جلس فانا
محرم او فقد احرمت فلا ينعقد فان قال اذا او متى او ان كان زيد محرما
فانا محرم انعقد ان كان محرما والا فلا لانه هنا علق بحاضر وفي الاول بمستقبل
وهو اكثر غررا منه بالحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل وقولهم ان ان
تخلصه للاستقبال محله اذا لم تكن مع كان ويصح انا محرم اذا جاء الشهر
فينعقد اذا وجد المعلق عليه كما في التحفة قال لان ذلك لانه لا التعليق
فيه ينافي الجزم وانما جزم بالاحرام بصفة ولو قال انا محرم بحج ان شاء الله
تعالى قاصدا التبرك صح والا فلا وان احرم بما احرم به زيد وعلم بعدم
احرامه او كفره او موته او جنونه انعقد مطلقا كما لو نفى كان احرام زيد
فاسدا بالوطء او مطلقا وان احرم بعد التعيين ولا يلزمه ان يتبعه فيما
صرفه له ولو كان احرام زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج انعقد له عمرة لا قرانا الا
ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين فيكون قارنا فيهما ومحرما بما
صرف اليه زيد في التي قبلها فلو احرم قبل التعيين او الادخال وقصد التشبه
به في الحال والاستقبال لم ينعقد كذلك بل مطلقا ويقبل خبر زيد عما احرم

به وان ظن خلافه بان كان فاسقا فلو اخبر بنسك ثم ذكر خلافه عمل بالثاني
لاحتمال انه اخبر بالاول ناسيا فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه
بحج وعند فوت الحج يتحلل للفوات وعليه دم للفوات ولا يرجع به على المخبر وان
غره لان الحج لم فان تعسرت معرفة احرامه لنحو موته قبل التحلل نوى القران
او الحج ثم عمل اعمال الحج فيحصل التحلل ويبرأ من الحج فقط ولا يلزمه دم للقران
بل يسن ان نواه ولو اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل وان نواها
لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته ولو اقتصر على اعمال
الحج ولم ينو شيئا حصل التحلل ولا يبرأ من شيء منهما كما لو احرم معينا ونسي
ما احرم به قبل الاتيان بشيء من الاعمال فينوي القران او الحج ويحصل
له الحج فقط ولا دم عليه فان اقتصر على اعمال احدهما فكما سبق فان عرض
النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج
ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج فيحصل له الحج فقط ولا دم وان فات
وقت الوقوف او لم يفت وقرن او افرد ولم يقف (او وقف) ولم يقرن ولا افرد
لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج
وان شك بعد ان شرع في الطواف سواء كان قبل الوقوف او بعده
فنوى الحج او قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال انه احرم بعمرة ولا
عمرة لاحتمال انه احرم بحج فان اتم عمرة بان سعى بعد طوافه وحلق او قصر
واتى بعد ذلك بالحج او بهما واتى باعماله برئ منه فقط ووجب دم تمتع
فان فقد عنه واجد مما غير غيبة جهة اذ هو لا يجب فان عجز واخطأ
لم يجز فان اعسر صام عشرة ايام فان كان متمتعا اجزأه والا فلا لانه
للحلق ولا يعين الثلاثة لجهة منهما احتياطا فان مات وقد تمكن من الصوم

اي اعتبارا بالواقع [illegible]

اطعم

اطعم عنه ستة مساكين ولا يجب هذا الدم على جرمي اذ لا يلزمه
دم تمتع والاصل عدم دم الحلق ولو شك بعد جميع اعمال الحج هل
نوى او لا قال ابن قاسم فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق
بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا شر له وهو وهم اهـ وجرى على
الصحة الشيخ ملسي على النهاية وافتى بها ابن زياد وغيره ويتأدى
النسكان بالافراد والتمتع والقران فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم بعد
فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده بعد العود اليها
او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو من عامه كما في الفتح وان كان الاول
افضل ويكره تأخير احرام العمرة عن عامه كما في شرح الارشاد ولا
فرق بين فريضة الاسلام وغيرها كما في شرح العباب خلافا لعبد الرؤوف
لان ينويها عقب الحج ويأتي بعملها في عامه او في العام الذي بعده
والاول افضل ولا يحصل المستنيب رجل للحج واخر للعمرة كما في
الفتح والتمتع ان يحرم في اشهر الحج بعمرة ويتمها ثم يحج من عامه
وان كان اجيرا فيهما للشخصين كما في الفتح والقران ان يحرم
بهما معا في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الحل او من غيره وهو دونه
ثم يدخل عليها حجا في اشهره وانما يصح الادخال قبل شروعه في طواف
ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف ولو بعد فساد العمرة فينعقد احرامه به
فاسدا ويلزمه المضي في قضاء النسكين بعد تمامهما وعليه بدنة
ودم للقران ويحرم ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة اما ادخاله عليها
بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لانه انتقل بعد استلام الحجر فلا
يصح كعكسه ولو شك هل احرم بالحج قبل شروعه في طوافها

او بعده صح احرامه كما لو شك هل تقدم حجه قبل احرامه او بعده
ويكفي القارن عنهما عمل الحج ويسن مراعاة من اوجب التعدد
كما قال الرملي خلافا لابن حجر والافضل الافراد فالتمتع فالقران ان
اعتمر المفرد من سنته لبقية ذي الحجة وعلى كل من التمتع والقران
دم بشروطه فالتمتع الموجب للدم له بعد الميقات ان يحرم بالحج بعد فراغ
العمرة التي احرم بها في اشهره ويجمعهما في عام من ليس من حاضري
الحرم المكي بان تكون مرحلتان فاكثر بين الحرم ومسكنه حيث
لم يكن الا واحد والا فما كثرت اقامته به حيث لا اهلا ولا مالا وله ذلك
بكل مسكن والا فما به اهله وماله معا ثم الترجيح ان كان اهله فقط
في الاخر فما به اهله لذلك حيث كان ماله في الاخر فما به ماله لذلك
فما عزم على الرجوع اليه حيث استويا فيما ذكر فما خرج منه حيث نوى
الرجوع اليهما او لم ينو اصلا فمحل احرامه منه حيث استويا خروجا
وغيره ومن لوطنه طريقان احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر
لكن لو كان الاحرام بالحج من ميقات الافاقي فلا دم فلو افاقي ان جاوز الميقات
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب
دخولها في اشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لميقات افاقي قبل تلبسه
بنسك لزمه دم التمتع وقول الروضة لا اصل لها من جاوز الميقات
اي وهو مسكنه مريدا للنسك ثم احرم بعمرة فلا يلزمه دم التمتع
محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة
ايضا كما يعلم من التحفة وبه يعلم ما في الحاشية اي بل يلزمه

دم المجاوزة

دم المجاوزة فعلى من كان مريدا للعمرة ولم يحرم بها من الميقات بل بعده
في اشهر الحج دم المجاوزة ايضا فان احرم بالحج بعد ذلك خارج مكة ولم يعد
الى الميقات ولا الى مثل مسافته ولا الى مكة فدم ثالث للاساءة الحاصلة
بترك ميقات الحج ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسك
عن شخص واحد كما علم مما مر فلا دم على من كان احرم بعمرة في غير اشهره
كآخر جزء من رمضان واتى ببقية اعمالها في اشهر الحج وهي رمضانية
حينئذ لكن ثوابها دون من اتى بها كاملة في رمضان او لم يحج من
عامه او عاد لميقات الافاقي الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا او لو
العنوي قبل الحرم كالتنعيم او مثل مسافته او لميقات اخر ولو اقرب
او مسافة القصر من مكة واحرم منه بالحج او عاد اليه محرما به قبل
تلبسه بنسك ولو مندوبا كطواف قدوم بان يخرج المتمتع بعد التحلل
من عمرته من مكة الى محل دون مسافة القصر منها ثم يدخل ولو حلالا لا
ثم يطوف للقدوم ولو سعى عقب هذا الطواف اجزاه لانه طواف قدوم
قبل الوقوف اما اذا وقف تعين ايقاعه بعد الافاضة وكطواف
وداع مسنون بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة
ويبيت بمنى ليلة التاسع وكذا لا دم على من كان من حاضري
الحرم وهو من استوطنه او محلا دون مرحلتين منه ولو من
احد كالطرف بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده والقران
الموجب للدم ان يكون من غير حاضري الحرم ولم يعد فيه للميقات
او مثل مسافته بعد دخول مكة قبل الوقوف فمن عاد لذلك

بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان طاف للقدوم وسعى بعده ثم
قبل العود سقط عنه الدم تماما اذا كان من حاضري الحرم ولو قرن
المتمتع من عامه ندما فلو عاد للميقات من مكة وقبل
التلبس بنسك سقطا (التنبيه الثالث) تسن
التلبية للمحرم ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه في اسباب
التحلل كاخذه في رمي الجمرة في كل محل ليس به خبث يقينا كحشى
ومحل نجاسة والا كرهت في سائر الاحوال الا في الطواف ولو
للقدوم والسعي وعند تغايرها آكد كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها وقال
في التحفة فلو اخرها عن الاذكار ثم اتى بها بعدها فورا فهل تفوت
سنتها بعد الصلاة او يحصل اصل السنة كل محتمل ولم ار من تعرض
له اه واقبال ليل او نهار ووقت سحر ويسن للذكر رفع الصوت
بها في الاولى ولو في المسجد بحيث لا يشوش على نحو مصل وقارئ
ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد
التشويش حرم ولا يتعب نفسه ولا يضع اصبعيه في
اذنيه ويكره جهر غير ذكر قيل كاجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافرا كما نقل عن
الشيخ خضر ولفظها المحبوب فان زاد عليه لم يكره ويقول
(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك) والاولى كسر ان ووقفة لطيفة

على لبيك

على لبيك الثالثة والملك وان يثلث التلبية ويوالي بينها في
كلامه ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بصوت اخفض بحيث يتميز ت وصلاة التشهد الاخير اكمل كما في
الفتح وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم يقول بصوت اخفض اللهم اني اسئلك رضاك
والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما احب بصوت
كذلك ويندب رد السلام وتاخيره احب ويكره التسليم عليه
كقطعه لها بكلام او غيره ومن علم بما يعجبه او يكرهه
قال ان كان محرما لبيك ان العيش عيش الاخرة وان كان غير محرم
قال اللهم ان العيش عيش الاخرة ومعناه ان الحياة المطلوبة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة ويترجم العاجز
ويجوز لغيره مع الكراهة (التنبيه الرابع)
محرمات الاحرام ولو مطلقا جمعت في قوله
لبس وطيب دهن حلق وقبل ن او من يطأ او بك للصيد قتل
والمراد باللبس ما شمل ستر رأس لذكر ووجه المحرمة
وهو استمتاع كالبقية الا الصيد والحلق الشامل للقلم
فهو اتلاف وما كان اتلافا ففيه الفدية مع الجهل
والنسيان اذا كان المتلف مميزا وما كان استمتاعا

فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتعدد
الفدية ان اتحد النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما
تكفير والا تعددت الا الصيد والشجر فلا يتداخلان كضمان
المتلفات والطيب كله نوع وكذا اللبس وكذا الحلق وكذا القلم
وهي على ثلاثة اقسام منها ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر
بعض رأسه ولبس المحيط في البدن ومنها ما يحرم على
المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها ما يحرم عليهما
وهو الباقي كلبس قفازين **الاول** اللبس اي ستر جزء
من الرأس الذكر ولو البياض وراء الاذن ومن وجه الانثى
ولو احتمالا بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كعصابة عريضة
بحيث لا تقارب الخيط وطين ومرهم ولبس محيط كالعادة
في جزء من بدن الذكر ولبس قفاز في كف ولو زائدة من ذكر
او انثى فيحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر وان تعدد
الرأس بساتر عامدا او بقاشر مكشوف من غير الرأس
متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب
ويحرم ستر جزء من وجه انثى وان تعدد عامدا الا ما يستر
منه لاحتياط نحو الرأس لانه عورة في الصلاة بخلاف الامة
كما قاله ن زي ويحرم على الذكر لبس محيط بخياطة كقميص
او نسج كزرد او عقد او لزق او ضفر وان مرارا وعرفا وشك

بنحو خلال

بنحو خلال يجمع به الرداء عليه والازر على ساقه ولو ببعض
عضو ان لبسه كالعادة وان لم يدخل يده في كمه كان وضع
طوق نحو قباء على رقبته فيستمسك بنفسه او ادخل
اسافله من جهة امامه وصار في وسطه فلا اثر لالقاء
مضطجع على نفسه او قائم على عاتقه نحو قباء كفرجية
وكان بحيث لو قصد المضطجع او انطلق القائم لم يستمسك
عليه الا بمزيد امر كشك بحابرة ولا لما ليس محيطا وان
وجدت فيه خياطة ولا لارتداء او اتزار بنحو قميص وعباءة
او ازار وان لف عليه منه طاقات ولو مرقعا ولا لبس خاتم
وغرز طرف رداء في ازار وللانثى ولو امة ستر غير الوجه من
سائر بدنها بالمحيط لا ستر كف ولو زائد بقفاز وهو شيء
يعمل لليد من نحو البرد ويجوز بغير نحو خرقة لفتها عليها ولو بلا
حاجة وان لم تخضبه ويسن كشفه والخنثى كالانثى فيجب
عليه ان يستر رأسه وان يكشف وجهه لكن يسن ان لا
يلبس المحيط ولا فدية فيه كما لو كشفهما او ستر الوجه بغير
محيط **الثاني** الطيب لذكر او غيره فيحرم عليه التطيب
لبدنه ولو باطنا بنحو كحل او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته
الطيبة او بما فيه ذلك ان بقي طعمه او ريحه ولو بالقوة

كأن تطهر برش الماء عليه دون لونه عامدا بأن يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
عمدا فلو تطيب ناسيا لم يضر قل الطيب او كثر كما في الامداد
والنهاية والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه
ذلك وان لم يسم طيبا ويظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد
والياسمين والبنفسج كما في النهاية والامداد واللبان الجاوي كما
نقله ابن الجمال عن الاكثرين والبان كما في الحاشية والامداد خلافا
للفتح والريحان والنرجس والآس والسوسن والنمام والفاغية
والبنفسج ودهنها وعصيرها ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وزهره
ليس بطيب كالاترج كما في الحاشية والمراد بدهن المذكورات نحو شيرج تطرح
فيه اما لو طرحت على نحو سمسم او لوز فاخذ ريحها ثم استخرج دهنه
فلا يكون طيبا فلا حرمة فيه ولا فدية الا من حيث كونه دهنا فيحصل التطيب
بشد نحو مسك بثوبه وبشم الرياحين الرطبة ان الصقها بانفه
والا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا
طيب لان الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه الماء كما في
الفتح وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه او ثوبه لا بمجرد شمه وان كان
فيه نحو مسك وبالصاق نحو جرم خات نحو العود ببدنه او ثوبه لا
حمله والاكل ولا يضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج
والابنوس واذكر نقل وسنبل كما في التحفة والحاشية وشرح

أي ليمون صح

الايضاح

الايضاح وقرما وداريصينا ومصطكى كما في التحفة وحب محلب وعفص
وكره الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كالاثمد لغير حاجة كرمد
بخلاف ما لا زينة فيه لكن الاولى تركه **الثالث** الدهن لذكر وغيره
بدهن ولو غير مطيب في شعر الرأس والوجه كلا او بعضا قاله الرملي وقال
ابن حجر ما عدا شعر الخد والجبهة والانف وان كان الشعر محلوقا ودون الثلاث
او خارجا الا الرأس الاقرع والاصلع في محله وذقن الامرد ولو قارب الانبات وخرج
باقي البدن ظاهرا وباطنا **الرابع** ازالة شيء من شعر المحرم
سواء شعر رأس وغيره كحك رجل الراكب نحو سرج وان احتاج اليه غالبا
ولو بعض شعرة وكره مشط ان لم يؤد الى نتف شيء ولو شك هل النتف
به او انتسل بنفسه او كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه
وللمحرم حلق رأس الحلال كدهنه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم
يقطع بهما شعرا وكذا ان قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية ولا يكره
غسل بدنه ورأسه وملبوسه بخطمي ونحوه كسدر في حمام
وغيره من غير نتف شعر لكن الاولى تركه لغير عذر كوسخ وحك
شعره بظفره ان لم ينتف شعرا والا حرم عليه وعليه الفدية **الخامس**
ازالة شيء من اظفار المحرم ولو بعض ظفر من اصبع زائدة ولو قطع
اصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه **السادس** فعل مقدمات
الجماع كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس عمدا مع العلم
التحريم والاختيار والشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما مختارا

ومباشرة زوج المحرمة يمتنع عليه تحليلها ان لان ذلك قبل
التحليل او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة وان كان التمتع نظرا
بشهوة ولو لامرد غير حسن ويحرم نكاح محرم ولو احراما فاسدا
وانكاحه ولا فدية اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم هو ومنهم
للحل منهم ان يعقدوا مع احرامه سننبه لعموم ولايته وبه فارق الوكلاء
قاله في شرح الايضاح وحاشيته ومختصره وشرح العباب خلافا للمنهج وفي
التحفة وان قيد بعد التحلل فرق بينه وبين ما لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان
يعقد بعد حليته تقد تحلله او يطلق حيث يصح وصوب البلقيني صحته
انكاح الولي الحلال امة مجحوره المحرم اذا كانت حلالا ولا تنتقل الولاية بسبب
الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه ولو وكل حلال حلالا في التزويج ثم
احرم احدهما والمراة تزوج بعد التحليل بالولاية السابقة ولو وكل
حلال محرما ليوكل حلالا عن نفسه او محرم حلالا ان يزوجه اذا احل جاز كذا
في شرح الايضاح لابن علان وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره ولذا
يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكره حضوره عقده وكذا الزفاف مع احرام احد
الزوجين وشراء الامة للوطء بلا محرمان اذا غلب على ظنه المفتيات وكرهت
ايضا شهادة المحرم في نكاح الحلالين السابع الجماع ولو بذكر مقطوع وان
ثناه لاان او خله من اصله مع وجود حشفته لكن المولج المقطوع ان لم
يكن الة نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما بفعله قال ابن الجمال قال العلامة
عبد الرؤف اما بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه او مباشرة
الايلاج اي فاح يفسد نسكه ويترتب عليه مقتضاه كما هو ظاهر اهـ
ويحرم الجماع ولو بقدر حشفة من مقطوعها مع حائل كثيف ولو بهيمة او ميت

او قبل

وشرح العباب ان يأذن المحرم فيه لعبده المأذون او موليه السفيه الحلال تفعل عنها صح في شرح الايضاح وحاشيته

او ذكر في قبل او دبر فانه تقصده علم بالتحريم واختيار بخلاف غير المميز
والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال وجدت اي
الحشفة في غير موضعها بالنسبة للغالب مثاله كان كانت باخر الذكر ونصفه
بعضه يتعين هي او بعض غالب مثاله خلاف في الفصل يأتي نظيره هنا جمع
منه الشهاب ابن حجر الا ان الجمال الرملي وغيره الثاني دباغ فيما لو وجد الكعب
او المرفق في غير محله ولا وجه اه ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه
وعلى حليل حلال وطء حليلة محرمة الا تحليلها بشرطه الثامن
الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان بري من كل طير وغيره
وحشي وان استأنس مأكول يقينا وما ذلك احد اصليه
وان علا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استأنس وبين ظبي وشاة
وبين ضبع وذئب وكالاوز لعلم يطر فيشمل البط كما في الفتح واستثنى
في النهاية البط فقال لاجزاء فيه لانه ليس بصيد والنعام وحشيا
او اهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي والمتولد بين نحو ذئب كنمر
وشاة وحمار ودي وفرس وبقر واستثنى في شرح العباب الخيل فانها
كانت وحشية فانست على عهد اسماعيل عليه الصلاة والسلام
ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ويحل التعرض لغير الصيد من الحيوانات
نعم يكره تعرض لقمل شعر رأسه ولحيته فقط ويبان فيهما ويندب
فداء الواحدة اذا قتلها ولو بلقمة ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
اما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق ما لم يتعين
لدفعه كما في الامداد والنهاية ويحرم على الحلال صيد الحرم واشجاره
كما سيأتي بسط ذلك في مواضع متفرقة لا سيما في الدماء

والحمام صح

التنبيه الخامس يسن للمحرم وغيره ان يدخل مكة قبل
الوقوف بعرفة ليدرك السنن الآتية كحضور خطبة الامام في
اليوم السابع وطواف القدوم وتعجيل السعي لو كان محرما بحج ولو قارنا
وغيرها التي لو تركها لضيق الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق أثيب
عليها والافضل دخولها من كداء كسماء وهي موضع باعلاها وتسمى
الآن بالحجون الثاني وان لم تكن بطريقه وان يغتسل الداخل ولو
حائضا وحلالا بنية غسل دخول مكة بذي طوى بضم الطاء
اشهر من كسرها ويجوز صرفه ومنعه ويعرف في وقتنا بالزاهر
وهو واد على نحو فرسخ من مكة بين الثنيتين واقرب
للسفلى ان كانت بطريقه بان جاء من طريق المدينة وان
يبيت بها والا كان جاء من طريق اليمن فمن مثل مسافتها فان
فقد الغسل سن وضوء مع التيمم وان يخرج من مكة
من ثنية كدي كهدي باسفل مكة ويسمى الان بالشبيكة
قال في التحفة والمعرفة وجزم به في المختصر والحاشية واعتمد
العلامة عبد الرؤف سنها للخروج لعرفات واليه ميل ابن
قاسم وقال النووي في التفهيم انه غريب بعيد وان يدخل
الذكر مكة نهارا وبعد الصبح وماشيا ان لم تحصل مشقة
بالمشي ولم يضعفه عن الوظائف وحافيا وان لم يلق به ان
امن نجسا وفي الحاشية يسن الحفا من اول الحرم والافضل
للمرأة

ثنية ٧ متع

للمرأة الدخول في نحو هودجها وكذا الامرد الجميل وان يحترز في دخوله عن
الايذاء بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر
عند دخوله الحرم ومكة وعند رؤيته البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها
على غيرها ويقول عند دخوله الحرم اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على
النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واحبابك واهل طاعتك وعند دخوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك مسلما لامرك اسئلك مسألة المضطر المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك
آئبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافا
الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا
حرمك الى اخر ما مر اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك
والامن امنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا
ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك
سائلا فلا تردني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني
من الشيطان وجنده وشر اوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين امين وان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى
ويدعو بما اراد من خيري الدنيا والاخرة ويقول ولو حلالا كما في الفتح
حيث يرى الكعبة وان لم يرها لعمى او ظلمة رافعا يديه واقفا في محل

لائق ذي ولا يتأذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة
والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احبه لاسيما المفترض له وللامة
ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن بطريقه وان كان خلافا لما في
التحفة والنهاية ونقل ابن قاسم عن الرملي وان كان مقيما بمكة اهـ ويخرج
للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه الرملي وقال ابن حجر في الفتح ويخرج
من باب العمرة او الحزورة وهو افضل وقيد في الامداد بالخروج الى بلده
فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الحزورة
كسورة عند الخروج للبلد وفي الحاشية روى احمد عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
واقفا بالحزورة يعني في حال خروجه من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت ويقدم
يمناه او بدلها في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلي
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك ويقدم يسراه او بدلها في الخروج ويقول ما ذكر
لكن يبدل ابواب رحمتك بابواب فضلك وهذا سنة في كل مسجد
وفي متصلين مستويين يقدم اليمنى تقديما للمدخول اليه

وفي

وفي الكعبة يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وان يبدأ عند
دخوله مكة قبل نحو تغيير ثيابه واكتراء منزله كسقي دوابه
وحط رحله اذا امن على امتعته بطواف القدوم او العمرة ان
كان معتمرا ان لم يمنع منه ولو لنحو زحمة كنجاسة ولم تقم
الجماعة ولو في نفل ولم تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ
يصلي تحية المسجد ان كان يفرغ منها قبل الاقامة والا انتظرها
قائما ولم يضق الوقت عن مؤداة ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة
مكتوبة كالمنذورة وان كان وقتها موسعا والا قدمه ولو في
اثناء الطواف هذا ان صلى الفائتة منفردا او جماعة في مثلها
والا قدمه لكراهتها خلف مؤداة او مقضية ليست مثلها فان
تلبس به ثم اقيمت الجماعة او ضاق الوقت او تذكر الفائتة في
اثنائه قدم ما ذكر على بقية الطواف والاولى تحري قطعه
في وتر عند الحجر الاسود وفي الفتح ولو منع الناس الطواف صلى
التحية وانما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة لمن دخل مريدا
له لان القصد البيت وتحيته الطواف ولحصولها بركعتيه فمن
جلس بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها تفوت
بالجلوس عمدا وان قصر اي حيث قدم الطواف الذي هو تحية
البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه اي سقط طلبها
واثيب ان نواها معهما فان لم يصل بعد الطواف بل جلس او خرج



فاتته التحية لاكتفائه وتندرج ايضا بالمعنى المذكور في نحو مؤداة
قدمها على الطواف فلا يكره تركه الطواف وركعتا التحية لقادم دخل
متمكنا من الطواف ومقيم دخل لا بنية الطواف بل تسن لهما ولا يفوت
طواف القدوم ولو اخره بعد دخول المسجد بلا عذر الا بالوقوف قال في التحفة
لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم ثم قال وندبه لمن
وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل
الوقوف قال ابن الجمال فلو شرع فيه ففي اثنائه دخل نصف الليل فان اراد
ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك
لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الولاء المسنون اهـ فلا يسن
للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كما لا يسن للمعتمر اي استقلالا والا
فهو مندرج في طواف الفرض ولو منذورا اي يسقط طلبه الضمني
ان لم ينوه معه ويثاب عليه ان نواه قال في التحفة وبطواف الفرض
يثاب عليه ان قصده كتحية المسجد اهـ ولا يصح طواف القدوم
قبل طواف الفرض فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف
والاولى لذات الهيئة بجمال او شرف نسبا او غيره من النساء والخناثى
تاخيره الى الليل ويسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج
عنه لا لاجل النسك وليس عليه فرض الاسلام بنسك من حج او عمرة
وان تكرر دخوله كحطاب ويفوت بالدخول ويكره تركه خروجا من خلاف
من اوجبه ويسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا
في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع

فرض

فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان
سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها
بعينها اهـ **فصل** في الطواف انواعه سبعة وهي طواف
الافاضة والعمرة والوداع واجبات او مندوبا والتحلل والنذر
والقدوم والتطوع وشروطه سبعة **الاول** طهارة الحدث بنوعيه
والخبث في بدنه وثوبه ومطافه لقادر **والثاني** ستر عورة
الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع
بدن الحرة ولو شيئا كالخنثى او شعرا الا الوجه والكفين فلو احدث
حدثا اكبر او اصغر كأن لمست بشرته بشرة انثى في حد الشهوة
بنت تسع ولو سهوا او بلا شهوة وشوهاء ولم يكن بينهما
محرمية ولو برضاع ومصاهرة او تنجس شيء من الثلاثة
بغير معفو عنه او عري ولم يستر حالا مع القدرة تطهر وستر
عورته وبنى جوازا وان تعمد وطال الفصل وسن ان يستانف
وقد غلب الخبث في المطاف من طير وغيره وعمت به البلوى فيعفى عما
يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم يتعمد المشي ولم يجد عنه
معدلا ولم يكن ثم رطوبة فان تعمد وطأه ابطل طوافه وان قل ووجد
والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال
الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله
العوام بالمطاف من تطهيرهم ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة
بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين

ولنيح الحرم وما حصل منهم اعتنا فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم
البلوى اه ويصح طواف نا ثم ممكن كما سيأتي اما العاجز عن الستر
فيطوف لانه لا تلزمه اعادة وكذا عاجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه
كأن كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو
تيمم مثلا واما فاقد الطهورين ان لم تكن به نجاسة فلا يطوف اصلا وفي
التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه
انه يسقط عنه طواف الوداع اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه ليس
له طواف فان خرج ووصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة
تحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام
محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزم ان
يحرم بما احرم به اولا وظاهر كلامهم انه محرم بالنسبة له وانه لا يحتاج
في فعله الى احرام اه فان كان به نجاسة متنجسة لا يقدر على
طهرها فكذلك عند الرملي وقال في الفتح والمحدث اي بلا
نجاسة او متنجس اي محدث عدم الماء طواف وداع
بالتيمم وله التنفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر اخذا
من امتناع نفل الصلاة عليه لما مر ولهما على الاوجه طواف
الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة
اي كان كان الغالب بالمحل وجود الماء او كانت الجبيرة في اعضاء
التيمم او نحوه حيث لم يرج البرء والماء قبل رحيله لشدة
المشقة في بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه
في ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه قال في التحفة
ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج
عنه بشرطه اه وكذا في الحاشية وقوله ولا غيره شمل النية
وهو الاوجه.

وهو الاوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم ونقله عنه الجمال
الرملي لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال ونقل
ابن الجمال عن الجمال الرملي انه لا يجب المجيء فورا ونحوه في الحاشية
ثم قال ابن الجمال ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والا وجب فورا
واذا اخر ثم مات فينبغي عصيانه من اخر سني الامكان وان لم
ارى في ذلك نقلا وخرج بقول التحفة فان مات الخ ما اذا عضب
وعليه الطواف فيجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته
وبه فارق الميت كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد الركن
بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد
الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة
وقال ابن الجمال على الايضاح قضيته ان الكلام في الافاقي
وان المكي يجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء احتمالا قريبا
اذ لا مشقة عليه فيه ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف بان بقاء
الاحرام مشقة اي مشقة قال ولم لا يجوز التيمم والطواف
ثم اعادته بعد وجود الماء اه وهو ظاهر محقق اه ثم قال
في الفتح ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف
له اي لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها كما في التحفة
وحمل في الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل
بسببه وان لم يشرطه اه ان ترحل ثم اذا وصلت محلا
يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف
في ذمتها اه قال في التحفة والاحوط لها ان تقلد من يرى
براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها قال في النهاية تقليد
ابي حنيفة واحمد على احدى الروايتين عنه في انها تهجم

وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد اه وقال
في النهاية والاقرب انه اي تحللها على التراخي وانها
تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم لا يجب مع الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه
وسياتي وقال ايضا والقياس من المحل الذي احرمت منه
اولا ولا تقييد عنه اه قال الشبراملسي قوله الى احرام اي
للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه اي
فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم مما احرمت
به اولا قياسا على ما مر في فاقد الطهورين وقال ابن قاسم
والاوجه انه لا بد من الاحرام اي مما احرمت به اولا والاتيان
بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه اه
اي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها نذرا فلا تحتاج
لطواف فيه وعبارة القليوبي واذا اعادة الطواف نوت
الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف
بين ابن قاسم و ع ش وقال ابن حجر لا تحتاج الى انشاء
احرام ثم قال الرملي فان متيمما تيممها لا يسقط الاعادة
وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن ان لم يرج البرء
او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده
الى وطنه وتجب اعادته بلا احرام اذ تمكن بان عاد الى مكة
اي ولو بعد مدة طويلة لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة
المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة
الى بقاء الطواف في ذمته اي فيحج عنه بعد موته اذا تمكن
من العود ولم يعد ووجد في تركته اجرة ذلك قاله ع ش واذا
طاف ولي الصبي او المجنون به وجب طهرهما من الخبث
والحدث

والحدث بان يتطهر ويطهرهما بان ينوي الولي عنهما
ويغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهره **الثالث**
ان يحاذي في اول الطواف واخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه
الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتدا ان لا يتقدم
جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي
حاذاه من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او متقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك
الجزء احتياطا وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه
لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته
الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور اعني اذا
ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذات ذلك الجزء كما تقرر
فتقع النية في الاسبوع الثاني متاخرة عن الحجر الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد
بها فلا يعتد بطوافه بعدها كذا في شرح العباب ولو سبعين فاكثر صح له سبع
فقط او نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا وقيل يصح التنفل
بطوفة كالتنفل بركعة فالحاصل انه يشترط ان يبدا من الحجر الاسود
او ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير ومحله لو ازيل والعياذ بالله تعالى
فلا يعتد بما بدا به قبله او قبل محله او مسامته من ركنه لنحو الراكب
كالبدا من جهة الباب ولو سهوا والا ان يحاذي بجميع ما ذكر او بعضه
كالطرف مما يلي الباب بجميع منكبه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء
من ركن الحجر مما يلي الباب ولا بد في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذى
في الاولى مما تكفي محاذاته ليحصل الاستيعاب الواجب فلا يشترط مرور
في الاخيرة على جميع الحجر الا اذا كان الذي حاذاه في الاولى هو طرفه مما يلي
الباب ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب محاذاته
منه وهو جزء منه ولا تصح نية سبع ثاني الا بعد ما حاذاه في الاولى
ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل الاحكام اليه وسن قبل البدا بالطواف
عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر

عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا النية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشي
مستقبلا للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي
جهة الباب ثم ينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي
وجوبا ان كان غفل عن النية الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا
الانحراف وقبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من اوله وترك
استقباله بان حاذا الطرف مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته
الفضيلة وقيل الاستقبال بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه
واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه
قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح
العباب وذكر في النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة
جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن اليسار لان كلام
القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بان ذلك معفو
عنه مجاوزة الحجر لا عند محاذاته اي وتكون النية مقارنة
بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف بدليل قول النهاية
ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه
اولا او المراد محاذاته اخرا بالجنب اليسار لجميع الطواف الا الابتداء المذكور
لانهم توسعوا في الابتداء ما لم يتوسعوا في دوامه فلا يجوز استقبال
البيت في الطواف الا في الابتداء وايضا عبارة مناسك النووي صريحة
في ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه
عنه ابن الرفعة اهـ وايضا قول ابن حجر وغيره وليس شيء من
الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا صريح في الاعتداد بما قبل
الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من ان اول الطواف
انما هو الانحراف دون ما قبله واجاب عنه في شرح العباب بقوله
وبما قدمته ان الطواف حقيقته انما هو من حين الانفتال
يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله الا هذا صوري قال تلميذه العلامة
ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف مناف لعبارة المجموع والمناسك اهـ

لكن

لكن يشكل على ذلك قول الرملي ولو فعل هذا اي الانفتال
والانحراف من الاول جاز وفاتته الفضيلة اذ لو كان
الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من
الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه ولا يجعل شقه الايسر
محاذيا لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه اي الحجر ببعض بدنه وبعضه
مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته اهـ فيكون المدار
عند الرملي على محاذاة بعض الحجر بجميع البدن سوى المنكب
اليسار او الوجه ويجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه
لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه
فليست الاشارة الى جميع قوله فاذا جاوز انفتل الخ وكذا يقال
في عبارة المجموع ومما يصرح به ان مراده ذلك تعبير ابن النقيب
عنه في مختصر الكفاية بقوله لو جعل البيت عن يساره وترك
الاستقبال جاز اهـ (الرابع) ان يجعل البيت عن
يساره مارا الى وجهه الحجر بالكسر وان كان صبيا او
محمولا وان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى او
وجهه للسماء وظهره للارض او عكسه كما لو طاف منحنيا
او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث ان المريض
لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه
للضرورة ويؤخذ منه ان لم يتمكن الا من ان ينقلب على جنبه
يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت ام رجلاه
للضرورة ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت
والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو
ظاهر قاله ابن علان فليحترز الطائف المستقبل للبيت
لنحو دعاء كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل
البيت عن يساره فان جعل البيت عن يساره ومر القهقرى
الى جهة اليماني معتدلا كان او مستلقيا او مستقبلا او استقبله

او استدبره ومر معترضا لجهة يمينه او يساره
اوجعله عن يمينه ومر امامه او خلفه لم يصح
فائدة الطواف يمينه كما في مسلم عن جابر رضي
الله عنه انه **صلى الله عليه وسلم** اتى البيت فاستقبل
الحجر ثم مشى على يمينه اي الحجر وحينئذ فيكون الطائف
عن يمين البيت خلافا لما سرى اليه ذهن كثير من هذا
الشرط انه لطواف يسار نقله ابن الجمال عن المنح
تنبيه يؤخذ من هذا الشرط انه يجب ان
يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى بيده
وكذ بثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الارشاد
ومختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال وعبارة التحفة
او دخل شيء من بدنه ولذ ملبوسه على احد احتمالين
لي فيه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم
رأيت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه
في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف
بالصلاة في اكثر احكامها ومنها الملبوس
كالبدن يرد ذلك الجزم انتهى

يرد ذلك الجزم اه وجزم

يرد ذلك الجزم اه وجزم في النهاية بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده و
دابة وحامله فلا بد ان يكون خارجا بما مر عن البيت حتى الشاذروان بفتح
الذال المعجمة والحجر بالكسر وان كان الزائد منه على ستة اذرع ليس من البيت
رعاية لرواية ظاهرها ان جميعه من البيت فلو دخل شيء منه في هواء جدار الحجر
او على اعلى جداره او في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حج
للماضي فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته
ح و ينبغي التفطن لدقيقة وهي انه من قبل الحجر الاسود او استلمه او استلم
اليماني فرأسه او يده في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما من
المطاف حتى يخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما فمتى
زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه
فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك الموضع وفي النهاية ولو مس الجدار الذي
في وجه الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قال الشيخ و يلحق
بذلك كل جدار لا شاذروان به اه وعبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو
وهم بل الصواب انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشية اه وفي الفتح
وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة اي غير جهة الحجر بالكسر الا عند الحجر
الاسود وقد احدث الآن عنده شاذروان اه وفي التحفة تنبيه الظاهر في وضع
الحجر بالكسر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال
زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة
عن سمت ركن البيت لشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب
الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني
وتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه او لا ثم رأيت ابنا

جماعة هذا عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الزرفين فلا
يصح طواف من جعل اصبعه عليه و لا مماسة جدار الحجر الذى تحت ذلك الزرفين اهـ
و نقله ابن الجمال عنه و لم يتعقبه و الشاذروان من عرض اساس البيت خارجا عن
عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع و الحجر بالكسر و يسمى حطيما
المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه و بين كل ركنين فتحة **الخامس**
كونه فى المسجد و الحرم فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل و طاف فى الحاشية التى
من الحل لم يصح و يصح ان يطوف سبعا يقينا و لو راكبا بغير عذر او فى الوقت
المنهى عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم تجزه و لم تقم عنها كفارة فى الركن او
شك فى العدد فى اثنائه اخذ بالاقل و لو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول
المخبر ان لم يتردد من اكبر و الا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع اليه الا ان بلغ
المخبرون عدد التواتر و لا يؤثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك بعده فى شىء
من الشروط لم يؤثر و ان كان قبل التحلل كما فى الحاشية و مقتضى شرح الارشاد
للرملى و كره ادبا تسمية الطوفة شوطا و دورا اى ينبغى التنزه عن التلفظ
بهما لاشعارهما بما لا ينبغى لان الشوط الهلاك و الدور من دائرة السوء **السابع**
عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع
فله اعادته و البناء لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء و لو زحمته امرأة
فاسرع فى المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بالمس ما ضر اذا لم
يصاحبه قصد الطواف و لو نوى الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد
اعتد بها لان قصده لم يتغير قال سم و قولنا الى غيره يخرج ما اذا صرفه الطواف
آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه او غيره قال فى الامداد من عليه طواف
افاضة او نذر و لو لم يتعين زمنه و دخل وقت ما عليه فنوى غيره

صح الحائل و ان طاف فى سرداب او على سطحه
السادس صـ

عن غيره

عن غيره او نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة او
النذر كواجب الحج او العمرة هذا حاصل ما فى الروضة و المجموع او فيصح صرف
الطواف لغير طواف كالرمى و السعى كما فى التحفة و قال فى النهاية فقضية كلام
الكافى صاحب الكافى انه لا فرق فى احكام المحمول بين الطواف و السعى و هو كذلك
و ان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف
و بذلك صرح ابو زرعة و غيره تبعا لابن خليل شيخ المحب الطبرى اهـ خلافا لعبارة
النهاية فى بحث الرمى فقال و اما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك
انه كالوقوف اهـ اى و الوقوف لا يضره الصارف فلو مشى لطائف خطوات بنية
حاجة كطلب غريم او هرب منه او محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر كان اسرع فى مشيه
ليكلم صاحبه لم يحسب له او اسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر
الى جهة الحجر و قد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف
اعتد بها كما اعتد بطواف نائم ممكنا بعد قصد الطواف كما مر او حمل طائف او اكثر
جامع لشروط الطواف حلالا او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل
و لم يطف سواء القدوم و الافاضة و طواف العمرة و غيرها محرما لم يطف عن نفسه
و دخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق و كان الحامل
كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كليهما كما فى النهاية و التحفة
فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول و تسعة للحامل و لا عبرة بقصد المحمول
نفسه و لو نوى احد حامليه نفسه و الآخر المحمول لم يقع للمحمول و لا للحامل الآخر
بل للحامل الناوى نفسه و لا اثر لنية حامل محدث او نحوه و شرط حمل غير الولى
لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او راكب على دابة
او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السابق او القائد او الجاذب الولى او مأذونه

وحمل الولي او مأذونه له يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام والسعي كالطواف
في ذلك بخلاف الوقوف فانه يقع لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف وخرج بقوله
لم يطف عن نفسه الخ ما اذا طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه
فلا يقع له ان اطلق لانه تطوع ولا بد له من النية وان نواه لنفسه ولو مع
الحامل فان نواه الحامل عن نفسه او عنهما وقع للحامل والا فللمحمول وخرج
بقوله ان نواه الحامل الخ ما اذا نوى الحامل عن نفسه او عنهما فيقع له وان نواه
محموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته في الثمانية الصور ولانه الطائف
ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وخرج بحمل ما لو
جذب ما هو فيه فيقع لهما مطلقا كما في النهاية والامداد وقال في التحفة وخرج
بحمل ما لو جذب ما هو فيه خشبة او سفينة فانه لا تعلق بكل بطواف الآخر
لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي
لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه اه واقره ابن الجمال ولو اعتقد الطائف انه
احرام عمرة فبان حجا لم يؤثر **وسننه كثيرة منها** النية في طواف النسك
اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهو الدوران حول البيت فلا
ينافي اشتراط قصد اصل الفعل بان يلاحظ كونه من الطواف لاشتراط عدم الصارف
وكما شرطوا قصد المرمى مع انه لا يفتقر الرمي الى نية وان ندبت فيه وفي سائر
اعمال الحج فعلى قولهم يصح الطواف من نائم ممكنا مقعدته حمله في الحاشية على صغير
ما اذا طرأ له بعد ذلك بعد قصده الطواف وقال في التحفة لا يضر النوم مع التمكن
في اثنائه وقال في الامداد ويعتمد في العدد على يقينه بان استيقظ قبل تكميل
طوفته او اخبره به جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في الصلاة
على ما مر فيه اه وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالاعمال في صحة المباشرة

فلا تغفل

فلا تغفل **و** تشترط النية في طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم
لحاج ومنذور وطواف وداع بعد تمام النسك سواء كان اثر نسك اولا
كما في النهاية والمختصر لانه يقع بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند
الشيخين وفي الفتح والذي يتجه اعتماده انه ان وقع اثر النسك لم تجب له نية
لانه حج من توابع النسك والا وجبت لانه مستقل اه ويسن الاضافة
لله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا افاده
ابن الجمال **ومنها** الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف
وسنته وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي وندب الاستئناف
عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر
له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة
وان لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعد
بعطش وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه ورواتب ولو اغمي عليه
او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد الافاقة من الموضع الذي وصل
اليه ولو قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا **ومنها** المشي والحفا فيه
ولو لامرأة الا لعذر كان يظهر ليستفتى او يقتدى به وينتعل لشدة الحر
او البرد وفي الفتح وحرم اي الحفا ان اشتد الاذى لنحو حرق بعذر كما ظاهر
خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر **ويسن** ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة
مع سكينة حيث لا يشق له دخل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر
فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة ان اذى او تأذى
والركوب والحمل لغير عذر خلاف الاولى وكونه المعذور محمولا اولى منه

كان ص

واكبا تنزيها للمسجد عن البهيمة وذكر في النهاية حرمة ادخال البهيمة لا يؤمن
تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز لبطء فيه وان لم يؤمن تلويثه للضرورة
اما اذا امن تلويثها فمكروه الا لحاجة اقامة النسك وفي التحفة الكراهة
مطلقا والابل اولى من غيرها **ومنها** ان يستلم اي يلمس الحجر الاسود
بيده بلا حائل بينه وبينها الا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه ثم يقبل
كما في النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه
كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه
جمع لان الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا اهـ ثم يقبله دون
ركنه مادام الحجر موجودا فيه ويسن ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
بل اظهارها مكروه ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف
فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله
ومسه حيث كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ بوقوفه
والا بان كان يحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه اقتصر على الاستلام
بيده فان عجز استلم بنحو عود كرأس كمه ثم يقبل ما استلم به من يد ونحو عود
ولا يضع جبهته عليه فان عجز عن الاستلام بيده وغيرها اشار بيده
ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل فهو مكروه ولا بالرأس الى
السجود فانه خلاف الاولى قال في التحفة ما لم يعجز عن الاشارة بيده
فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة فينبغي كراهتها بالرجل بل صرح
الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق
اوجه اهـ ويسن كون الاستلام باليمنى فان عجز فباليسار ثم الاشارة
كذلك ويستلم اليماني كذلك ثم باليسرى ثم بما فيها كذلك دون بقية

اجزاء

اجزاء البيت فلا يستلمهما ولا يقبلهما ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ما استلم
به اليماني كما في التحفة والنهاية فان عجز اشار اليه كذلك ثم قبل ما اشار به
كما في الفتح وكذا في التحفة والنهاية تبعا لافتاء الشهاب م ر وقال في الحاشية
الاقرب عندي خلافه ثم رأيت بعضهم جزم وفرق بان الحجر له فاختص
بذلك ونحوه في الامداد ثم قال لكن الاول هو ظاهر كلام النووي وغيره
وجزم في مختصر الايضاح بانه لا يقبل ما اشار به ومثله مختصر بافضل ويسن
تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد
وغيرها كما في الحاشية والاولى ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك
ثم يسجد كذلك كما في التحفة وفيها ايضا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل
بالخشوع من اصله او لعزه وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام
ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف اذا كان بحيث يؤذي او يتأذى اهـ فحيثما
خلا عما ذلك سن فعل ما ذكر مع تثليثه كل طوفة وهو في الاوتار آكد
وآكد الاولى والاخيرة وقال في الحاشية ولو قيل بندب وضع الخد على
الحجر لم يبعد اهـ قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر الا في طواف ورد عليه
بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير
حجة كذا في الحاشية والامداد وشرح العباب واقره سم وفي التحفة والتزام
القبر وما عليه من نحو تابوت ولو في قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله
بدعة مكروهة قبيحة ويسن تقبيل اضرحة العلماء والاولياء كما ذكره ع ش
وقال حج بالكراهة وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو موضع الاستلام
ونحوه ليلا او نهارا من الرجال والخناثا بان امنا ان يجيء غير محرم او ينظرهم
ولعل الحجر الاسود لو ازيل منه والعياذ بالله تعالى او جعل في محل آخر

حكمه وفي النهاية واستحب الشيخ ابو حامد رفع اليدين عند التكبير اهـ وقال
في التحفة وفي الروضة يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كما للصلاة
وهو ضعيف نقلا كوجوب تكبير عقب النية الباعث لم يحب الطبري
قال في حاشية الايضاح بل بدعة اهـ ومنها الدعاء والذكر المأثور
من كل منهما فيه عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم ولو ضعيفا افضل من غير المأثور ومن القراءة اي الاشتغال بالقرآن
وهي افضل من غيره فالافضل ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يأتي
في طوافه بغيرها او يقول عند استلام الحجر اولا او عند ابتداء كل طوفة
والاوتار آكد والاولى آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اي او من بك او اطوف ايمانا فايمانا مفعول مطلق او لاجله وفي
الباقي لا اله الا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وما
يدعى من دون الله ان وليي الله الآية ويقول عند الملتزم اللهم اني
اسئلك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ومرافقة النبيين ويقين
الصادقين وذلة المتقين واخبات الموقنين حتى تتوفاني على ذلك
يا ارحم الراحمين ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده الى فراغ اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابراهيم
فيشير اليه بالقلب كما قاله ع ش مقام العائذ بك من النار اي ابراهيم
واذا استعاذ بالله من النار خليله الاكبر فغيره اولى وآل في البيت
وما بعده للكمال ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي تقريبا اللهم

اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء
المنظر اي النظر في الاهل والمال والولد ويقول عند الانتهاء الى تحت الميزاب
تقريبا اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه
وسلم شرابا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسئلك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ويقول بين الركن الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيي سعيا مشكورا وهو العمل
المتقبل وقس به الباقي والعمرة تسمى حجا اصغر فان لم يكن في ضمن نسك نوى
بالحج معناه اللغوي وهو القصد ويقول عند اليماني بسم الله والله اكبر
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وهي كل خير ديني او ما يجر اليه وفي الاخرة حسنة وهي كل مستلذ
اخروي يتعلق بالبدن والروح وقنا عذاب النار وفي رواية انه يقول
هذه الاية في سائر اماكن الطواف ويقول بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اي كن لي خلفا على كل نفس غائبة
لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وشدده على تصحيفه ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فان
من دعاء محل قبل ان يصل الى الآخر قال في غير الرمل كما للاربعة الاخيرة رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ وقال في الرمل اي الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا
الى مشكورا وليسن ان يراعي ذلك كل طوفة لكنه في الاولى آكد والاسرار

بالذكر والقراءة لانه اجمع للخشوع وفي الفتح ويكره جهر اذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما ولو دعى واحد وامن جماعة فحسن **ومنها** الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعى مطلقاً اراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي سواء القدوم وغيره كطواف عمرة ولو احرم بها المكي من الحرم او حج قدم المحرم به بعد الوقوف وبعد نصف ليلة النحر بخلافه قبله وهو يقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة الاول ويمشي على هينته في الباقي ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه ويتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر والمبالغة في الاسراع فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل وفي الفتح ويكره تركه والمبالغة في الاسراع اه ولو فاته كله او بعضه فلا يقضيه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير ولا في طواف اخر ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة والقارن ان قلنا له يسن له طوافان وسعيان سن له الرمل في طوافيه قال في الفتح وشرع مع زوال سببه من اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة في عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لان فاعله يستحضر سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه **ومنها** القرب من البيت لذكر تبركا ولانه ايسر للاستلام وغيره ان لم يؤذ او لم يتاذى بنحو زحمة كتنجس المحل القريب والا فالبعد اولى الا الزحمة الخالية عن الايذاء والتاذى في اوله واخره فلا يتوفاها حيازة للفضيلة من غير ضرر قال حجر في شرح مختصر الحج فضل نعم ان حصل له او به اذى لنحو زحمة فالبعد اولى الا في الابتداء الطواف واخره فيندب له الاستلام

ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقاً ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاخر اه والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع وقيل ثلث خطوات وغير الذكر يكون عند طوافه في حاشية المطاف اذا لم يخل من الذكور بحيث لا تخالطه قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء فلو فات الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عما قرب عرفا تباعد عنه الى حاشية المطاف ورمل ان امن لمس النساء فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله ثم عن م ر واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشبلي في شرح المختصر وذكر بعض الائمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع القدر انهما بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون على انه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى انه لا يصح خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك بخلاف في ... بعيد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه والاقرب بلا رمل كان قريبا وتعذر الرمل لخوف لمسهن مثلا فان رجى فرجة كذلك سن ان يقف ليرمل ان لم يؤذ او يتاذ وسن عند تعذره ان يتحرك في مشيه بهز كتفيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل كما يسن تحريكه في العدو المطلوب في السعي عند تعذره **ومنها** الاضطباع لذكر وان لابساً ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في جميع طواف يشرع فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان تركه اوله فعله في اثنائه وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويديه مكشوفاً ان امكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر ويكره لغير ذكر ويتركه للذكر وفعله في صلاة كركعتي الطواف فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي

وقد يحرم ان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت الحرة منكبها او قصدت
التشبه بالرجال ومنها ركعتاه بعده ويسن ان يقرا فيهما بعد
الفاتحة بسورتي الاخلاص جهرا من غروب الشمس الى طلوعها وقيده
في التحفة بما اذا لم ينو بهما مع سنة المغرب مثلا والا فيسر تغليبا للا فضل
ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قال في المجموع ويجزئ عنهما
نحو الفرض كسنته فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب فقط كما رجحه حجر
وقال م ر يحصل الثواب وان لم تنو واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها
ما دام حيا اجيب بان يحمل قولهم على ما اذا لم يصل بعد ذلك فرضا او نفلا نهما
عند كل صلاة صلاها او على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها
نظرا الى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجبه
فيسن فعلها بعد فعل نحو الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه
والافضل فعلهما خلف المقام عرفا بان يجعل المقام بينه وبين البيت وقراء
قبلهما واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وضبط بالعرف في التحفة ثم قال وجدت
الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها
اه قال ابن الجمال وهذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحل واعيدت في هذه
الازمنة ايضا فياتي فيه ما ذكره اه ثم نقل كلام الحاشية في حرمة بسط السجادة
والجلوس واقره اي في المحل الذي كثر طروق الطائفين له لا لاجل صلاة سنة
الطواف وفي فتاوى الشمس م ر سئل رضي الله عنه عمن يجلس خلف المقام
ينتظر الصلاة فيضيق على الطائفين بذلك فهل يحرم عليه الجلوس خلف
فاجاب متى جلس في غير وقت الصلاة بحيث يضيق على الطائفين صلاتهم فقد ازعج اه
ثم سئل عن معنى ازعج هل يحرم او يكره فاجاب يحرم تحجير بقعة خلف المقام على

وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عامدا عالما اه وحيث عد التحلي
بالسقف استعمالا فليعد الاتكاء على الفضة حول الحجر الاسود استعمالا
فينبغي الاحتراز عنه عند التقبيل للحجر وفي الامداد ويحل فتح الفم للماء النازل
من ميزاب الكعبة على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو مسه بفمه
او قرب منه وان قصد التبرك اخذا مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقد
من بعد اه وعبارة التحفة وظاهر ان المدار على الاستعمال العرفي اخذا
من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا
بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها اه فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره
من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد
استعمالا له عرفا اه فانظر كيف جرى الخلاف في المس دون الجذب والمص منه
وكذا ما حول الحجر مسه لا يعد استعمالا على النزاع المار بخلاف الاتكاء وكذا
يقال في الاستناد بالصدر والوجه على ثوب الكعبة دون التشبث باستار
الكعبة وهو قبضها بكفيه وكتب العلامة سم على قول التحفة عن الكعبة
ما نصه افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها
وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا الالتصاق بنحو الملتزم
بحيث يصيب سترها او برفعها مسدولا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا
وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير
وان كانت على خشب مركب تحتها اه م ر اه فانظر قوله الاستناد لجدارها
ولم يقل الاستناد لسترها وهو خارج من الحيثية التي ذكرها بعد فما ذكره
بعضهم من ان سم على التحفة صرح بالجواز غير صحيح ونقل العلامة البلبيسي
في حاشيته على الاقناع عن ابن قاسم على المنهج ما نصه فرع هل يجوز الدخول

يين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جوازه ذلك لانه ليس استعمالا وهو ظرف لحاجة وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر اهـ قوله فيه نظر اي في الجواز نظر لانه مخالف لقواعد المذهب ولم يرد به نص حتى يستثنى منها وقد يقال بعضهم على الاولى ممنوع لما بينهما من الفرق الواضح وقال العلامة البلبيسي ايضا فرع اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه مما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذا من مسئلة المجمرة اهـ سم على حج فعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة اهـ ع ش على م ر اهـ ثم ان تعسر يصليهما داخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه السلام فما بين الركن والمقام فبقيته وجه البيت فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت خديجة ففي بقية مكة ففي بقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل ما ثور بالصلاة من مكة او الحرم فحيث شاء متى شاء من الازمنة ويسن ان يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام اكد والما ثور افضل ومنه اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام بيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانك مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شئ قدير ويسن لمن اخرهما حيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا اراقة دم وان صلاهما في الحرم وهو بقيد فيه وهو كدم التمتع ويصليهما

الاجير

الاجير وجوبا عن مستأجره المعضوب وغيره والمولى عن موليه الذي لم يميز وله بلا كراهة ان يوالي بين اسبوعين او اسابيع وبين ركعاتها بان ينوي بكل ركعتين اسبوعا فان صلى للكل ركعتين فقط فخلاف الافضل والافضل فعل ركعتين كل عقبه ويكره بلا حاجة الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد بفيه وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك او يبصق او يتنخع وان يكون مشتغلا بنحو حقن للبول كحقب للغائط وحزق للريح وشدة توقان لاكل وشرب وان تنتقب امرأة غير محرمة لغير ستر وسائر مكروهات الصلاة التي تتأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السماء قال في التحفة يؤخذ منه ان يدي الطائف ان دعي رفعهما والا جعلهما تحت صدره اهـ لكنه لا يكره الطواف في الاوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة كما نص عليه الرحماني وغيره وفي التحفة من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اهـ وفي فتاوى الشهاب م ر سئل هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين ام الطواف اجاب بان الافضل الطواف اهـ وقال ابن الجمال على الايضاح و

بدل ركعاتها

ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب
او مندوب او نهي عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا بطول الكلام فيه
مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك
وازالة هذا بما قدر عليه من نحو كلام وان طال زمنه ومن المحبوب السلام على الفقيه
والسؤال عن حاله واهله بقيده المار وبحث ابن جماعة تقييده بغير المشتغل بالذكر ص
والا لم يسلم عليه كالملبي بل اولى قال في المنح وانما تأتي الاولية اذا كان مستغرقا
اخذا مما ذكروه في جواب المسلم على القارئ اه وليكن الطائف بخضوع قلب
ولزوم ادب في ظاهره وباطنه وليصن نظره عما لا يحل نظره كالامرد الحسن
ولو بغير شهوة وليصن قلبه عن احتقار نحو جاهل مثلا بل يعلمه ما يجهله برفق
وقد عجلت عقوبة كثيرين اساؤا الادب في هذا المحل منها ان رجلا سالت عيناه
من نظر شخص استحسنه واذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم
ندبا سنا وفيما يأتي فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قال حج وقيل
يقتصر على الاستلام ونقل عن ابن حزم اعتماده ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد
الركعتين ولا قبلهما اذا كان يسعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا
والا سن ان يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الامداد قبلهما
قال في الفتح فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه وهو كما في الايضاح ما بين الحجر الاسود
والباب ويطلق كما ذكره الفاسي على المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب
الغربي ويستجاب فيه الدعاء ايضا فعن معاوية رضي الله عنه من قام عند
ظهر البيت ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومثله لا يقال
الا عن توقيف وقيده بعضهم بطلوع الفجر كما قيد الملتزم والمزدلفة ومنى

بنصف

بنصف الليل وخلف المقام وتحت الميزاب وقت السحر وفي البيت وقت
العصر بين يدي جذعته وعند زمزم بالغروب اي للشمس او الشفق
وعلى الصفا وفي المسعى وفي المروة بوقت العصر وعرفات عند مغيب الشمس
في الموقف وعند الحجر الاسود بالزوال وعند الجمرات الثلاث وقت الظهر
اي كل جمرة ولا ينافيه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الرمي انه لا يقف
عند جمرة العقبة لدعاء تفاؤلا ولا بالقبول لحصول الدعاء حال الرمي
وحال السعي والطواف بوقت المغرب وقيل مطلقا فينبغي الاجتهاد في تلك
المواطن بالدعاء ويقول في الملتزم اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ
مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم وعلى كل حال اللهم صل
وسلم على محمد اللهم اعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك والزمني سبيل
الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين ويقول في الحجر يا رب اتيتك من شقة
بعيدة مؤملا معروفك فانلني معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك
يا معروفا بالمعروف **فصل** في السعي شروطه اربعة **الاول**
ان يقع بعد طواف صحيح ولو على التراخي فسعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج
يكون بعد طواف القدوم او الافاضة لا غير والافضل فعله بعد طواف
الافاضة كما في النهاية للتجانس في الركنية وبعد القدوم كما في التحفة واذا احرم
مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها
سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو
دخل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه السعي بعده ولو طاف للقدوم
فليس له ان يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الافاضة كذا

في الامداد والنهاية ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم
وله السعي بعده قاله في المنح وجرى في التحفة على انه لا يجزيه السعي حتى وجزم
بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية ولو احرم مكي بحج ثم طاف للوداع لخروجه
لمنى او غيرها او تنفل بطواف لم يكن له السعي بعده كما في النهاية والتحفة في الاولى
وقال في الفتح وفيهما ما بعد بل خالفه جمع منهم الاذرعي وصاحب البيان
والمحب الطبري وفي الفتح ولو اخره الى ما بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه فيلزمه
اعادة الوداع سواء بلغ مسافة القصر اي قبل سعيه كما في الامداد والنهاية
ام لا اه وتكره اعادة السعي الا القارن فتسن له عند مر وقال ابن حجر
لا تسن والا الناقص ثم كمل قبل عرفة او فيها فيجب عليه اعادته **الثاني** ان
يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا فان عكس لغى ما اتى
به وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويحسب العود اخرى ولو منكوسا او مشى
القهقرى ونحو هاما لا يجزي في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية لان القصد
قطع المسافة **الثالث** ان يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي لكن لو
التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف
على المروة لم يضر وذكر الفاسي ان عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد
او مر عند العطارين فلا يصح ولا بد ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه
ويلصق اصابعه بما يذهب اليه فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الاصابع
ويلصق الراكب حافر او خف دابته بذلك لكن الان من الرقي عقبا او اصابعه
او رجل مركوبه باخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد
استوعب ما بينهما بالمرور **الرابع** ان يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فيأخذ
الشاك قبل فراغه منها وفي الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر غيره ما لم يبلغوا عدد

التواتر

التواتر فياخذ به كما في المنح وجزم به تلميذه عبد الرؤف والاحتياط اولى فان
اخبر بالنقص زاد ندبا ان لم يورثه الخبر ترددا والا فوجوبا او عكس حرم الاخذ
بقولهم **واعلم** انه متى نسي السابعة بدأ بها من الصفا او السادسة حسب
له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه السادسة
من المروة وان بدأ من الصفا او الخامسة حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة
فيأتي بها وسابعة ويسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته وبينه وبين
الطواف ولا يقطع السعي لجنازة وصلاة راتبة وان خاف فوتها ويكون
الساعي ماشيا حافيا عند امن النجس ولا يكره راكبا الا عند الزحمة ان لم يكن
ممن يستغني والا فلا ما لم يغلب الايذاء والنية ولو صرفه بالنية لغيره كطلب
غريم انصرف كما مر وانتظار الخلوة ما لم يفوت الولاء وبين الطواف قال
في الفتح وينبغي له اراقة دم او جبه المخالف اه وان يرقى على الصفا بصعود درجة
الذكر المحقق كغيره بخلوة او حضرة محرم كما في النهاية والمختصر وقال في الفتح
ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة وكذا في التحفة والحاشية ويستقبل البيت وان
لم يره ويقول جميع الذكر والدعاء الاتي ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم اللهم اعصمنا اي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية
رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك

وسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك وانبيائك
ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر
لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا
له ولمن شاء ويقول ذلك كله عند المروة وكذا كل مرة من السبع ثم ينزل من الصفا ويمشي
على هينته متوجها ندبا فلو مشى القهقرى او نحوها جاز حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المتعلق بجدار المسجد ستة اذرع فيعدو والذكر اولى به ان لم يقدر
لا عنه ولو بخلوة وليل طاقته حيث لا تأذى ولا ايذاء بقصد العبادة لا المسابقة
والا لم يحصل له ثواب بل صرفه مبطل على ما مر حتى يحاذي الميلين الاخضرين المعروفين
اي يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرمل ثم يمشي على هينته الى المروة قائلا
في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ فاذا عاد منها الى الصفا مشى في
محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراءة فيه افضل من غير الذكر الوارد و
المروة افضل من الصفا وعكس ابن الجمال تبعا للمنح ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره وتكره الصلاة بغيره

فصل في الوقوف وما يتبعه

سن ان يحضر الامام او نائبه العام او الخاص بركب الحج فيخطب بهم ان لم ينصب
غيره للخطابة يوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه بهوادجهم
بعد صلاة الظهر وان لم يصلوها كالجمعة في الكيفية وقال في التحفة يظهر تقييد
ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات ادائها اهـ او الجمعة عند الكعبة
خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما
وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اما بعد فانكم
جئتم من آفاق شتى ووفدتم الى الله تعالى محقق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء

بطلب

بطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول
العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب
جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجعون بها ثم يلبي ويعلمهم
فيها المناسك ويأمرهم فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل
خروجهم وبعد احرامهم بالحج اذ يهلان من مكة بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين كما في التحفة
والنهاية فلا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
ويأمرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء
الى منى سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اي يراق من الدماء ويسمى التاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وخطب الحج اربع هذه وخطبة
يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا خطبة
يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر والا خطبة يوم النفر الاول ان نفروا قبل
الظهر ويخبرهم في كل من الاربعة بجميع ما امامهم من اداء المناسك وان كان
فقيها قال هل من سائل ثم انه ان كان الخطيب الامام او القاضي وجب ما امر به ظاهرا
لانه لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في الاستسقاء افاده في التحفة
ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون الظهر بمنى اول وقتها فيها ان لم يكن
اليوم يوم جمعة والا فقبل الفجر يخرج بهم وجوبا بشرطين الاول ان تلزمه
او تلزمهم كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج
بعد الفجر كما في ن ز الثاني انه لا يمكنهم اقامتها بمنى فان احدث بها قرية مستوطنة
استوطنها اربعون جاز الخروج بعد الفجر لما لزمتهم وان حرم البناء وان ترتب
عليه فوات الجمعة على اهل بلدهم بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل

بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة ويقول عند توجهه الى منى
اللهم اياك ادعو ولك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وامنن علي
بما مننت به على اهل طاعتك انك على كل شيء قدير ويصلي بهم الخمس في منى ندبًا
والاولى بمسجد الخيف عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الآن وسنّ ان
يبيت بها ليلة التاسع وفي الحاشية ان السنة صلاة المكتوبات في هذا اليوم والمبيت
بمسجد الخيف وقال في التحفة ان الاولى النزول بمنزلته صلى الله عليه وسلم
في رجوعه من عرفة وما في التحفة هو الوجه واما الصلوات بمسجد الخيف فلا شك انها
اولى اه وحين تشرق الشمس اي تضيء على ثبير وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف يسير بهم الى عرفة قائلا اللهم
اليك توجهت ووجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني
ولا تخيبني انك على كل شيء قدير وسنّ ان يكثر في سيره من التلبية وان يسير على طريق
ضب وهو الجبل المطل على منى اي الذي مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة
ويعود على طريق المازمين اي على الطريق التي بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة
ويسن ان يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وايابه في واحدة منهما
بان يغير ممشاه كالعيد فاذا وصل نمرة قرب عرفة ضرب بها قبته كما من له
قبة ثم يقيم بهم الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخول وقته
بالفجر ونحوه بعده مفضول كما في المختصر وذكر في شرحي الارشاد والتحفة ان
الاولى ان يكون الغسل بعد الزوال فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال
يسير الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال في التحفة حجر فلا فالما نازع في هذه
النسبة وزعم انه منسوب الى ابراهيم احد امراء بني العباس المنسوب اليه
باب ابراهيم بالمسجد الحرام اه وصدره محل الخطبة والصلاة من عرنة واخره

[illegible]

من عرفة

٥٣

من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وحولهما قبل الزوال بدعة وان
وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا قاله حجر فيخطب
بهم فيه ندبا على مرتفع خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم
في الاولى منهما المناسك كلها ويحرضهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف ويخففها
ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن
للظهر ويخففها بحيث يفرغان معًا ويقدم السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة
للفوت ويقصرها بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي
لم ينو اقامة اربعة ايام كوامل وهو ماكث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبل الوقوف
ونووا اقامة ما ذكر بعده فيتموا اه كذا في الحشي والفتح وعبارته في الجمع والقصر
هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن لم يوجد
فيه شروط القصر كاكثر الحجاج الآن لاطراد عادة امرائهم باقامة اربعة ايام كوامل بمكة
بعد النفر من منى يقول لهم الامام اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر اه خلافا
للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل
الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام كوامل فالاقرب انه لا ينقطع سفرهم
بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر فان كان الامام مقيما اناب مسافرا ويأمرهم بالاتمام
وعدم الجمع عنه فيقول بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر
وقيل الجمع للنسك وعليه فيجمع المكي ايضا ثم يصلون الراتبة ثم يذهب لعرفة
باسراع وكلها موقف حتى المقبل اليها من جبالها وليس منها عرنة ولا نمرة
وافضله للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وصعوده مخالف للسنة فان
تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان ويقف الامرد الحسن خلف

الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر
ذلك فيقرب منها ما امكن بلا ضرر ويكون من الذي وخشى بجانبه الموقف مالم يخش ضررا
قاعدا او موجه ❁ وشرط الحصول بارضها لحظة لمن هو اهل للعبادة بين زوال التاسع
وفجر يوم النحر ولو مارا في طلب آبق وظانها غيرها وبنيته غيرهم ونائما وان استغرق الوقت
به لا مغمى عليه وسكران ومجنون جميع وقت الوقوف فينبغي للولي بقية الاعمال عنهم احرام
المجنون وكذا المغمى عليه والسكران ان ايس من افاقتهما والا يبقيان لافاقتهما ويقع
لهم نفلا وان تعديا كما في التحفة وقال في النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وان
تعديا بخلاف المغمى عليه ❁ ويكفي الحصول على اي جزء بارضها كدابة فلا يكفي بغصن شجرة
اصلها في عرفة والغصن خارج عنها وقال م ر ويكفي عكسه بخلاف الطيران في هوائها
لانه غير مستقر وقال الشوبري بعدم الصحة فيهما وقال ع ش بالصحة فيهما
لتنزيل الهوا منزلة الارض فان فارق عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد ليلا
سن دم متمتع وفي المنح واحسن من حرر الموقف الشريف البدر ابن جماعة وجمع
فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه فقال انه الفجوة المستعلية
بين الجبل بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اي وهو المسمى ببيت آدم وورائها
صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل تلقاء
وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمتى ظفر بذلك فذاك والا فليقف بين
الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف
النبوي اهـ باختصار ❁ وان يقف متطهرا ومستورا ومستقبلا ومفطرا وان وقف
نهارا وحاضرا لقلب مع الله في كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلائق الدنيوية
التي تشغله عما هو بصدده ❁ وان لا يقف في طرف القوافل وغيرهم فالركوب
افضل ولو لغير عذر ان لم يضر الدابة والا ترك ❁ وان يكثر من الذكر كالتهليل

والدعاء

والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن احسن اليه وسائر المسلمين رافعا
يديه الى صدره ويجعل بطنهما الى السماء او الى صدره ان دعى بحصول شيء ومنه دفع
الشيء المستقبل وظهرهما اليها اذا كان دعى برفع شيء قد وقع ❁ ويكره الافراط بالجهر
في الدعاء وغيره ❁ ويكثر من التلبية ومن قراءة سورة الحشر والاستغفار لمولعهم
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ❁ ومن القراءة نحو قل هو
الله احد الفا وفي الحديث من قرأ قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سأل
ويستمر في جميع ذلك الى الغروب ❁ وافضل الذكر بعد القراءة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة او الفا اللهم اعذني من
الشر كله واجمع لي الخير كله ❁ ويبدأ الدعاء بالحمد نحو اللهم لك الحمد كالذي نقول
بالعفو فيه وخيرا مما نقول بالنون والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ❁ ويكثر من البكاء فهنالك تسكب العبرات
لما استحضر مما فرط من الذنوب وتقال العثرات اي تغفر ❁ وخفض الصوت بالدعاء
والذكر مندوب الا ان اراد تعليما او طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده
فيسن الجهر ❁ وكره الافراط بالجهر ❁ وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والا فلا
بأس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار ❁ وان يلح
ولا يستبطئ الاجابة بل يقوي رجاءه فيها وان يبعد عن الشبهة في سائر ما معه
ويتأكد في المطعم لمباشرة الباطن ❁ وان يحترز في ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل
المباح وعن كراهة الفقير والجاهل ❁ وان لا ينهر سائلا ❁ وان يتلطف بمخاطبه
حتى في نهيه عن منكر ❁ وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة ومنها
وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وايام التشريق هي المعدودات ❁ وان يبرز
يوم عرفة للشمس الا لعذر كان ينقص اجتهاده في الاذكار والدعوات وفي حديث

اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف اى بغير واسطة وفى غيره
يهب قوما لقوم ويكفى من غفر له بدون تشرفا جعله مقصودا لا تبعا وفى حديث
آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين
حجة فى غير يوم الجمعة ولا كراهة فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع
الناس يومها بعد صلاة العصر للذكر والدعاء وقد نقل حسن وفى البخارى
انه اول من عرف بالبصرة ابن عباس وكرهه جمع منهم الامام مالك والافضل ان
يتأخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد
صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون
العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب
ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشاء بان لم يمض
ثلث الليل ظنا والا جمع بهم الامام فى الطريق وليكثر ندبا فى طريقه من الذكر والتلبية
سائرا بسكينة ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض فى حقه
ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف
ولو وقفوا بعرفة او فرقة منهم وهم كثير على العادة كما فى الحاشية يوم العاشر
للجهل بان غم عليهم هلال ذى الحجة لا للغلط فى الحساب صح وان وقفوا بعد
التبيين كما اذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد
المسافة والمه تنتقل احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال
العاشر الى فجر الحادى عشر كما فى التحفة والنهاية ولا يصح رمى جمرة العقبة الا بعد
نصف تلك الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر وقدر
ركعتين وخطبتين وانه يحسب ايام التشريق على وقت وقوفهم لا كما فى نفس الامر
كما فى النهاية والتحفة خلافا للدارمى والمختصر فيصح الرمى وذبح الاضحية يوم الرابع

عشر وانه يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر او ليلة واما وقوف الثامن
او الحادى عشر او بغير عرفة فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط فى الحساب او الخلل الشهود
او قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء فى الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا
قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وغيره فى الحاشية وشرح العباب

فصل فى مبيت مزدلفة وما يتبع ذلك يجب الحصول مما وقف
بعرفة نصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن فيكفى المرور ولو ظنها
غير مزدلفة او بنية غيرها او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران فمن لم يكن
بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا او افاض من عرفة الى مكة
وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده وان لم يضطر للطواف كما فى التحفة والنهاية
ونحو ذلك كما سيأتى فى اعذار منى وما مر من الاجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه
عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن
الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى وسن ان يأخذ
حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد الفجر اما ايام التشريق
فمن جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شئ وسن ان يغسلها
لكراهة الرمى بالاحجار المتنجسة وكره اخذه من حل ودمه بما دفع غيره و
اخذه من مسجد ان لم يكن جزءا منه ولو شكا والا حرم ومن محل نجس وان غسلها
كما فى المختصر وشرح العباب واستوجهه عبد الرؤف وابن الجمال وقال فى التحفة و
الحاشية ما لم يغسلها ومن مرمى به قال عبد الرؤف ان اخذه ما لا مام الا ما رمى
به نبى قبل او صالح والاولى تقديم النساء والضعفة ونقدهم بعد نصف
الليل ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه وشعارهم التلبية والتكبير

وسن لهم تاخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس لانه اول وقت الفضيلة وان
يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الاقويا ويصلوا الصبح بغلس اي مبكرين للخروج
من خلاف من اوجب صلاة الصبح على الرجال مع الامام بمزدلفة ويقفوا بمزدلفة
مستقبلين القبلة والافضل وقوفهم عند قزح وهو جبل في اخر المزدلفة
عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحرم
انتهاكها جاهلية واسلاما ويصعدون من الدرج الظاهر انه لم يحصل ابتداء بالزحمة
والا وقفوا تحته ان امكن والا بعد ويحصل اصل السنة بالمرور ثم وان لم يقفوا
لان مزدلفة كلها موقف ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم فيذكرون بالتهليل
والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبي ويدعون بما احبوا ويقصدون الى الاسفار
ويكثرون من قولهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الاسفار يسيرون
بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر
اهـ ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بان وقت التكبير
من الزوال ورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات وكلامنا الان في
التكبير الذي يفعله الرامي من قوله الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد كما قاله م ر وكره تاخير السير الى طلوع الشمس ومن وجد
فرجة اسرع كما بلغ وادي محسر وان لم يجدها اسرعه قدر رمية حجر حتى يقطع
عرض الوادي ان صغر به والا فهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافته ميلان وهذا
الاسراع للذكر وكذا يسرع في وادي محسر ويسمى وادي النار ذهابا وايابا يقدر
ما ذكر في غير نسك لان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم وسمي بذلك
لانه يحسر الكبر اي يتعبهم وبدخولهم منى بعد ارتفاع الشمس كرمح فيرمي

العقبى

العقبة فيرمي جمرة العقبة بسبع رميات وجوبا ولو بحصاة كررها بها كل واحد
منهم حتى مستقبلا لها بان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه اما في جمرات
التشريق فيستقبل الكعبة والافضل ان يرمي بيده اليمنى ويرفعها الذكر
حتى يرى بياض ابطه ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وهذا الرمي تحية منى
فالاولى ان لا يبدأ فيها بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وحبوس الهائج
وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على محترم وانتظار وقت فضيلة والمراد
بكراء المنزل الابنية القائمة ليستظل بها ويحفظ فيها الامتعة وان عصى الباني
ببنائها لا الارض لانها لا تملك بالاحياء ويكبر مع كل رمية ويحلق وعقبه
تكبيرة واحدة قاله حجر وقال م ر فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وان اتى بتكبيرة واحدة حصل اصل السنة ولو رمى بحصاتين معا
ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت واحدة وان ترتبا في الوقوع
ثم بعد الرمي ينزل في محل والافضل النزول في منزله صلى الله عليه وسلم
وما قاربه وهو عن يسار مصلى الامام اي بمنى قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي
بين الجمرة الاولى والوسطى والى المنحر اقرب ثم يذبح هديه وهو ما يهدى لمكة و
حرمها تقربا او دم الجبرانات والمحظورات او اضحيته ان كان وتنيب
المرأة في الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فاكثر والافضل للذكر الحلق اي الازالة
بالموسى ولغيره التقصير اي الاخذ من الشعر بمقص او غيره فيكره للمرأة و
الخنثى الحلق ولا يحرم بمنع الوالد نعم تحلق الكافرة اذا اسلمت ويحلق
للصغيرة يوم السابع ومالو احتاجت للحلق لمداواة رأسها او لاخفاء
كونها امرأة خوفا من الزنا ويباح لها لبس الرجال ثم يدخل مكة ويطوف
طواف الافاضة والافضل ان يكون ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ثم يشرب

من زمزم ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم والا فتكره اعادته كما مر
الا اذا بلغ الصبي او عتق العبد حالة الوقوف فتجب اعادته ليسقط عنهما الفرض
ثم يعود وجوبا الى منى مبادرا ندبا فيصلي بها الظهر مع الامام اول وقتها
وهي فيها افضل من المسجد الحرام فالاعمال المشروعة في هذا اليوم اربعة
الرمي والذبح ونحو الحلق والطواف واما الترتيب كما ذكرنا فهو سنة ويدخل
وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله والا فبوقوفه ويدخل
وقت ذبح الهدي الذي اهدى تقربا بدخول وقت الاضحية وهو بعد
طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ودم
الجبران لا يختص بزمن ويجب المبادرة اليه اذا حرم السبب كان تعمد قتل
الصيد وسن تاخير غير الذبح الى ما بعد ارتفاع الشمس كرمح وما يبقى
به مما له دخل في التحلل يقطع التلبية عنده مستبدلا عنها بالتكبير مع الرمي
او نحو الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ويقطعها المعتمر في العمرة بالطواف
وكذا من فاته الوقوف او احصر عن لا عن البيت ومن احصر عنها يقطعها
بنحو الذبح ووقت فضيلة الرمي من الارتفاع الى الزوال يوم النحر ووقت
اختياره لغروب يومه وادائه لاخر ايام التشريق ويبقى وقت ذبح الاضحية
والهدي الى اخر اخر ايام التشريق واما نحو الحلق والطواف المتبوع
بالسعي فلا اخر لوقتهما وكره تاخيرهما عنه وان تحلل التحلل الاول عن يوم
النحر وهو عن ايام التشريق اشد كراهة ثم هو عن خروجه من مكة اشد
والمراد بنحو الحلق الازالة لثلاث شعرات او اجزائها من واحدة او ثنتين
منها من الرأس ولو على دفعات ولو بنحو قص او نتف او احراق ولو من مسترسل
خارج عن الرأس لا لثلاثة اجزاء من واحدة او ثنتين ولا من غير الرأس ولا

اقل

اقل من ثلاث الا ان لم يكن غيره فيجزئ الاقل وذلك ركن في الحج والعمرة وما على صورتهما
ولا يكمل دونه فان لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضي
من تركته ذبح نسكه الا لمن لا شعر برأسه اما خلقة او لفساده بعد دخول وقت
التحلل او الحلق واحرام عقبه فانه يصير حلالا بدونه وسن له امرار الموسى عليه
تشبيها بالحالقين فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يعتد عاجز عنه لنحو
جرح كالم يمنع من ازالة الشعر المجزئ بل يصبر الى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو
نوم كجنون واغماء نعم ان استيقظ او افاق ولا شعر برأسه لكونه
حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ويجزئ التقصير ونحوه وان كان عازما
على الحلق كمن لبد شعره والحلق للذكر المحقق افضل كالتقصير لغيره نعم
لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه بالشعر او حج
واخر الحلق الى قبيل النفر واراد عقبه العمرة او حج او اعتمر واراد العمرة عقب
تحلله من حجة او عمرة فالتقصير افضل لان الختم احق بالافضل وانما لم يؤمر
بحلق البعض في كل لكراهة القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق احدهما في العمرة
وحلق الاخر في حج او عمرة فلا قزع هذا ان كانا اصليين لانه يكتفي بازالته من
احدهما فان زاد احدهما لم يكف الاخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما
كما قاله ع ش ومن نذر الافضل في حقه تعين وان اجزأ غيره كالنتف في حصول
التحلل ويلزمه دم كالتمتع الا لعذر كتلبيد كذكر نذر الحلق فيستأصل الشعر
بنحو الموسى بحيث لا يرى منه شيء في مجلس التخاطب هذا ان عم كالله علي حلق رأسي
او حلق كله اما اذا اطلق فيكفيه ثلاث شعرات ومن نذر المفضول في حقه
فلا يتعين وسن لمن يقصر ولو حليلة بغير اذن حليلها ولو كان الاخذ
من ذوائبها ان يأخذ قدر انملة من جميع الرأس وقال حج الا الذوائب لان

قطع بعضها بنيتها ولو ولمن يحلق ولمن لا شعر برأسه ان يأخذ شيئا من لحيته
وشاربه واظفاره وغيرها كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة وسن
في الحلق ولو في غير المحرم الابتداء بالشق الايمن كله ثم الايسر كله ثم يحلق كل
الباقي ان بقي شيء لسهو ونحوه وان يجلس المحلوق رأسه مستقبلا للقبلة وطهره
من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا وان يبلغ به
العظم الذي عند منتهى الصدغ وان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان
يدفن الشعر في محل غير مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل
شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين ولجميع المسلمين آمين وان يتطيب ويلبس وسن في التقصير
التيامن والاستقبال وقول ما مر والتطيب واللبس ويحرم على حليلة
زوجة او امة حلق لرأسها بغير اذن حليل وتقصير فاحش ينفره عن الاستمتاع
غالبا ان جهلت طبع الحليل والا اعتبر طبعه فرع للحج تحللان ويحصل
الاول باثنين من ثلثة الاول رمي يوم النحر او بدله وهو الذبح ثم الصوم
ان فاته الرمي بان خرجت ايام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان
بالبدل ولو صوما كما في النهاية والتحفة وانما يتوقف تحلل المحصر العادم
للهدي على بدله وهو الصوم لانه ليس له الا تحلل واحد ولو توقف
تحلله على البدل لشق بقاؤه محرما من كل الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله
الاول بغير الرمي والثاني الحلق او التقصير والثالث الطواف المتبوع
بالسعي ان بقي بان لم يسع بعد القدوم وفي التحفة والفتح ويتوقف التحلل
على السعي ايضا ان بقي اه فان لم يكن عليه حلق كمن لا شعر برأسه فبواحد
يتحلل التحلل الاول من الاثنين الباقيين كما في التحفة ويحل به غير الجماع ومقدماته

كالنظر

كالنظر بشهوة وعقده ايجابا وقبولا وسن استعمال الطيب والدهن
واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان كان في رأسه
شعر وبالثاني ان لم يكن ويحل به ما بقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما
فان كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب عن الركن فان لم يطف
مثلا اصلا لم يستبح النساء وان طال الزمان فان قلت هل يحرم ذلك كمن
فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح حتى الاحرام
فكذلك الاستدامة اولى قلت لا يحرم للفرق بينهما كما قال السبكي وذلك لان
وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم
بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه
محرما في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل اه
وفي الفتح وانما حرم على من فاته الحج الصبر على احرامه لانه تعذيب للنفس بلا
لفوات الوقت بخلافه هنا اه وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر
بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل
اثنين من ثلثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان مال الى الاول
في الحاشية قال في التحفة ولا يسن الوطء قبل رمي ايام التشريق وقيل يسن
تأخيره عما بعد ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام واما العمرة فلها تحلل واحد
فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة
الواحدة ووقته بعد سعيها بكماله ويسن للحاج ان يكبر عقب صلاة ظهر
يوم النحر الى صلاتها بعد الوقت الى عقب صبح آخر ايام التشريق وغيره يكبر
من فجر يوم عرفة الى غروب آخر ايام التشريق فيقول الله اكبر ويكررها ما ابتدأ
له ولا بأس بما اعتيد فصل في مبيت منى وما يتبع ذلك يجب المبيت

بمنى وهى طولا ما بين وادى محسر واول العقبة التى يلصقها الجمرة ففى التحفة
واولها من جهة مكة اول العقبة التى يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا
الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طولها من سبعة الآف ذراع
وماتنا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر
ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وخرج بمنى
كثير بطنه اكثر الناس منها اه فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا
محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالى ايام التشريق وهى التى عقب
يوم العيد اى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت الثلاث
ولا عذر لزمه دم وفى ترك ليلة مد وليلتان مدان ان لم ينفر النفر الاول بل
بات الثالثة او تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر فى اليوم الثانى من ايام
التشريق فنفره غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر ويرمى
يومها وكذا الحكم فيما نفر فى اليوم الاول فيجب عوده كذلك فان لم يعد
فى الصور تين فدم يلزمه والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد او المدين
وفى الفتح وجوب المد وان قدر على الشاة فان عجز عن المد او المدين فيصوم
عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم وهو اربعة بتكميل المنكسر
فثلاثة اعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع الى وطنه وسبعة
اعشارها ثلثة بالتكميل يصومها فى وطنه ويقاس بذلك على العجز عن المدين
كذا قال ابن حجر وقال م ر يصوم عن كل مد يوما كما سيأتى ويسقط
مبيت ليلة مزدلفة وليالى منى عن رعاة دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا
الرعى قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب
الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا ضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر

عليه عادة وخرجوا منها من مزدلفة قبله ثم بخروجهم منها على خلاف العادة فان كانوا
ومنى قبل الغروب وصورة الاولى تحصل بان يأتى احدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها
على خلاف العادة فان كانوا بهما بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمى
الغد ويسقط المبيتان ايضا عن اهل السقاية بمكة او غيرها سواء خرجوا نهارا
او ليلا ولو محدثة محتاجة اليها والاولى للرعاء واهل السقاية قبل الزوال
ويسقطان ايضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب ايضا على نحو نفس كعضو او
بضع او مال وان قل او فوات امر ذاهب منه يطلبه او ضياع آبق او مريض لو
بات ولو كان اجنبيا لا متعهد له او اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستانس
به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهده غيره فيهما وخوفه من غريمه نحو حبس
ولا بينة له تشهد بعسره او له وثم قاض لا يسمعها الا بعد حبسه كالحنفى
وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق عنه ساتر عورته وسفر
رفقته او كان به نحو مرض يشق معه المبيت قال فى النهاية واستنبط البلقينى
من هذه المسئلة انه لو بات من شرط مبيته فى مدرسته مثلا خارجها خوفا على
نفس او زوجة او مال او نحوها لم يسقط من جامكيته شئ كما لا يجبر ترك المبيت
للعذر بالدم اه قال وهو من النفائس لكنه لم يسبق اليه اه وقال فى
التحفة وسيعلم مما يأتى فى المبيت ان العذر يسقط دمه واثمه وفى الرملى
يسقط دمه واثمه لا فدمه اه وقال فى المغنى قال فى المجموع وترك المبيت
ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره اه وفى التحفة ايضا تنبيه
وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحج وامير مكة
ثم تزايدت واشتدت الخوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقى مع الامراء من

الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات
الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد
وقد اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان
مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستندات ما ذكروه
من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلنلزم الدم
لامكان الفعل واما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لانه كل احد
حتى الفقير المتجرد من صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام
الشارح يفيد ذلك وان ما ذكروه في الانحصار لا ينافي ذلك لان المبيت ثم يجب
فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة
اختلفوا في الدم فافتى بعض من المصريين كشيخنا ومعاصريه بوجوبه والمكيون
اه ويسقط مبيت مزدلفة عمن شغله بتداركه الحج بتحصيل الوقوف وعمن
افاض من عرفة ليطوف طواف الافاضة على الاوجه وسن للامام او نائبه
ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم كذلك
ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة
النصوح والثبات عليها ويختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه
من خير وسن لكل حاج حضورها والاغتسال له والتطيب لمن تحلل وهذا
ان فعلتا والا فقد تركتا من ازمنة طويلة قال في التحفة ومن ثم لا ينبغي
فعلهما الآن الا بامر الامام او نائبه لما يخشى من الفتنة اه وعدد حصى الرمي
سبعون فان نفر في الثاني قبل الغروب وبعد الزوال واستكمال الرمي
بعده وقد بات الليلتين قبل او تركهما لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما

في التحفة

في التحفة والنفر التحول للذهاب اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل ما اخذ في
شغل الارتحال قبل غروب الشمس كما في التحفة ايضا وقال م ر هو تمام اشتغال
الرحيل من منى اه ولم ينو العود بعده للمبيت بها جاز نفره وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي الثالث وهو احدى وعشرون حصاة فلا دم عليه ح
ولا اثم والاولى ان لا ينفر بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها او يعطيها لمن
لم يرم والافضل للحاج حيث لا عذر كخوف وغلاء يحصل بالتأخير تأخير
النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له ان ينفر النفر الاول فافهم شرط مما مر
لم يسقط شيء حيث لا عذر فان لم يبت الليلتين الاوليين ولا عذر له لم يسقط مبيت
الثالثة ولا رمي يومها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمي كان بقيت
حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود الى منى
قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما
وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عما رمى الثاني والثالث ومد عما مبيت الثالثة
حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر ح قبل الغروب فان
غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي من الغد عنه وعما امسه
او نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت
يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي
فيلزمه فديتهما كاملة ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزأه وله
النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما في الامداد ولو غربت وهو جاز للنفر
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما في التحفة والمختصر خلافا للنهاية وشرح مختصر با
فضل ولو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها بعد نفره
الصحيح فغربت او عكسه بلا مبيت بعد عوده المذكور ثم عاد لم يجب عليه الرمي

ومن وصل الجمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها وهو عند
وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع الحد منى ليكون نفره بعد استكمال
الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى
لكن قضية كلام شم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر
من حيث لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وإن نواه لأنه
قبل استكمال الرمي فإنه قال لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر
خارجها قبل الغروب اهـ ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية
كلام شم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة
يقتضي أن تكون النية موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك
فما لم ينو أصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وح فتخرج منه أن ما عليه
عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء
أي ولم يحصل بعد غير صحيح كما في تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما
ظهر فإن ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه اهـ وعبارة التحفة ويؤخذ من قوله
أراد النفر أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود
لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا إلا من أراد
ذلك ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ ويوجه بما ذكرته اهـ فعلم
أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها في التحفة ولم يتعرض
في النهاية للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ويجب رمي كل يوم من أيام التشريق
بزوال شمسه إلى الجمرات الثلاث وإن كان الرامي في الجمرة ووقت فضيلته
عقب الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت
عن جميعها وإلا بأن خرج منها شيء ولو السلام قدم الظهر إن لم يكن مسافرا وإلا

اخرنهما

أخرهما بنية الجمع ويمتد وقته المختار إلى الغروب من ذلك اليوم والمتروك
من الرمي ولو عمدا يتدارك أداء إلى انقضائها بغروب شمس آخرها ولو كان
التدارك قبل الزوال وليلا كما في التحفة والنهاية فيجوز تأخير رمي يوم ويومين
إلى ما بعدهما وإن كره ورمي أيام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت
اختياره إلى الغروب وجوازه إلى النفر وقيل يجوز الرمي قبل الزوال قال في
التحفة وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله اهـ وإن كره ويشترط
للرامي ثمانية شروط **الأول** الترتيب في المكان كأن يرمي أولا إلى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام
ما قبلها وكذا في الزمان والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه
أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني فإن خالف
وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة
حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن
يومه ولو شك في محل حصاة من الثلاث جعلها في الأولى ورماها فيها وأعاد
ما بعدها ولو شك هل رمى من يوم النحر أو من غيره جعلها من يومه فيرميها
ويعيد ما بعدها **الثاني** كونه سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات
في كل مرة أجزأه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما
بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رماهما مرتبتين فوقعتا معا
حسبتا مرتين اعتبارا بالرمي ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى مع
الكراهة **الثالث** أن لا يصرف الرمي بالنية إلى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة
أو اختبار جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من أنه لو نوى به غيره وعليه رمي وقع
عن نفسه **الرابع** أن يكون بحجر ولو مغصوبا أو نفيسا ومحرم حيث ترتب على

دمه اضاعة مال ككسر ياقوت وبلور وعقيق ومرجان وفيروزج وزبرجد وزمرد ومرمر اي رخام وكذان بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطف وجص لم يطبخ وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة طفيت وجص طبخ وزرنيخ ومدر وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب وفضة كنحاس ورصاص وحديد الخامس قصد المرمى بالرمي اما النية وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب في الاولى او الثانية او الى محله لو ازيل او الى حائط جمرة العقبة او الى الهواء اصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه وان قصد الوقوع في المرمى الذي علمه لقصده غير المرمى بالرمي او تشريكه بينه ما يجزي وما لا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمى فاصاب شيئا كالعلم او كالارض او المحمل فارتد الى المرمى فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة ما اصابه كما لو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه او وصلته الريح والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين ودون ذلك في جمرة العقبة حتى لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود وفي الفتح ورمي كثيرين من اعلاها باطل اهـ ويكره الرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصا على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة السادس اصابة المرمى بفعله يقينا لا ظنا لابقاؤه فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد راميه بعد الاصابة لم يضر السابع ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر في المرمى الثامن ان يكون باليد لا بالكم والرجل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم وتسن الموالاة وان يكون الرمي بطاهر من الحجارة قدر الباقلا فان زاد او نقص كره وان يحسب مع كل حصاة

حصول في الرمي بفعله بلا معاون بخلاف ما لو ارتد كذلك فاصابه صح

اوجما

اوجما يرمي به في العادة وان يكبر مع كل حصاة وان يرفع الذاكر يده به حتى يرى بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر وان يكون باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره تقريبا وان يستقبل ايام التشريق القبلة وان يرمي راجلا في ايام التشريق الا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم النحر على ما مر وان يأتي الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما على يساره من الجمرة اقل مما على يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو داعيا يديه مع الخضوع بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في ذكره ودعائه ان لم يضر وقوفه به او بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع جميع ما ذكر ويتركها على يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر ويدعو ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة ولا يقف عندها للدعاء تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية ايام التشريق وفي الفتح ويقف داعيا ذاكرا بقدر سورة البقرة بعد الاوليين قال في التحفة ان توفر خشوعه والا فادنى وقفة كما هو ظاهر اهـ ويسن ان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوته القبلة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات وفي ترك الرمي كله او ثلث رميات من اخر رمي دم وان تركها سهوا كره واحدة من جمرة العقبة او منها قبل يوم نفر الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم

آخر وفي ترك رمية او رميتين من آخر يوم مد او مدان بان تركها او تركهما
من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح ويجب على عاجز بنحو مرض كاغماء او حبس
في غير حق بقدر على فائت ولو بحق كان حبس في قود لصغير حتى يبلغ وقد
ايس من القدرة عليه قبل مضي ايام التشريق ولو ظنا كما في التحفة والنهاية ان
يستنيب وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد زوال
يوم فيوم الى آخر الايام فيستنيب وجوبا ولو باجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة
كما في التحفة والنهاية آيس من قدرة على الرمي بقول طبيب او بمعرفة نفسه
كما في الحاشية وفي شرح الايضاح اي ولو اجنبيا كما في التحفة والنهاية وقال
في شرح الايضاح وعليه فيستثنى من قولهم يسن الاستنابة في شيء من الاعمال
اه والمراد لا يقدر على الرمي في جميع ايام التشريق لنحو مرض قال في التحفة
ويظهر ضبطه بما مر في اسقاط القيام في الفرض اه ولا يجوز تقديم الانابة
على الوقت كما في شرحي الارشاد وقال سم على التحفة لو استناب قبل الوقت
فينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالاذن قبل الوقت
في طلب الماء واذن المحرم في تزويجه اه وينبغي ان يستنيب مكلفا ولو
سفيها لا مميزا الا باذن الولي حلالا او محرما يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه
والا وقع عن نفسه فلا يرمي عن المستنيب الا بعد فراغ الجمار الثلاث
عن نفسه وسن ان يناول المستنيب النائب الحصى وان يكبر حال
الاستنابة والمناولة ان امكن ويكبر النائب عند الرمي ولو انابه اثنان
فاكثر استكمل الثلاث عن من رمى عنه اولا ثم رمى للثاني وهكذا ولا ينعزل
النائب باغماء مستنيبه وجنونه او موته كما لا ينعزل اجير عن معضوب بذلك
اما اغماء النائب فينعزل به ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه

حال

حال عجزه عن الرمي بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو
الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون ويجزئ
رمي النائب بالشروط المذكورة وان قدر المستنيب عليه في الوقت فان بقي شيء رماه
بنفسه والا فلا تجب اعادته لكن تسن قال في الفتح وانما لزم معضوبا برئ اعادة الحج
لانه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر ما لا يحتاط للرمي ولا يجب في التكبير بل يكبر هو
فان عجز عنه او عن الحضور كبر النائب اما اذا يخشى من البرء في الوقت فلا يستنيب
كما في الحج اه ويسن لمن نفر النفر الاول او الثاني ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع
بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة كما في الامداد ويصلي العصرين والمغربين
به ويبيت فيه وليس ذلك نسكا بل سنة مستقلة **تنبيهان الاول** طواف
الوداع واجب على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر مطلقا او دونها ان خرج لمنزله
ومحل يقيم به توطنا مكيا او آفاقيا حلالا او حاجا او معتمرا قد فرغت مناسكه كلها
ودونه فلا يصح تقديمه كما اذا اراد الرجوع لبلده من منى وكان قد طاف بعد طواف
الافاضة وقبل عوده من مكة الى منى فيدخل مكة لاجله فيعيده وجوبا ليكون عهده
بالبيت آخر المناسك كما كان اولها عند قدومه خلافا لمن زعم جوازه لان الكلام
فيمن لا عذر له والا جاز نفره ولزمه دم وفي الفتح ويلزم الاجير فعله ويحط عنه تركه
من الاجرة ما يقابله لانه وان لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة ومن ثم
لم يندرج في غيره فلو اخر طواف الركن الى ان عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه
بل لا بد من فعله قبل السفر اه وقال م ر لا يلزم الاجير فعله اه وفي تركه كله او
بعضه ولو خطوة عمدا او سهوا دم لازم كدم التمتع ما لم يعد الى مكة قبل مسافة
القصر منها او وصوله محل اقامته اصالة او عزما ونية ويطوف اي ما لم يوجد العود
والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود

على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه ولا يجب العود على من
خرج من مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ولا يلزم حائضا ونحوهما كمستحاضة سافرت
في نوبة حيضها ونفساء كذلك ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه
كما في شرح العباب وان زال المانع عقب مفارقة عمران مكة فان طهرت مثلا قبل مفارقة
مكة لزمها والمتحيرة نفعله ولا دم عليها بتركه الا ان بان وقوع الترك في مرة بها المحكوم
بانه طهر وخرج بقوله وقد فرغت مناسكه كلها ما لو اراد سفرا قبل فراغ الاعمال
فلا يلزمه كذا في الفتح قال سم في التحفة هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي
مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه
الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم
السبعة فيها فينبغي ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده
ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل
صوم الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او في سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لا
فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع اهـ باختصار ومن مكث بعد الطواف وبعد
ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان زمزم وا
والشرب منها ولو ناسيا ان المكث يضر او جاهلا به او مكرها او مع جنون او اغماء
او لعيادة مريض او لزيارة نحو اهل او لاجل قضاء دين ان زادت ازمنتها على
صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة اعاد وجوبا اما لو مكث لشغل السفر
كشراء زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرفقة الطعام او جودته وشد رحله وان
كثر وجماعة اقيمت وان طال مكثه المحتاج اليه لذلك فلا تجب اعادته وقول
الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم احتاج لوداع
ثان محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة الى تقديمه عليه

ع

٦٤

مع تخشى طول زمنه وليس من المناسك وان فعل اثرها فيحتاج لنية مطلقا
ولا يكفي طواف الافاضة عند الخروج عنه كطواف العمرة والنذر ويسن الملتزم
به من رجل وغيره عند الخلوة وبركعتيه وبالدعاء بعدهما بما احب ان يأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه
اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر بوضع هذه اليمنى او جبهته عليه ان تيسر له
ويدعو بما احب مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدئا بالثناء على الله تعالى وبالصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وان لا ان يدعو على غيره ويكل امر الظالمين الى عالم
الغيب والشهادة والمأثور افضل وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكك وان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن
الان قبل ان تناى اى تبعد عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي
اى ان اذنت لي غير مستبدل بك اى عنك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة اى اللائقة بي في ديني واحسن منقلبي اى
مرجعي وهو الاخرة وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني ثم يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وقد زيد في الدعاء واجمع لي خيري الدنيا والاخرة فانك
قادر على ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك فان جعلته فعوضني الجنة ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه اى يمتلئ منه ويكره نفسه
عليه لانها مباركة وطعام طعم كما في خبر مسلم اى فيها قوة الاغتذاء وشفاء سقم
ولو معنويا كالذنوب ولذا سن شربه لكل احد وينوي به حصول كل مطلوب لخبر
ماء زمزم لما شرب له وهو حسن وقيل صحيح وسن للشارب استقبال وجلوس
واما قيامه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز او للازدحام وان يقول اللهم

بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني
اشربه لكذا فافعل لي كذا ذلك بفضلك ثم يسمي الله ويشربه مصا فان العب
يورث وجع الكبد ويتنفس ثلاثا ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي اول كل شرب
وقال السيد الشبلي والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة والتحلية
بالاخلاق العلية اهـ ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك
ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفا ولا
ملتفتا ويكون كذلك بان يكون ذلك الدعاء على باب المسجد بخلاف ما خاف من ظالم
او غريم ونحوه ممن اراد فوت رفقة **التنبيه الثاني** قال في شرح العباب وتنبيه
فرع قال في المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها واغلاقها ونحو ذلك حق مستحق
العلماء كما نقله القاضي عياض واوضحه بدليله في شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين
من بني عبد الدار بن قصي وهم المشهورون الآن بالشيبيين وشيبة الصحابي حاجب
الكعبة هو ابن عثمان ابن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبقى دائما لهم ولذراريهم اي لان عليا كرم الله وجهه اخذ مفتاح الكعبة منهم
يوم فتح مكة فنزل قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه المفتاح ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة
تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ولا يحل تفويض شيء من هذه الامور لغيرهم ولا لاحد
منازعتهم فيها ما وجد منهم صالح لذلك وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت
اهـ كلام المجموع وافهم قوله لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم
وانهم في ذلك على السواء من غير تمييز لبعضهم بشيء والحديث دال على ذلك ايضا اذ

الاصل

الاصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه الآن من ان اكبرهم
سنا هو الذي يتولى ذلك دون غيره وانه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور
لهم به لم ار له وجها فان قلت يعلم شدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ما يندفع
به ذلك قلت القياس ح اما المهاياة بينهم واما الاعراض عنهم الى ان يصطلحوا
على شيء ما لم يترتب على ذلك مفسدة والا اجبروا على ما تندفع به المفاسد
وتفاصيل ذلك للامام ونائبه وان لم يكن لهما ولاية على الكعبة لان لهما النظر
العام على الولاة الا ترى انهما ينظران في امر الاوقاف والناظر عليها بشرط واقفها
انه ليس لهما ولاية خاصة في ذلك ولا ولاية خاصة في ذلك ولا دفع الخصام بين المتنازعين
والنظر في المصالح والمفاسد العامة والخاصة مختص بهما دون غيرهما وعلى فرض
ان ما اصطلحوا عليه له اصل فكان قياس الولايات تقديم الاوثق والاعلم والاهل
على الاسن فينبغي حمل ما اصطلحوا عليه على اسن متصف ببقية صفات الكمال من
العدالة والصيانة والامانة والكفاية واما تقديمهم الاسن وان اتصف
بكل قبيح فهو مما لا يقول به احد ولا يتوهم ان له اصلا ويؤخذ من قولهم ما وجد
منهم صالح ان محل ما ذكرته من استوائهم ما لو كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح
لا يثبت له حق لا وحده ولا مع غيره وقضية كلامهم تعبيرهم بالبنين ان النساء
لا حق لهن في ذلك بانفسهن ولا انابتهن ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة
بالذكور وان بني البنات لا حق لهم لانهم ليسوا من بني شيبة اذ العبرة بالاباء
لا بالامهات لكن قضية قولهم لذراريهم دخولهم الا ان يقال ليس المراد
بها مطلق الذرية بدليل المقام اذ الكلام في الولاية لبني شيبة واولئك ليسوا منهم
فالوجه انه لا حق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه الرقيق منهم الذي يقتضيه
النظر وكلامهم في الولايات وادابها عدم دخوله لانه مشغول بخدمة سيده و

وفيه نظر لانهم ما وجد منهم صالح بالصريحة اذ اذا لم يبق منهم صالح تكون الولاية
لغيرهم وحينئذ فهل تكون للامام ونائبه او للاقرب فالاقرب الى بني شيبة او لا
لاشرف اهل مكة دينا دعها محل نظر والاولى هو الفحص الموافق لغرضهم في نظار
الاوقاف بشرط الواقفين اذا فسقوا انها تنتقل الى الامام ونائبه حتى يوجد منهم
صالح فتعود الولاية للصالح منهم والذي يظهر من كلامهم ان المراد بالصالح
هنا العدل وهل تشترط العدالة الباطنة او يكفي مستور العدالة فيه نظر
ويتجه ان يأتي فيه ما سيأتي في الناظر بشرط الواقف وهل ارتكاب ما يخل بنافي
الصلاح محل نظر ايضا ويتجه فيه ذلك ايضا والحاصل ان جميع ما ذكروه في ناظر الوقف
بشرط الواقف ينبغي ان يجري مثله هنا للنص على ولايتهم من الشارع كما ان الناظر
منصوص عليه ولايته من الواقف وهذا كله لم ار من نبه على شيء منه مع شدة الاحتياج
اليه انتهى **باب الدماء** تجب على من ترك مأمورا به سواء كان بعد فوت
الحج وهو الوقوف بعرفة او لا كالواجبات والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما
وقد يجب الدم على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره وارتكاب
الصبي المميز المحرم محظورا بخلافه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وان كان
اتلافا بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي ولو حلالا وكمستاجر بمتع الاجير او قرن
عنه باذنه ولو اجارة ذمة فان لم يكن باذنه فالدم على الاجير وتنفسخ اجارة العين
في العمرة فتقع له بخلاف اجارة الذمة وهي اربعة اقسام مرتب مقدر او معدل
ومخير كذلك فالمرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز والمخير بخلافه
والمقدر ما قدر الشرع بدله بشيء محدود والمعدل ما امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقا اذ لا ملك له وان ملك فالقسم الاول
وهو المرتب المقدر واجب اصالة في تسعة اسباب السبب الاول التمتع ان احرم

اذا طيب غير مميز بخلافه
اذا كان مميز ففيه تفصيل
يعلم من محله صح

بالعمرة

بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه وان افرده ولم يعد لاحرامه الى ميقات الآفاقي
ولم يكن من حاضري الحرم والمراد بحاضري الحرم مستوطنه فمتى عزم على العود الى
بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن حاضرا ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان
بمكة بعد او جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عن له بمكة او قربها
لعدم الاستيطان وما في الروضة والمجموع من انه لو جاوز الميقات مريدا للنسك
ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة
وان لم ينو التمتع او دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم اهـ
مفرع وحن في مستوطن محل احرامه كما يدل عليه التعليل واعتمد البلقيني ان من
دخل مكة في غير اشهر الحج ثم احرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو احرم آفاقي
بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكي في دم القران
ولو عاد المتمتع الى ميقات عمرته اي الذي احرم منه بالعمرة احرامها جائز لا ان لم يجز
له الا قبيل دخول الحرم كما في التحفة او الى مثل مسافته او الى ميقات اقرب ولو دون
مسافة الاول او مرحلتين من مكة كما في التحفة او من الحرم كما في الكفاية ولو بعد
احرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك سقط الدم ويسقط الدمان بالعود فيما
ذكر في متمتع قرن كما في الفتح وقال في التحفة والحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها
لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم
عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما الحق به لا المكي كما صرحا به
وبينته في شرح العباب اهـ ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل
ما لم يخرج الدم او بدله ثم يأتي بعمرة اخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم الواجب
حيث اطلق جذعة ضان وان لم تستكمل سنة او ما لها سنة وان لم تجذع او ثنية
معز لها سنتان او سبع بدنة او بقرة سن الاولى خمس والثانية سنتان والاولى

بين الذكر وغيره وشرط اجزاء الكل ان تجزئ اضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا
يجزئ ما به عيب ينقص المأكول نقصا بينا كيسير جرب وان رجي زواله ومرض
يظهر به الهزال واحمل على الصحيح وفساد اللحم بحيث يضر تناوله وعرج بين ولو قبل
كمال الذبح على الصحيح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب نور احدى
العينين وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخاء ولو قل وقل رغبا
ولا يجزئ ما قطع جزء وان قل من ماخوذ من كل عضو صغير يظهر فيه النقص
اليسير كاللسان والضرع والالية دون قرن وشرط سبع البدنة والبقرة ان
يملك كل منهما حيا ويقوم السبع من كل مقام الشاة في سائر الدماء الواجبة اي مع ما
يخصه من جلد وشعره ووبر وظلف وخف وسن وسائر الاجزاء وغير الشاة مما
بدنة او بقرة عن الشاة الواجبة خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة وينبغي
وقوع جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمسى ويكتفي ببدنة عن سبع شياه
لزمت باسباب مختلفة الا في جزاء المثلي والشاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة
افضل من السبع وان كان لحم السبع اكثر ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع
باحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة والافضل ذبحه يوم
النحر بمنى واذا تصدق باللحم بعد ذبحه وجب التصدق ايضا بجميع اجزائه
من جلد وغيره فان قصر في شيء مما ذلك حتى تلف ضمنه للفقراء بمثله فان
عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية الغالب من العمر
مال حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في احضاره
مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر او وجد
الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره
الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل حضور مال الغائب

اولم يجد

اولم يجد الهدي حالا لتحقق عيب فيه وان علم انه يجده مجزيا قبل فراغ صومه
صام عشرة ايام ثلثة بعد الاحرام ان احرم لزمه تقديمها ولو مسافرا
كما في التحفة والنهاية خلافا للحاشية وسبعة في محل استيطانه سواء كان
الموضع الذي خرج منه او غيره او ما يريد توطنه ولو توطن مكة فلا يجوز الصوم
قبل الاحرام فمتى احرم لزمه تقديم الثلاثة او بعضها قبل يوم النحر وجب
ولا يجب تقديم الاحرام لصومها بل يسن لمن لم يجب الدم ان يحرم لزمه
بسبع صوم الثلاثة قبل يوم عرفة لان صومه خلاف الاولى كما في الامداد
بل ينبغي ان يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه ليكون يوم الثامن مفطرا
لانه يوم سفر وكذا التاسع ويسن لموسر غير الخطيب ان يحرم يوم الثامن
بعد الصبح ومتى طلع فجر يوم عرفة ولم يصمها فاتت في الاحرام وتداركها
بعد ايام التشريق قضاء ولو وقعت في الحج كان اخر التحلل عن ايام التشريق
ثم صامها ثم تحلل اما ما لم يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفة فلا اثم بتاخير
الثلاثة وان صارت قضاء ومثل المتمتع في هذا القران والفوات ومجاوزة
الميقات وكالمشي والركوب المنذور وان في الحج بخلاف الرمي والمبيت فبعد
ايام التشريق موسعا كما في شرحي الارشاد والوداع فبعد استقرار الدم اما
بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه واذا اخرها لوطنه فرق بينها وبين
السبعة بمدة السير فقط كما في الفتح وقال في الامداد والاوجه انه يجب بيوم
ان قلنا بان وجوبها لنحو فورا والا فبقدر مدة السير ولا يصح ان
يصوم السبعة في غير وطنه وكذا فيه ان بقي عليه طواف او سعي او حلق ولم
ان يحلق بعد وصوله ويصوم عقبه ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع
ويسن اداء الثلاثة ان احرم بالحج قبل السادس والا تعين تتابعها



وسن تتابع قضائها و تتابع السبعة ومحل وجوب الصوم ان قدر عليه
فان عجز عنه لهرم تصدق عنه كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على
اي واحد فعله و الاولى تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تمتع والقران
ان قرن و تكفيه نية الواجب بلا تعيين ولو وجد الهدي في اثناء الصوم سواء
الثلاثة او السبعة او بينهما استحب ذبحه ويسقط الواجب ووقع صومه نفلا
ان اتمه قد قطعه ولو احرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم وجب
لان المعتبر في وجوده حالة الاداء و يخرج بطلوع فجر يوم عرفة كامر ولو مات
نحو المتمتع قبل فراغ اركان الحج لم يسقط عنه الدم كافساده و يخرج من تركته
وان لم يحصل له الحج او قبل التمكن من الصوم لنحو مرض كزمانة سقط عنه بخلافه
بعده فيصام عنه ما تمكن منه كله او بعضا او يطعم من تركته لكل يوم مد لكل
مسكين و لا يتعين صرفه الى مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يختص
بالحرم بل يسن كما في الامداد ومثله في التحفة وقال فيها انه يجب ان لا ينقص
الامداد بخلاف طعام نحو الصيد فيصرف لمساكينه فان لم يخلف تركة لم يلزم
واحد منهما كما في الفتح فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته
مريدا و المخالف نحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره في الحج ولا في مكة ولا في
طريقه لزمه ان يفرق في قضائها بلا نية تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر
التفريق في الاداء وهو اربعة ايام العيد والتشريق ومدة السير على العادة
الغالبة لوطنه او ما الحق به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة فقط او قدم
السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وعلم
والا وقعت نفلا واذا عصى بتأخير الثلاثة الى الوطن وجب الفور فيها دون
السبعة اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر

فله

فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها عقب مضي اربعة ايام من
وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر
ما صامه من ايام الطريق فلو صامها اخر سفره بحيث وافق اخرها اخر يوم
من سفره فرق باربعة ايام ومدة السير ومن توطن بمكة لزمه التفريق اذا لم
يصم الثلاثة في الحج باربعة ايام ولا يجب تعاطي المفطر ايام التفريق بل له
ان يصوم عن نفل مثلا اما ما يتعلق بالمخالف فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاته
وخالف المشي او الركوب المنذور من فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان
بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت
قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضري الحرم وبمدة السير للآفاقي
السبب الثاني فوات الوقوف ولو لقارن فمن فاته ولو بعذر كضلال
طريق لكن معه لا يأثم لزمه دم ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء
وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم خلافا الصوم عند
العجز عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضاء ولزمه ايضا تحلل فورا
فان استمر على احرامه واتمه في القابل لم يجزه ثم التحلل يعمل عمرة ان امكنه
قال في الفتح ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الاوجه والمراد بعمل
عمرة صورتها لا حكمها لانه لم يبق تحللين يحصل اولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه
شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن برأسه
شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهي الطواف والسعي
ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة ولا تقديم اي واحد منهما
كما في الحاشية خلافا للمختصر وسقط عنه المبيت والرمي ولا يجزيه هذا

العمل عنا واجبه كعمرة الاسلام والنذر والقضاء فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل
بما يأتي في المحصر ان شاء الله تعالى وعليه ان لم ينشأ الفوات عن حصر اعادة
فورا وان احصر بعد الفوات سواء الفرض والنفل كما في الايضاح كذا في النهاية
وقال في التحفة الفرض باق كما كان من تضييق وتوسيع والنفل يقضيه فورا
من قابل ويلزمه في الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته
فلا يكفي من اقرب منه واما اذا نشأ الفوات عن حصر بان احصر فسلك
طريقا آخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر
ففاته فتحلل بعمل عمرة ان تمكن من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن فلا اعادة سواء
كان الحصر عاما او خاصا كالمريض او الزوجة والولد والشرذمة فلا اعادة
لحجة الاحصار فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر والا اعتبرت
استطاعته بعد زوال الحصر اما ان سلك طريقا آخر مساويا للاول
او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار اي لم يتحلل ففاته الوقوف
فعليه الاعادة ولو فات قرانه فقضاه قرانا وجب عليه ثلاثة دماء دم
للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المأتي به والاصح ان الاول و
والاخير يذبحان في عام القضاء والثاني في عام الفوات ويجزئ القضاء
افرادا ولا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران بالتفويت وهو
متبرع بالافراد ولو قضاه متمتعا وجب عليه ثلاثة دماء ويدخل دم القران
في دم التمتع على ما قاله الشيخان او اربعة دماء على ما قاله البلقيني وتبعه
ابن حجر وظاهر ان الثالث يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضاء
السبب الثالث القران كما مر ولو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج

ففي

ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم
به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران
الساقط بعوده الى الميقات قبل الاعمال ويدل عليه قوله لا التمتع اه وهو ظاهر
فانه ذكر سقوط الدم بعود المتمتع عند الاحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقولي
المتمتع عند ما لو عاد قبل اعمال الحج ولو عاد القارن الى الميقات او غيره مما مر في المتمتع
بعد دخول مكة قارنا وقبل الوقوف اي قبل الحصول بعرفة بعد الزوال ولو
بعد طواف القدوم او طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة سقط عنه
الدم ولا ينفعه العود من محاذاة مكة ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير
اذن سيده فله تحليله وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه
منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم عنه في حال حياته لم يجزه او بعد موته
جاز فلو عتق قبل صومه ووجد الهدي لزمه فان عتق بعد الشروع في الصوم
فلا ولو اتم المتمتع حجه ثم تذكر انه طاف للعمرة محدثا تبين انه قارن فعليه
دم للقران ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه كان محدثا في طواف الحج اعاده
مع السعي وبرئ من النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان وعليه
دم لانه اما قارن او متمتع ويريقه عما واجبه ولا يعين جهته السبب الرابع
ترك الرمي ولا يجب هذا الدم الا على من ترك ثلاث رميات من جمرة العقبة
آخر ايام التشريق ان لم يتعجل او مما قبله ان تعجل او اكثر ولو في بقية الايام
منها او من غيرها سواء كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رمية مد طعام
وفي ثنتين مدان بان يتركهما من جمرة العقبة آخر ايام التشريق ولو خرج ثلث
الدم في الحصاة او ثلثيه في الحصاتين اجزأ وقال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب
المد في الحصاة اي ثلث الشاة وان قدر على الشاة اه فاذا عجز عن الدم صام ثلث

ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جبرنا قبل القسمة
اعشارا لان الصوم لم يعهد ايجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل
المنكسر عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة
في وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه ابن حجر وقيل يصوم ثلث العشرة
وهو ثلثة وثلث فتبسط الثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلثة اذا رجع ففي ذلك
الجبر بعد القسمة وزيادة في الاعداد وعلى الاول فيجب في المدتين الواجبين ثلثا
العشرة وهي ستة ايام كوامل فثلاثة اعشارها ثلثة عقب ايام التشريق
وسبعة اعشارها خمسة بوطنه او ما يريد توطنه افاده في التحفة وذكر
الشمس الرملي في فتاويه ما نصه سئل رضي الله عنه في حاج ترك حصاة
او حصاتين وقلنا يلزمه في الحصاة مد فاعسر فما ذا يلزمه فاجاب يصوم عن
كل مد يوما اهـ **السبب الخامس** ترك المبيت بمنى وانما يجب هذا الدم على حاج
ترك ما ذكر بغير عذر اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم
كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحج واجرة ومتبرعا ان عسر عليهم
الاتيان بها المعنى ليلا وخشوا من تركها ضياعا او جوعا لا تصبر عليه
عادة وخرجوا قبل الغروب الآن احتيج للرعي ليلا او الخروج ليلا لا بعد
المرعى وكاهل السقاية وان خرجوا ليلا سواء كانت السقاية قديمة
او محدثة بمكة وبطريقها ولو للبيع وكمن خاف ولو بعد الغروب على نفسه
او مال او ضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد له او له متعهد مشغول بتحصيل
نحو الادوية او يأنس به لنحو صداقة او اشراف على موت وان تعهده غيره
او غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كخوف حبس غريم ولا بينة
له تشهد باعساره او من قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وعقوبة يرجو

بغيبة

قوله ترك الليلتين [illegible]

بغيبة العفو وغلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وامكنه ادراكه وادراك
المعظم بمنى وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة
ودم يومها او ترك مبيتها لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني
من ايام التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره عنه صحيح فيجب عليه العود لمبيت
الثالثة حيث لا عذر ودم يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فان لم يعد
في الصورتين فدم فان عجز صام في ترك الليلة خمسة ايام **واعلم** ان العذر في المبيت
يسقط دمه ثم هو في الرمي يسقط الاثم لا دمه اي اذا كان لا يمنع فعله بنفسه او
بالنائب اما اذا كان يمنع فعلهما فيسقط دمه ايضا خلافا للمكيين كما مر عن التحفة
السبب السادس ترك الاحرام من الميقات كان انتهى لما تقصر فيه الصلاة
بالنسبة لما مسكنه بين مكة والميقات ولما نذره من حج او عمرة الا مريدا نسكا
ولو في العام القابل مثلا على ما مر وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة غير محرم
بالنسك الذي اراد على الوجه الذي اراده سائرا الى جهة الحرم لا يمنة او يسرة
واحرم بعمرة في سنة المجاوزة او غيرها ولو بعد ان حج في غير سنة المجاوزة
او حج في السنة التي جاوز فيها عندهما او في العام القابل الذي اراد الاحرام فيه
حال المجاوزة عند جمع لم يعد قبل الاحرام او بعده وقبل التلبس بنسك من
قدوم او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او عمرة او وقوف او مبيت بمنى
ليلة التاسع الى الميقات او الى مثل مسافته ولو غير ميقاته كما في التحفة والنهاية
سواء دخل مكة او لا لا الى ميقات آخر دون ميقاته فلو اراد قرانا فاحرم من
الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم بخلاف ما اذا اراد الحج في العام القابل
عند مروره في هذا العام لكنه في غير اشهره فاحرم بالعمرة من الميقات فلا دم
فلو اراد احدهما فاحرم بالثاني لزمه الدم وقيل لا ولو جاوزه مريدا للعود

اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة مثلا فلا يأثم بالمجاوزة
سواء عاد او لم يعد ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم ومن ثم لعقلهم يجوز
الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد الخروج لادنى الحل ولو عاد لميقاتها لشغل
لا لقطع المسافة من الميقات سقط الدم فالعود الى محل المجاوزة لا يتأثر بالصارف
كالوقوف واما انقطاع الحرمة فيما اذا جاوز لا بنية العود ثم عاد فلا بد فيه
من قصده بالعود التدارك لاجل الواجب تداركا للاثم في مجاوزة العامد العالم
او لتقصيره في الناسي والجاهل المعذور ويجب الدم عليهما وان كان الثاني
غير مخالط للعلماء اذا لم يعودا وظاهر انه متى تحققت الارادة في جزء من
الميقات وجب الاحرام وبهذا لا ينافي السهو في جزء آخر في مثل الناسي النائم وغير
الاهل للعبادة كالمغمى عليه ثم عوده يقطع دوام الاثم والاستمرار اما ابتداؤه
فلا يرفعه الا التوبة والعود واجب عليه ولو ماشيا ولو بمشقة تحتمل عادة
ولو فوق مرحلتين ان كان متعديا والا فلا يجب المشي في مسافة القصر ومحل
وجوب العود اذا لم يخش على محترم بتركه او يستصحبه او بضع او مال او على
نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن او انقطاعا عن رفقة بخلاف مجرد الوحشة
او لم يكن به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او لم يكن ناسيا عن
لزوم العود او جاهلا به ولا يجوز له العود المفوت للحج ولو ظن بانه ضاق
الوقت ولا غير المفوت ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو تكررت المجاوزة
ولم يحرم الا من آخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة السبب التاسع
ترك المبيت بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني لليلة النحر بعد الوقوف
بغير عذر من اعذار مبيت منى السابقة ويزيد هذا بانه يسقط عمن
اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن افاض الى مكة لطواف الافاضة

وانما يجب هذا الدم على محرم
بحج او قران ترك الحضور
بمزدلفة في لحظة من النصف
الثاني لليلة النحر بعد الوقوف ع

قبل

قبل نصف الليل وقيل لا وعلى الاول لو فرغ من الطواف وامكنه العود لمزدلفة
قبل الفجر لزمه ذلك ولو كان الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف الثاني غير
اهل للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران اجزأه ان لم يكن متعديا والا
وجب الدم السبب الثامن ترك طواف الوداع وانما يجب دم على
مكلف طاهر مريد السفر من مكة او من منى وهو من غير اهلها الى مسافة القصر
او دونها وهو وطنه او يريد اقامة به تقطع السفر تركه او خطوة منه بغير عذر
سواء نوى العود او عاد او لا وسواء كان مكيا او افاقيا تلبس بنسك او لا
فلا يجب على الحائض والنفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه
ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ثم ان زال المانع بان
طهرت نحو الحائض او شفي ذو الجرح قبل ان يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من
مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو في الحرم لكن لو رجعت لحاجة بعد
طهرها وجب الطواف ولا يجب على المتحيرة فلا دم لتركه اذا لم يتبين انها تركته
في مدة الحكم بانه طهر ولها ان تطوف ان امنت التلويث لعدم تحقق
الحيض واما المستحاضة فان سافرت في نوبة حيضها فكذلك والا وجب ان
امنت التلويث ولا يسقط بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه وكخوف من
ظالم على نفسه او ماله او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره
او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم وهو معسر وفي الفتح
ومن سافر من مكة او منى قبله قاصدا منزله او نحو الغريب لزمه وان نسي
او جهل عوده امكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصله استقر عليه الدم
وان عاد او سفر قصر لزمه وان نسي او جهل عوده امكنه من غير ضرر الى مكة
ليأتي به قبل بلوغ مسافة القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لانه

في حكم المقيم لان سفره لم يتم فلا ينافي عدم جعله كالمقيم اذا سافر لمنزله
القريب من مكة لان سفره تم او بعد بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل
اما اذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة وقوله فان عاد قبل بلوغها الى آخره
اى وطاف كما في النهاية وقال فيها اما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف
لم يسقط الدم اهـ ومثله في شرح العباب وهو مقتضى ما في المختصر وبطل
الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند
الملتزم وان طال بغير الوارد واتيان زمزم للشرب من مائها ولو ناسيا
او جاهلا معذورا ذاكرا على صلاة الجنازة اذ معذارها اى باقل ممكن مغتفر
في سائر الاغراض فيعيده وجوبا لان الاول صار لاغيا ووداعا لان مكث
لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وان كثر وقول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى نصف يوم مثلا واحتاج لوداع ثان
محمول على ما اذا سهل عليه الطواف بعدها ومثل شراء الزاد ونحوه الخوف
على نحو مال محترم كاختصاص ولفعل جماعة اقيمت وكذا الاكراه بان هدد
بما يكون اكراها او اغماء او جنون كما في التحفة واستوجه في النهاية لزوم الاعادة
ان تمكن والا فلا فمثل بمكة ولو طاف بعد الافاضة قبل عوده الى منى
لغير اهلها وكان حاجا اما غير الحاج كما لو خرج لمنى ونحوها لامر ما ثم عن
له النفر من ساعته فلا وداع عليه وكذا لو كان من اهلها الا ان دخل لمكة واراد
النفر منها ولو الى منى ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر
ان لم يكن وطنا لمقيم بمكة ولو آفاقيا اراد الخروج للعمرة او اراد الخروج لعرفة
ولو لغير نسك **السبب التاسع** مخالفة النذر بان نذر اى نسك مندوب ثم تركه
كما لو نذر ان يحج قارنا فتمتع او متمتعا فقرن او افراد فقرن او تمتع او الحلق فقصر

او عكسه

او عكسه او المشي المعتاد عليه حال الاحرام وقبل حال النذر فركب ولو لغير
عذر او الركوب فمشى وابتداء المشي او الركوب من حين الدخول في النسك
ما لم ينذره من دويرة اهله والانتهاء بالتحلل الثاني في حج وتمام العمرة فيهما ولو
الركوب في خلال النسك لنحو تجارة فان افسده مشى مثلا في القضاء لا في المضي
في الفاسد ولا في التحلل بعمرة اذا فات فان عجز عن المشي بان لم يمكنه اصلا او
امكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه **تتمة** يسن الدم في ترك
مندوب في وجوبه خلاف كما في ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنفر من
عرفة قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام من داخل الحرم لغير
نسك **القسم** الثاني وهو المرتب المعدل واجب في امرين الاول الاحصار
وهو المنع من المقصود او نحو مرض والاشهر ان احصر للمرض فاسم المفعول
محصر وحصر للعدو فاسم المفعول محصور لكن استعمل احدهما مكان
الآخر ويحصل التحلل للممنوع باقسامه الآتية وهو حر او مبعض بذبح شاة
مجزية في الاضحية ويجزئ عنها بدنة او بقرة كذلك او سبع احدهما ثم ازالة
الثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان لم يجده فاطعام مجزئ
في الفطرة بقيمتها يلزمه اخراجه وان لم يكن لها وللطعام قيمة بمكانه فاقرب
بلد اليه وانما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند العجز عن الذبح
حيث احصر او منع منه ما لم منعه ولو في الحل ويفرق على مساكين ذلك المحل
ثم مساكين اقرب محل اليه كما في التحفة وقال في الامداد نعم ان لم يكن بمحل الحصر
مساكين فالاوجه انه ان امكن الذبح فيه ثم نقله الى مستحق قبل تلفه وجب
والا نقله اليهم حيا اهـ وليس له النقل عن مكانه لغيره عند الاحصار اى فيمن
كما في النهاية والتحفة قال والواضح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم يحلق

مما وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن اهـ ونحوه في النهاية وان ساق هديا
بنذر حيث احصر او منع كسائر الدماء الواجبة عند بنحو نذر او ارتكاب محظور
قبل تحلله فيذبحها حيث احصر فان لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد امداد
لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في اي
زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل وقيل يتوقف تحلله على الصوم اما ما لا
يتأتى منه ذبح كقن فيتحلل بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن
وفي شرح الايضاح مع متنه وكل دم لزمه اي الرقيق بمحظور او بتمتع او بقران او
احصار فواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك شيئا ولو بتمليك سيده نعم
ان مات فلسيده التكفير عنه بالاطعام لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه
منه ان كان امة يحل له وطؤها مطلقا او نال ضررا او ضعف عن الخدمة الا صوم
التمتع والقران ان اذن فيهما ومثلهما دم الاحصار لاذنه في سببه اهـ ونحوه
في النهاية وفيها وان ذبح عنه سيده بعد موته جاز لانه حصل اليأس من
تكفيره اهـ ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا ولا ممنوع تحلل بالاذن كما كان
قبل الاحصار الا في صور فليلزم بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امنا
حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك
ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف ومن شرط التحلل من
نسكه لمرض مقارنا للاحرام كما في النهاية وقال في التحفة وقد قارنت نيته شرطه
التي تلفظ بها عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما
يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ تحلل للمرض قال في النهاية والاوجه ضبطه
بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ونحوه في المزجد وقال
في التحفة ويظهر ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة وقال مشايخ وضابطه ان

بلحقه

بلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي
اهـ ولو شرطه لعذر حمل على ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
غالبا كما في التحفة كالحيض كما في الحاشية وشرح الايضاح وفي فتاوى ابن حجر
ان من العذر المبيح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر اهـ وكذا من شرطه
لضلاله عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة او خطأ في العدد والاحتياط اشتراط
ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط ان شرط عدمه او اطلق فالتحلل بالنية والحلق
فقط نعم ان قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض
من غير نية ويجوز شرط قلب حج وانقلابه عمرة بنحو المرض ويجزيه عن عمرة
الاسلام كما في التحفة والنهاية زاد فيها والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة
الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ومثله
في شرح العباب خلافا للبلقيني والمحصر على ستة اقسام الاول من منعه عدو
دينا او دنيا عن اتمام اركان نسكه او عن واحد منها ولم يتمكنوا الا بقتال او ببذل
مال وان قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم من طواف وسعي ان صدوا عن
الوقوف فيتحللهم بعمل عمرة ومن وقف ان صدوا عن البيت ثم يتحللون
فان صدوا عنهما تحللوا حالا حيث لم يرج الصادون او لم يثقوا بقولهم و
ولو من احرام فاسد وعلى المفسد بدنة لافساده وشاة لاحصاره وان
اتسع الوقت ظنا او منعوا من الرجوع ايضا وتأخيره مع سعة الوقت وظن
زوال الاحصار اولى لكن ان ظن زوال الاحصار ظنا غالبا في وقت يمكن
ادراك الحج عقبه او قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة امتنع التحلل اما مع ضيق
الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء اذا فاته
فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحصر لفاته

اما اذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر
على سلوك غيرها ولو بعد لزمه وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر
لا خوف الفوات ولو افسد نسكه ثم احصر تحلل والوقت باق لزمه قضاؤه
من سنته فوراً ولا يمكنا قضاء الحج في سنة الافساد الا في هذه وفي مرض شرط
التحلل به وفي ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق ولو منع
من الرمي والمبيت فلا تحلل لانه لا يمكنه بالطواف والحلق ويجزيه عما نسكه
وجبرا بدم كذا في النهاية والتحفة واستحسن ابا عبد الحق سقوط الدم
وجزم به النووي الزيادي **الثاني** من حبس ظلما ولو بدين لم يعجز بتاديته
وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق فلا يصح منه تحلل او عصى بالاستدانة
فان تاب جاز له التحلل فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة **الثالث** الرقيق
ولو مكاتبا كما في النهاية والتحفة اي وان لم يحتج في ادائه نسكه الى سفر خلافا
لشرحي الارشاد حيث قيد به وام ولد ومدبر ومبعضا حيث لا مهاياة او
احرم في نوبة سيده او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف عليه والمستاجر
عينه فلسيده وكذا مشتريه منع قن احرم بلا اذنه بان يحلله اي يأمره
بان ينوي ويحلق ولا يتوقف على الصوم فله التحلل وان لم يأمره به سيده كما في التحفة
والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في الحاشية الا بامر سيده كالزوج في الزوجة
ويجب على الرقيق التحلل بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام فان احرم
باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه امتنع تحليله لكن لمشتر جهل فسخ ولو رجع
السيد عن اذنه قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن
برجوعه قال في التحفة والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة ولو اذن

له في عمرة

له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شيء من الاعمال الخاصة كان بقي نحو الطواف
بخلاف عكسه ولو اذن له في تمتع فله الرجوع عن بين النسكين فان قرن لم يحلله
وتحليله بان يامره به فيحصل بالنية والحلق ان كان برأسه شعر نعم لو
كان حلق رأسه يشينه اي منعه السيد منه او لم يعلم رضاه به وجب التقصير
بما لا يشينه ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن
الخدمة ونال به ضرر او كان امة يحل وطؤها وان اذن له في الاحرام الا ان وجب
في تمتع او قران اذن له فيه الا ان نال به ضرر لمرض لانه لغير سيده منعه
منه حج ايضا فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحاله
عند الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده فله ذبح عنه في حياته فان لم يمتثل امر
سيده بالتحلل فللسيد ان يفعل به سائر المحظورات والاثم على القن فقط
لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بامره الحلق مع النية لكن لا يحل منه بوحده
كما في النهاية وجرى في التحفة على حله لغير القن **الرابع** الزوجة فللزوج تحليل
زوجته ولو صغيرة لا يمكنه وطؤها كما في التحفة واعتمد في النهاية عدم المنع في الصغيرة
اه اذا احرمت بغير اذنه لكنه خلاف الاولى ما لم يكن لها حبس نفسها
لقبض المهر او بعضه الحال فانها لا تمنع من السفر واذا احرمت لم يكن له تحليلها
كما في الامداد او تكلم في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او مسافرة معه
بحيث لا تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما او لم تطل مدة احرامها على مدة نسكه
او نكحها في قضاء فوري لكونه افسد حجها بالوطء وكذا لو افسده اجنبي قبل
النكاح كما في النهاية ولو قال طبيبان عدلان انه ان لم تحج هذا العام عضبت صار
الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منها هو كذا في شرح العباب وليس
لزوجة تحلل قبل ان تؤمر به ويجب عليها اذا امرها ان تتحلل فان احرمت بعد

الامر فله وطئها وغيره وفي التحفة قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر
انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل
والاثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء
على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها في التحفة ايضا فيحمل على
ما اذا وطئها مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة بناء على ما مشى عليه انها
عليها حرام ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه وليست
لها استئذانه في الاحرام بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة اكثر احرامها
بغير اذنه كما في التحفة والنهاية ويمتنع الفرض ايضا على امة مزوجة الا باذن
زوج وسيد ولولي زوج او سيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت
منه استمتاع وكانت مكية كما في الامداد وليس له تحليل رجعية ولا بائن وله
حبسها لانقضاء عدتها وان خشيت الفوات وان احرمت باذنه الخامس
الابوة فللاصل ولو انثى او رقيقا وان علا ولو من جهة الام ومع وجود الاقرب
وكافرا وان اذن زوج المرأة الا ان يسافر معها كما في النهاية وزاد في شرح
العباب الا ان يكون السفر مخوفا فيما يظهر منع فرع من نسك تطوع تطوع
احرم به بغير اذنه ان لم يقصد به نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان
زاد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله
ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وتحليله يكون بامره
بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره واما المكي ومن بينه
وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه كما في النهاية خلافا لشرح العباب
اما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط
امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا وكذا الفرض كحجة الاسلام

ولو من

ولو من فقير والقضاء والنذر السادس الدين فليس للدائن تحليل
مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا ليطالبه الا ان اعسر المدين
او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته سن له ان يوكل من يقضيه ولا قضاء
على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذي احصر فيه
فهو باق في ذمته كحجة الاسلام او غير معين استقر طريقا بان كان استطاع
قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع وان وجد طريقا واستطاع سلوكه لزمه
وان علم الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والا
قضاء وان صابر احرامه متوقعا زوال الحصر حتى زال ففات الوقوف فلا
قضاء ويتحلل بعمل عمرة ان امكنه والا بما يأتي ولو بقي على احرامه عند الوقوف فتوقع
زواله ففاته تحلل بعمل عمرة ان امكنه والا بما يأتي ولزمه القضاء ودم اخر للفوات
وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر وامكن ان يحرم ويبني امتنع وان كان
الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف ولا تحلل لنحو مرض بما يشق معه
مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا كفقد نفقة واضلال طريق الا اذا
شرطه بان قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام فلو شرط
لنحو صداع بسبب نفي الشرط وصح ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية
فقط كما لو عدمه وبدله تنبيه الدم انما يجب على حر او مبعض وقع الاحصار
في نوبته ويذبحه حيث احصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع
النية السبب الثاني الوطء المفسد للنسك من حج او عمرة ولو نفلا وهو
الوطء عمدا قبل تحلل العمرة وقبل تحلل اول من الاحرام بحج وان فاته او كان بعد
وقوفه مع علم الحرمة ومع اختيار ولو من صبي مميز او رقيق اما غير المميز
فلا اثر لفعله سنا فهذا يفسد النسك التطوع وغيره لنفسه او غيره بخلاف

الناسي وفي معناه من احرم عاقلا ثم جن والجاهل المعذور ومن رمى جمرة العقبة
قبل النصف ظانا انه بعده وحلق ثم جامع كما في حاشية الايضاح للشهاب ابن حجر
للشمس قالا فان قلت يشكل على ذلك ما نقله بعضهم فيما جامع بعد الفراغ من
عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر انه حدث كان في طوافها من الجماع المذكور مفسد للعمرة
فلم لم يراع عذره هنا وورد في ثمار قلت يمكن الجواب عنه بان موجب افساد
الجماع تذكر الحدث لانه حين يصير واقعا قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهير
من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط الصلاة ومن وجب قضاؤها
على من صلى محدثا او متنجسا ناسيا فاذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن انه
طاف طاهرا وهذا الظن لا ينظر اليه لانه بتبين الحدث تبين انه كان مخاطبا
في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع
بخلاف ظن دخوله نصف الليل فانه مؤثر لان غاية الجماع بعده انه كجماع الناسي
وجماع الناسي لا شيء فيه اه وحج ينعقد الحج فاسدا ويلزم ايضا دم للقران
ودم لاجل الحلق قبل اوانه وقيل لا تفسد عمرته ويلزمه دمان فقط فلو
تذكر ان حدثه في طواف الحج لزمه دم التمتع ويعيد الطواف والسعي فان لم يعلم
ان حدثه في اي الطوافين احتاط بان يأخذ في كل حكم باليقين ولم يتحلل حتى
يطوف ويسعى لاحتمال ان حدثه في طواف الحج ولا يبرأ من الحج والعمرة ان كانا
واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد النسكين
فلا تبرأ ذمته بالشك كذا في الروض وشرحه وبخلاف المجنون والمغمى عليه والنائم
والجاهل والمعذور ومتعمد مقدماته ومجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد
نسكهم فيجب هذا الدم على واطئ ذكر مميز كصبي وعبد جامع بادخال الحشفة
او قدرها عند فقدها ولو ميتا وبهيمة وبحائل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام

مختارا

مختارا عامدا ما لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة كان جامع وقد
بقي عليه الشعرة الثالثة او قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا ان تبع
الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتأت له وامكنه ان يأتي بافعالها بعد
فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وان افرده قال في الفتح
اما الموطوءة الانثى فلا دم عليها سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما ام حلالا
وان افسد نسكها فقط بان كانت محرمة دونه وكانت مميزة مختارة عامدة
عالمة بالتحريم والاحرام فالكفارة ومؤنة السفر للقضاء والانابة عنها ان
عضبت او ماتت او طلقت بالثلاث على زوج محرم جامع بالشروط ولا يسقط
حقها عنه الا بابرائها منه ويخرج بموته في مالها اما نفقتها الحضر فلا تلزمه بما لم
يسافر معها وسن ان لا يخلو بها ولا ينظر اليها من حين الاحرام الى التحلل الثاني
ومحل الجماع اكد هذا ما جرى عليه الشمس م ر وقيد الشهاب ابن حجر بما اذا كان حليلا
مكلفا محرما بان لم يتحلل اصلا والا ففيها الكفارة حيث لم يكن بسببها كان زنت او
وطئت بشبهة او مكنت غير مكلف كمجنون او نائم فادخلت ذكره فيها عامدة
عالمة مختارة او مكنت من تحلل ولو التحلل الاول او بهيمة وفي التحفة وعلى الموطوءة
ان كان محرما كفارة اخرى فيما اذا كان الوطء بزنا او شبهة وفي شرح العباب
انها تجب على كل من الاجنبيين المحرمين وان كان الوطء بشبهة اه وفي الفتح
ويلزمه تمكينها من القضاء فورا وجميع مؤن السفر بل والانابة ان عضبت اي
او ماتت كما قال ابن علان وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء ولا
نفقة لها لانها مسافرة لحاجتها بسبب تعدت فيه وحدها اه ومؤنة الموطوءة
بزنا او بشبهة عليها ولو احرم عاقلا ثم جن ثم جامع فلا فدية عليه وقال حجر بل عليها
اذا امكنته وهي محرمة ولو لم يجامع بل باشر بغيره وانزل ففيه شاة ولا فساد

ولو سبق منه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة على ما سيأتي اما
الخنثى فان لزمه الغسل منه نسكه والا فلا ويجب المضي في فاسد النسك فيعمل ما
كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنب قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا
وجبت الفدية وهذا الدم بدنة تجزئ في الاضحية بان بلغت خمس سنين ذكرا وانثى
من مال الكامل او مال الولي لانه المورط له فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل او لم يفضل
عليه فاضلا عما العمر الغالب كما في التحفة والنهاية فبقرة بلغت سنتين ذكرا
وانثى فان عجز كذلك فسبع شياه ذكورا واناثا او منهما من ضان بلغ سنة او اجذع
او معز بلغ سنتين او منهما فان عجز عن الشياه ساد عن الشاة في دم الاحصار قوم
البدنة في الفساد والشاة في الاحصار بالنقد الغالب فان استوى نقدان
تخير بسعر مكة في دم الافساد حال الاداء كما في التحفة او في غالب احوالها كما
في النهاية اما دم الاحصار فبمكانه فان لم يكن لشاة الاحصار او للطعام قيمة
بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما يجزئ في الفطرة بقدر القيمة ولا يكفي
التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض
الطعام كان قدر على شاة مثلا من السبع في الفساد اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة
واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه
الموجودين فيه حال الاعطاء ثلثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد
متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع
لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا
والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج وقال ابن الجمال ولو كان الواجب ثلاثة
امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر
او واحدا دفع لواحد اه ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم

لهم

لهم فان فقد نحو الفقراء في الحرم وكانوا خارجه وجب الصبر حتى يجدهم فيه
ولو سرق او غصب مذبوحا اجزاه شراء اللحم بدله واما دم الاحصار فيختص
ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل ذلك معه بموضع احصاره ولو في الحل وان تمكن
من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين اقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله اليهم
الا بعد التلف وجب نقله اليهم هنا ويحرم النقل عنه الا الى الحرم ولو امكنه ارساله
الى مكة لم يلزمه لكن يسن والاوضح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه بخبر من وقع
بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن ويجوز النقل من الحرم الى طرفه الاخر منه وان كان
الطعام بدل دم الاحصار تأتى فيه ما في الدم فان عجز عن الاطعام كان كان رقيقا
صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم في الحرم
لكنه فيه اولى ويجب بالافساد القضاء لما افسده من الاداء ولو كان نفلا لكونه
من صبي مميز او قن وفي التحفة ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين
اتمامه كالفرض اه قال ابن الجمال وانظر الى تمثيله بالصبي والقن دون غيرهما تجده
نصا في ان مراده في فتاواه المتقدمة ذلك دون الحر المكلف فلا تغتر بما فهم خلاف
ذلك اه وعبارة الفتح ويجب بالافساد وبالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء
لما افسده ولو تطوعا من قن وصبي بمعنى ترتبه في ذمته كغرامة ما اتلفه وقضاء
لكن الواجب وقضاء المقضي لا القضاء فلو احرم به عشر مرات وافسد الجميع لزمه
قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر اه ويلزم الاتيان به
فورا ولو في عام الافساد وهو في العمرة واضح كان يحرم بها عقب النفر من منى
واما في الحج فيتصور في سنته بان يحصر قبل الافساد او بعده ويتعذر المضي
فيتحلل ثم يزول الحصر او بان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل لنحو مرض شرط التحلل
به ثم يزول والوقت باق في الجميع اي بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف

فان لم يمكنا في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن
اجزاه القضاء في الصبا والرق ولا يلزم السيد الاذن في الاداء اذن في القضاء
ولو احرم احدهما بالقضاء فبلغ او عتق في الوقوف فحج او قبله وادركه
او في طواف العمرة انصرف احرام القضاء الى حجة الاسلام او عمرته ولزمه القضاء
من قابل ومثل قضاء النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان
ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الافساد من فرض او غيره وان لم يمكن
احرام بالقضاء مثل زمن الافساد بل بعده لا في عام الاجير اما هو فينقلب له
ويتمه ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة بل يتخير المستاجر
فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او يستاجر من يحج عنه كما ينصرف
للاجير بفوات الوقوف فيتحلل بافعال عمرة ويخرج دم الفوات وعليه القضاء
كما في الحاشية بخلاف تحلل الاحصار فيبقى للمستاجر كالموت وان احرم الاجير
عن المستاجر ثم صرفه لا ينصرف بل يقع للمستاجر وله الاجرة الا ان اتمه على ظن
الانصراف او بانه لا اجرة له كما في الفتح خلافا للامداد ويلزم المفسد ان يحرم
في القضاء مما احرم منه بالاداء من فوق الميقات او منه سواء احرم منه في الاداء
او من دونه وقد عاد لم يمر على ماهر ولا يتعين الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه
مثل مسافته ولا يلزمه رعاية زمن الاداء سواء كان اجيرا ام لا ولو افسد
تطوعا من حج او عمرة ثم نذر نسكا لم يحصل المنذور بالقضاء ولمفرد افسد
حجه او عمرته تمتع وقران في القضاء ويجوز عكسه ولا يسقط بدل الدم
والمتمتع قران وعكسه وعلى قارن افسد بدنة للافساد مع دم القران
الذي افسده ودم آخر للقران في القضاء فان افرد لانه متبرع بالافراد
فان تمتع في القضاء فثالث يجب للتمتع كما قاله حجر تبعا للبلقيني وصحح الجمال

بعدم

بعدم وجوب الثالث واذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكنه يلزمه دمان
للفوات والقران ويلزمه في القضاء ثالث وان افرد او تمتع على ما عليه
الشيخان ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع وظاهر ان الثاني يذبح في عام
الفوات وما عداه في عام القضاء ولو احرم شخص مجامعا لم ينعقد احرامه
او في حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد في نسكه ولو بعد التحلل الاول
بطل وان اسلم فورا ولا كفارة ولا يمضي فيه بل يقضيه فورا كما مر القسم
الثالث الدم المخير المعدل وله سببان الاول الصيد فيحرم باحرام
وان لم يكن في الحرم وبالحرم وان كان حلالا ولو كافرا ملتزما وان لم يكن فيه
الا الآلة كالشبكة وحدها بان تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه
فقط فيتعقل بها وان اخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمنه ما تعقل بها
او اخرج يده من الحرم ورمى الى صيد لم يضمنه كما في الامداد والنهاية وشرح
العباب وذكر في التحفة ان في المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها
محرما ثم حل ضمنا اه او الا الصايد او المصيد وحده ان كان الذي فيه رجل
احدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما خلافا للتحفة وعبارة النهاية ولو كان ر
نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اه قال
سم قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع في الحرم
والثلاثة في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل والعبرة
بمستقر عنه القائم ولا انه لكون عنه قوائمه في الحرم كرأسه الذي لم يعتمد
عليه وحده ان اصاب ما في الحل والا ضمنه كما في النهاية والتحفة فيحرم على
المحرم مطلقا والحلال بحرم التعرض لحيوان بري من طير وغيره وحشي وان
استانس كالدجاجة الحبشية والاوز قال في النهاية لكن قال الماوردي

البط الذي لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد اهـ وفي الفتح
انه صيد لانه من شانه ذلك اهـ ماكولا او متولدا منه ومن غيره كمتولد من
ضبع وضفدع او ذئب او حوت ومن حمار وحشي وحمار اهلي ومن شاة
وظبي وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر والمراد به الماء
ولو في نحو بئر وان كان في الحرم والانسي كنعم وان توحش وغير الماكول
والمتولد منه بل يندب ولو لمحرم ولو بالحرم قتل كل موذ منه طبعا كالفواسق
الخمس الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور
والحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور وكل موذ كذا في النهاية ونحوه في التحفة قال فيها بل يجب
على المعتمد قتل العقور كخنزير بعدو ويحتمل ذلك في حية تعدو ايضا
ويحرم اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها اهـ وصح امره بقتل الوزغ
وسماه فويسقا قال في شرح العباب نعم يكره لمحرم التعرض لقمل رأسه
او لحيته لئلا ينتتف فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا قال في الفتح وقال
في الامداد ولا يكره تنحيته لقمل ظهر على بدن محرم او ثيابه بل يسن قتله
كالبرغوث وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا وهو متجه وان لم
يكن المنحي محرما وكالقمل الصيبان وهو بيضه اهـ ومثله في النهاية زاد فيها بعد
قوله رميه حيا ان لم يكن في مسجد اهـ ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
والخطاف والهدهد والصرد وما فيه نفع وضر كفهد وصقر لا يسن قتله
لنفعه ولا يكره لضرره وما لا يظهر ضرر ولا نفع كسرطان ورخمة يكره قتله
قال في الفتح وقال ابن الجمال وفي الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر تناقض
والمعتمد احترامه اهـ اما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير

الاطراف



الاحراق ما لم يتعين لدفعه كذا في الامداد والنهاية وخرج المتولد بين
وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين ذئب وشاة او بين غير ماكولين
احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب او زرافة كذا في الفتح لكن ذكر
الزرافة بناء على انها غير ماكولة كما في شرح الايضاح وقال في الامداد
الصواب انها ماكولة اهـ او بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل
والمشكوك في اصله او اكل او توحش احد اصوله فلا يحرم التعرض لشيء منها
لكنا يسن فداء المشكوك قال في الفتح وهو ويؤخذ من ذلك ان المشكوك
فيما اعتمد عليه من الحل والحرم لا فداء فيه لكنه يسن اهـ ولا يختص الحرمة
والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد
غير الماكول لانه يحل اكله كذا في شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر
اجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل بدليل
الفرق بينه وبين ورق الشجر الحرمي جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر
يضر الحيوان في الحر والبرد اهـ ومثله في النهاية وشرح الايضاح وينبغي جريان
ذلك في المسك او فارته فيفصل بين المتصل والمنفصل قال السيد عمر
البصري وانما يحرم التعرض لذلك ان كان متقوما فيضمنه بالقيمة
مع نقص الصيد ان حصل فيه نقص كبيض النعام المذر فيضمنه لانه له قيمة
اذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو نفره عن بيضه او احضنا بيضه دجاجة
او احضنا مع بيضه غيره وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه
حتى يمتنع بطيرانه مما يعدو عليه ويلزم في الصيد الماكول مع الضمان لحق
الله تعالى بما ياتي الضمان بالقيمة مطلقا للآدمي وان اخذه منه برضاه
كعارية نعم انما يحرم تعرض لصيد حرم غير مملوك لا الصيد مملوك

كائنا في حرم بان صاده حلال في الحل فملكه ثم دخل به في الحرم فلا يحرم على
حلال التعرض له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولا اثر لتوحش طارئ على
الانسي كبعير ند وضده كغزال استأنس فيجوز التعرض للاول لا الثاني
وفي شرح العباب استثناء الخيل فانها كانت وحشية فتأنست على عهد
اسمعيل صلى الله عليه وسلم ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ويزول ملك
المحرم عما ذكر من الصيد وكذا بعضه اذا احرم وهو في ملكه ولم يتعلق به حق
لازم كما في التحفة فيلزمه ارساله بان يطلقه اطلاقا كليا حتى يجب دفع
اليد الحكمية عنه وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه قال في شرح العباب
ونظيره لذلك ما لو حكم حاكم بهدم بناء ذمي اعلاه على مسلم فباعه على مسلم
فانه لا يزول وجوب الهدم اه ويصير مباحا فلا غرم له اذا قتل او ارسل
ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ولا في الحرم كما قاله ابن الجمال ملكه
ولو مات بيد المحرم ضمنه وان لم يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه قبل احرامه
وان لم يجب اتفاقا ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع
يده عنه ولا يجب عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه ولو تلف
لا يضمنه كما في الحاشية ويلزم الولي ارسال صيد يملك موليه ويضمنه
وليه وفي شرح الارشاد والنهاية ولو احرم الراهن زال ملكه عنه ان ايسر
ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل ومن مات عن صيد وله قريب محرم فانه
يرثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه في الصورتين الا بارساله
اذ الملك القهري لا يزول بالقهر ووجب ارساله فلو باعه صح وضمن
الجزاء ما لم يرسل قال في النهاية ولو باعه ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن
له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فيرجع فيه كما نقله الزركشي عن

الماوردي

الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير وعليه لو وجد
المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله اه ومن الملك
القهري ما لو قبل قن هبة او وصية بنحو صيد له وان نهاه السيد عنه وكذا
لو اصطاد قن صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه لان الممتنع انما هو تملكه
الاختياري قال في الفتح ويظهر حله بذبح القابل اه ولا يملك المحرم الصيد
اختيارا بنحو شراء او هبة او قبول وصية فيضمنه بقبض بنحو شراء او عارية
او وديعة قال مر نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمن الجزاء فقط
كما يأتي اه فان ارسله فالقيمة لا الجزاء وان رده لمالكه فالجزاء حتى يرسل
فتح ويسقط ضمان الجزاء لا بنحو هبة كالوصية لانه فاسد بها غير مضمون تبعا
لصحتها وانما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة وبالحرم او الاحرام مختار
ولا تشترط هذه في الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج
مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد
على فراشه جاهلا به فاتلفه قال في شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم
انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور اه ثم
ضمان الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل
ونحوه فيضمنه المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله او ازمنه ولو للجوع او نسي
الاحرام او كونه في الحرم او جهل الحرمة وان عذر بنحو قرب اسلامه او رمى
الى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم فان اندمل
جرح ما ازمنه من الصيد ثم قتله لزمه ايضا جزاء مثله زمنا زاد في النهاية
فان قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد ولو جرح صيدا فغاب
فوجده ميتا او شك امات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل

براءة ذمته عما زاده و الثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمنا
ما تلف من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهمه عليه او وقوعه
بشبكة نصبها لا لنحو اصلاحه كما في التحفة في الحرم ولو بملكه او هو محرم
وان وقع بها بعد موته او بعد التحلل لتعديه حال نصبها و من ثم لو نصبها
حلال بغير الحرم لم يضمنا ما تلف بها وان احرم و يضمنا ما تلف منه بما انحل
رباط من كلب ولو غير معلم كما في التحفة و نحوه بتقصيره في الربط فقتل صيدا
حاضرا او غائبا ثم ظهر و بالاولى ما لو ارسله وحل رباطه و يضمنا ما تلف
منه بحفر بئر وهو محرم بحل او حرم متعديا به لكونه في ملك الغير بغير اذنه
او حفرها وهو حلال في الحرم وان لم يتعد به كان حفر في نحو ملكه او موات
ويحرم عليهما بالحرم الدلالة على الصيد باي وجه كان بل و يضمنه ان
كان بيده والقاتل حلال ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس
ضمنا كما في التحفة والنهاية والثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو
وديعة فيضمنا صيدا بتلف حصل له وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو
بول مركوبه وان كان معه سائق وقائد لان اليد له نعم ما تلف
بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وان فرط كما لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه
وقتل وان فرط وكان اتلف متلف وهو في يده نعم يكون طريقا فقط اذا
كان المتلف محرما و انما يضمنا ما تلف بيده ان كان اخذه لغير مصلحة
الصيد فان اخذه لها كمداواة له او خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان
كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده او اتلفه
لصياله عليه او على غيره لاجل دفع عن نفس او عضو محترم او مال او اختصاص
كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال في شرح الايضاح والقياس شمول ذلك

لما اذا

لما اذا كان القاتل غير محترم كزان محصن اهـ فان كان الصائل راكبه ولم
يندفع الا بقتله ضمنه ويرجع بما غرمه على الراكب كما في شرحي الارشاد
والنهاية ولا ضمان ولا اثم فيما قتله بوطئه من الجراد الذي عم الطريق الذي
احتاج سلوكه بحيث تنال مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه وكالجراد
المذكور ما لو باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه
وفسد لم يضمنه و يضمنا حلال ايضا فرخا او نحوه من كل ما يتلف لانقطاع
متعهده حبس امه عنه حتى تلف ان كان الفرخ في الحرم فان كان في الحل والام في الحرم
ضمنها اما المحرم فيضمنا مطلقا ولو نفر صيدا وهو في الحل او نفره حلال في الحرم
ضمنه وصيدا تلف به حتى بسكنه و يضمنه حلال ايضا بارساله وهو في الحل الى
صيد في الحل ايضا سهما مر في الحرم فاصابه وقتله او قتله وهو في الحرم وان ارسله
في الحل لغيره او بارساله وهما في الحل ايضا كلبا معلما وتعين الحرم عند ارساله
لطريق الكلب والصيد و يضمنا الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم
و يجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم والا لم يجز و يضمنا جزؤه بجزء المثل فاذا
جرح ظبيا فنقص بنصف قيمته ضمنا نصف شاة فيخرجها او طعاما بقيمته او يصوم
بعدد امداده فان برئ من جرحه ولم يبق منه نقص ولا اثر اوجب القاضي
فيه شيئا باجتهاده كما في الجرح الآدمي ونتف ريشه كالجرح ولو قتل محرم
ومحلون صيدا ضمنا قسط باعتبار الرؤس و يضمنا مريض او معيب منه
بمثله من النعم مريضا او معيبا مع مراعاة نوع العيب فيضمنا العوراء بعوراء
ولو عور يمين باعور يسار لا بجرباء و يجزئ سليم صحيح عن معيب ومريض
بل هو افضل وذكر كانثى والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبرت بحكم
عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال

في الحاشية العدالة الباطنة واطلق العدالة في التحفة وان لم يستبرأ ستة
بعد التوبة كما في الفتح ولو كانا قاتليه خطأ او لاضطرار ويشترط فقههما
بهذا الباب وفطانتهما دون ذكورتهما وحريتهما كما في التحفة والنهاية اما قاتلاه
تعديا مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما لانه كبيرة كما في النهاية وشرحي
الارشاد قال في النهاية الا ان تابا وصلحا اي فيشترط استبراؤهما بعد
التوبة وجرى على ذلك في شرح العباب خلافا للتحفة قال السيد الشلي
والاوضح توقف التوبة على اخراج الجزاء اذا قدر عليه ويكره المعيبة بكره
التأخير اهـ ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة او مثل آخر قدم من حكم
بالمثل في الاولى ويخير في الثانية كما في التحفة والنهاية وهذا كله فيما لا نقل فيه
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم
من المجتهدين او عن صحابي او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز
تغييره فالواجب في ضمان الصيد ثلثة اشياء [illegible] الاول المثل
الثاني القيمة للمثل بالحرم يوم الاخراج كما في شرحي الارشاد والتحفة وان
اتلف في غير الحرم طعاما مجزئا في الفطرة فلا يجزئ التصدق بالقيمة ويكون
الطعام بسعر الحرم يوم الاخراج وله ان يخرج مما عنده ما يساويها ويجب
دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه وفي التحفة انه لا يتعين لكل منهم
مد بل يجوز دونه وفوقه الا في دم التمتع اذا مات وعليه صوم فاطعم الولي
عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم اهـ بالمعنى
والقاطنون اولى ما لم تكن الغرباء احوج ويجزئ اعطاؤهم خارج الحرم كما في
الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية ونحوه وقال في التحفة الموجودون
فيها حالة الاعطاء واجتمع ضمان الصيد المثلي بمثله في صورة وهي ما اذا كان

الضمان

الضمان لحامل من الصيد جنى عليها اذ مثلها لا يكون الا حاملا وهي لا تذبح لنقص
لحمها ومن ثم لم تجز في الاضحية على المعتمد قال في الفتح فيتعين اخراج الطعام بقيمة
مثلها بمكة او يصوم عن كل مد يوما وهذا كغير المثلي من جراد ونحوه لكن انما يغرم حيث
اتلف او تلف اذ لا مثل له ويعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدل لا ان في التقويم ايضا الثالث
ان يصوم المتلف في اي محل شاء لكل مد يوما ويكمل المنكسر ويجب في القاء جنينها
ميتة جنى على امه وهي صيد ولم تمت نقص امه بما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا
يضمن الجنين لانه غير متقوم فان ماتت فكقتل الحامل فيما اما اذا القته حيا
فان ماتا ضمنا كلا بانفراده او عاش ضمنه مع نقصها المذكور ومذبوح المحرم من
الصيد ميتة كصيد حرمي ذبحه حلال لكن ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة ومن
اكره على قتل صيد او دفعه لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريه
قال سم على التحفة قد يقال فيما سيحل في الاضطرار اكل سنابل اكل في صورة
الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اهـ اي بالمعنى وللمحرم
اكل صيد حل ذبحه حلال ان لم يدل عليه ولم يصد له والا حرم عليه دون الحلال
كما في الفتح وقال عميرة يحرم على المحرم الدال وغيره اهـ ولا جزاء عليه نعم
ان كان بيده ضمنه لان حفظه لازم له كما في الفتح ولو كسر احد بيض صيد
او حلب لبنه او قتل جرادا حرم عليه لا على غيره كما في شروح الارشاد
والعباب وشرح الايضاح وفي التحفة لكن الذي في المجموع الحل لغيره فهذا
صادق بمحرم آخر وحلال وقال في النهاية دون الحلال اي فيحرم على محرم آخر
والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة فهو تقريب لا تحقيق قال في الحاشية
فيجب في مال مثل من النعم مثله اي خلقة وصورة تقريبا لا تحقيقا والا فاين
النعامة الحامل بدنة حامل اذ المماثلة لا تتحقق الا بذلك لكن لا يذبحها لردائتها

بل يفتقر منها اه فعلم من ذلك ان البيض يسمى حملاً ففي الثعلب شاة وكذا في
الدلدل على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد
السبكي وفي الضب جدي او جزور ومنه ام حبين وفي النعامة ذكراً او انثى
بدنة كذلك وفي حمار الوحش وهو الفرا او بقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي
الانثى نعجة ولا ينافي ذلك ما مر من اجزاء الذكر عن الانثى وعكسه لانه بطريق
البدلية لا الاصالة قاله في الفتح وفي الارنب ذكر وانثى عناق وهي انثى المعز
اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر
بسكون الباء جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وهي انثى المعز اذا تم لها سنة وفي الغزال
الذكر وهو ولد الظبية الى طلوع قرنيه جدي وفي الانثى عناق وفي الحمام اي
كل ما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وان لم
تجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة سواء اصغر كالزر
زور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة وذكر الوطواط في ذلك سهو
لانه غير ماكول او كبر كالاوز والبط والكركي والحباري ومعلوم مما مر انه
مخير بين ان يشتري بالقيمة طعاماً ويخرجه او يصوم عن كل مد يوماً فلا يجوز
اخراج دراهم **تنبيه** قال في النهاية حدود الحرم معروفة ونظم
مسافتها بالاميال في قوله   وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه   وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه   بتقديم التاء في الاولى بخلاف الثانية وزاد
بعضهم   ومن يمن سبع بتقديم سينها   وقد كملت فاشكر لربك احسانه
السبب الثاني الاشجار فيحرم على المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب

حرمي

حرمي اي في الحرم مباح او مملوك شجراً كان وان كان بعض اصل الشجرة
في الحل او غيره وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره
فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو
استنبت ما ينبت بنفسه غالباً او عكسه فالعبرة بالاصل ولو غرست
شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبت
لم يضمنها او الى الحل لزمه ردها والا ضمن ولو غرس في الحل نواة حرمية نبتت
لها حكم اصلها وكذا الكل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اما اليابس
فلا يحرم قطعها ولا قلعه لانه مغروز لا نابت وهذا كقلع الحشيش الرطب
فانه يحرم بخلاف اليابس لكن ان مات اصله ولم يرج نباته اما قطع اليابس
فيحل مطلقاً ولو لغير حاجة لانه يستخلف اي مع الاعراض عنه غالباً بخلاف الرطب
فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجرة فانه لا يرجى نباته والحشيش
حقيقة في اليابس فاطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر للبهائم
وانما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لا يؤذي فيه بخلاف المؤذي كشوك
وان لم يمنع المرور كما في التحفة والفتح وجرى في النهاية والامداد والخطيب على
تخصيص الشوك بالمؤذي كان يمنع المرور كغصن انتشر واذى المارة وبخلاف
قطع او قلع اذخر لحاجة تسقيف او غيره قال في التحفة ويحل الاذخر قطعاً وقلعاً
ولو لنحو بيع اه ونحوه في النهاية ثم عقبه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة
خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع اه قال سم بعد
ما نقله ما في الفتاوى وما جوابه يعلم اعتماد منع البيع اه وبخلاف قطع او قلع
شجر او حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح وقال في
التحفة والاصح حل اخذ نباته اي نابته الحشيش لا الشجر قلعاً او قطعاً لعلف

اه وعبارة النهاية نبات من حشيش ونحوه زاد فيه بالقطع اه ولا يقطع
الا بقدر الحاجة ومما تم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كطعام
ابيح اكله لا يجوز بيعه كذا في شرحي الارشاد والنهاية وجرى في التحفة ايضا
على حرمة بيعه ممن يعلف به ومثله في شرح العباب ثم قال ويجرى ذلك في
اخذ السنا ونحوه لبيعه ممن يتداوى به اه وجوز جمع اخذه لدواء او علف
قبل وجود سببه ليستعمل عند وجوده وجرى عليه في النهاية وقال في
التحفة بعد قوله علف البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر
اخذه كلما اراد فيما يظهر وبعد قوله ودواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل
لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد اه وقال في شرح العباب لكنهم
جوزوا للمضطر التزود من الميتة ومع فالذى يتجه انه ان تيسر اخذه كل
وقت لم يتعد حاجته والا اخذ لما يحتاجه في المستقبل اه وجوز الغزالى
قطعه لحاجة كقطع الاذخر لها كوضعه في اللحد وجرى عليه في التحفة ويجوز
قطع وقلع الزرع المستنبت ولا يضمنها اتفاقا كالحبوب والقطانى والخضراوات
وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه في معنى
الزرع واخذ اوراق الشجر الا بخبط يؤذى فيحرم وثمرها وعود السواك
نعم يحرم اخذه لبيعه كما في النهاية والتحفة فرع لو احتاج الى ما يحرم
من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره مقامه فالذى يتجه اباحة ذلك بشرط
الضمان لحفظ المعصوم الذى يجوز دخوله الحرم ولحفظ بناء الكعبة من
السقوط لا للغير من حفظ بستان ودار ولو كان موقوفا الا للاضطرار اه
ذكره السيد الشلى فبقلع او قطع شجرة كبيرة وان اخلفت تجب بقرة مجزئة
في الاضحية كما في التحفة والنهاية وتجزئ عنها بدنة هنا لا في جزاء الصيد

وبما قارب

وبما قارب سبعها عرفا شاة مجزئة في الاضحية وما جاوز سبعها ولم تنته الى
الكبيرة يجب فيها شاة اعظم من تلك كما في شرحي الارشاد والنهاية ونظر فيه في التحفة
ثم قال فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان ساوت
ستة اسباع الكبيرة مثلا اه وبما دون التسبيع كالغصن والكلأ المباح الذى
يحرم التعرض له قيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد
لا ان اخلف غصنا مثله عامه الذى قطع فيه اى قبل مضى سنة كاملة منه للطفه او
اخلف كلأ ولو بعد عامه فلا ضمان فيه ولا فرق بين عود السواك وغيره كما
النهاية وقال في التحفة وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك
وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود
السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح
فيه ما لم يسامح في الاغصان التى ليست كذلك اه وقال ايضا وظاهر قولهم
مثله انه لا بد في العائد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل اخر من الشجرة
وانه لا بد ان يساوى العائد الزايل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو
قيل يكفى العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلفه ويكتفى في
المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اه بخلاف ما اذا قلعه
لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فانه يضمنه ويحرم خلافا للرافعى
نقل حجر الحرم المكى وكذا المدنى وترابه وما عمل منه كاوانى الخزف الى الحل او الحرم
الاخر قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يضطر اليه بان لم يجد غيرها حسا او شرعا
اه فيجب رده ولو تملكوا اليه ولا جزاء فيه ان لم يرد ونقل تراب الحل واحجاره
الى الحرم كما في النهاية خلاف الاولى اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وقال في التحفة
انه مكروه ورضيا فرع يحرم ايضا اخراج شئ من تراب الحرم الموجود فيه ما لم

بعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين المدرة التي يؤخذ
منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء او ما عمل منه او من
احجاره الى الحل او حرم آخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده وان
انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف
عكسه يكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع اه وبحث
الزركشي جواز نقل حجرة للتداوي به من الصداع وابن العماد جواز النقل
لحاجة كالشجر والحشيش وما وجد في الحرم من الاواني وشك اهو من ترابه ام لا
فان غلب على الظن كونه منه حرم والا فلا كما في الفتح ويسن نقل ماء زمزم
تبركا للاتباع ويحرم اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسح طيبه بها و
لبني شيبة الآن بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم والنقيع بالنون وهو
من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لنعم الصدقة والجزية وليس بحرم فلا يحرم صيده ولا يملك نباته
ويضمنها ما اتلفه منه قال الرافعي وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم
الصدقة والجزية وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال وحرم
المدينة ووج الطائف كمكة في حرمة الصيد والنبات ونقل التراب دون
الضمان وفي شرح العباب فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة فجميع ما مر يأتي
هنا بالنسبة للحرمة ويصير بوجه ميتة وغيرها مما عدا الفدية اه ووج
بفتح فتشديد واد بصحراء الطائف وهو ما بين جبل المحترق والاحمرين
قال بعضهم والجبلان الاحمران هما اللذان خلف قبة ابن عباس الى جهة القبلة
القسم الرابع المقدر المخير فيه ثلثة اشياء الاول ذبح الشاة
الثاني التصدق بثلاثة آصع من طعام جنس الفطرة لستة من
المساكين

٨٥

من المساكين او الفقراء او منهما لكل واحد نصف من صاع وهو قدح مصري تقريبا
الثالث صوم ثلثة ايام ويسن تتابعها وله تاخيرها الى بلده ما لم يتعد
بسببها وله ثمانية اسباب الاول الحلق اي ازالة ثلث شعرات فاكثر ولو
بمكان واحد للازالة لا المزال من شعر سائر البدن بسائر وجوه الازالة
او بعض كل من ثلث بان ازال من شعرة بعضها ومن الثانية بعضها ومن
الثالثة بعضها ولو بشرب دواء مزيل وانما يجب هذا الدم على محرم مميز لم
يتحلل التحلل الاول مختارا او مكرها بفتح الراء امكنه دفع المكره بكسرها ولو
ناسيا للاحرام او جاهلا او جاز له ازالة شعره لحاجة كان كثر قمله او اوجبه
اذى حر او جرح الى الحلق فحلق وللمحرم حلق رأس الحلال كعكسه ولو حلق
حلال او محرم رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته لزم الدم الواجب حالق
مكره ونائم ومجنون وغير مميز ومغمى لانه مقصر وللمحلوق مطالبته ولا
يسقط باخراجه بلا اذن الحالق لتوقفه على النية وخرج بالمكره الآمر
والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه ومحل تقديم المباشرة على الآمر
اذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما اذا عاد كغاصب شاة امر آخر بذبحها
لا يضمنها الا الغاصب وقد يجب الدم على الآمر كان امر حلالا او محرم
حلالا او محرما بحلق محرم نائم او نحوه وجهل الحالق او اكره او كان اعجميا
يعتقد وجوب طاعة آمره والا فعلى الحالق كما لو عذرا بجهلهما الحال
ولو اجتمع ثلثة في حلق رأس محرم فاخرج واحد ثلث شاة والآخر صاعا
وصام الثالث جاز كما قال البلقيني اخذا مما قالوه فيما لو قتلوا ظبيا
افاده ابن علان ولو ازال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فعليه
الفدية ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته ولم يمكنه غسله بعد الموت الا

بحلقه وجب ولا فدية اما لو وجب عليه الغسل لنحو جنابة ولم يمكنه ايصال
الماء الى بشرته الا بحلقه فيجب عليه مع الفدية ولو اكره على حلق شعر نفسه
فعليه الفدية ويرجع بها على مكرهه ومحل وجوب الفدية في الشعر ما لم يكن تابعا
كما مر لكنها تسن وما لم يتأذ به فان نبت شعر بعينه واذاه او طال من نحو حاجبه
حتى غطى عينه فله ازالة المؤذي فقط ولا فدية تأذ ولا تسريح شعره لكن برفق
لئلا ينتف فان علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك او ظنه حرم عليه كذا
في شرح العباب والحشر زاد فيها وكذا ان لم يعلم له عادة قال في الفتح ولا دم يلزمه
ان شك هل نتف سقط بعض شعره حين تسريحه او انتتف بنفسه لان الاصل
براءة الذمة وفي الحاشية ان الائمة جوزوا لذي الحكة والجرب ان يحك بدنه
في صلاته وان جاوز ثلث مرات وقياسه جوازه لنا وان علم انه يحصل به
انتتاف الشعر ام قال ابن الجمال ولم يتعرض لوجوب الفدية ولعدم وجوبها
وجه اذ الغرض عدم الصبر على ذلك بوجه فكان كالشعر النابت بداخل
العين ام ولا فدية على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما نوع تمييز
وكذا سكران لم يتعد بسكره ولا على جاهل بخلاف السكران المتعدي اما
المميز فعلى وليه ولو اختلف محل الازالة او زمانها عرفا فالواجب في كل شعرة
او بعضها مد وفي الشعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة مدان
ولا يجزي غير المد او المدين على ما في النهاية وفصل في التحفة كما سيأتي ولو
ازال شعرة واحدة في ثلث دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب
ثلاثة امداد والا فمد سواء اختار الدم اولا كما في النهاية وشرح العباب وجرى
في التحفة وشرحي الارشاد على ان محل وجوب المد في الشعرة ان اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع ولو عجز عن المد استقر ذلك في ذمته
ولا يصوم

ولا يصوم عنها ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شيء
وان حرم وشمل قوله لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم ازال شيئا
من بقية شعر البدن قبل فعل الثاني من الثلاثة ففيه الفدية ولو حلق
شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولا لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا
واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه كما مر
الثاني القلم اي ابانة ظفر صحيح ولو من اصبع زائدة من يده او رجله او من محرم
آخر قلما او غيره لا ان ابانه مع عضوه وان حرمت ابانته لمعنى آخر لانه تابع
لا مقصود بالازالة اما المنكسر من الظفر بعضه او كله فله ازالته ان تأذى
ببقائه ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشجر او الظفر المتأذى
به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رأيته
في المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه انتهى ام باختصار والكلام فيه كالكلام
على الحلق بالمعنى السابق الثالث اللبس وهو واجب على محرم مميز عامد
عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتحلل ستر جزء من رأسه ان كان ذكرا
استدامة وكذا اما شعره النازل ان كان على وجه الاحاطة ككيس
اللحية ومن الرأس البياض الذي على الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا ما دا سه
من الرأس خلافا لما وهم فيه قاله في النهاية والحشر والمراد ستره بملاق
لم يعد ساترا عرفا وان حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج ولو غير محيط
كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط او لم يعد كحناء ثخين وطين ومرهم وان
احتاجه للتداوي لا ماء ولو كدرا ولا خيط غير عريض شد به لصداع او غيره
وهودج وان مس الرأس وقصد به الستر وحناء رقيق ودق شد كفيهما

وبد وان قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة وعبارتها
عطفا على ما لا يضر ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده اه
وقال في الفتح كطين ومرهم وحناء ثخين وكذا يده او يد غيره ان قصد بها
الستر كما هو ظاهر اه ولا محمول كزنبيل وحزمة حشيش لم يقصد به الستر
وان كره فان قصد الستر ولو مع الحمل حرم ووجبت الفدية بخلاف ما لو
قصد مجرد الحمل او اطلق فلو ستر حمى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن
فيه شيء يحمل او كفاه على رأسه حرم ووجب الدم وان لم يقصد الستر
والا فلا كستر بما يلاقي العضو بان رفعه بنحو يده وان قصد الستر او
لبس محيطا على ما يعتاد فيه ان كان ذكرا ولو ببعض الاعضاء ككيس فرج
او اصبع وما يتخذ منا احد يد قدر وجه المقاتل وملبوس قدم ستر العقب
والاصابع وان فقد غيره او ستر احد بهما ان وجد النعل او لم تكن حاجة اليه
كتنجس وكذا ملبوس من اسافل البدن ولبس من جهة الكمامة وصل في
وسطه كما نقل عن ... وكذا لو لبس الجوخة على هيئته لبسها ولم يدخل
يده في كمها او سترت الانثى ولو امة من وجهها شيئا بساتر بلا فيه لا قدر الا
يمكنا استيعاب ستر الرأس ونحو العنق الا به في الحرة لما علم من وجوب
ستر عورتها في الصلاة بخلاف الامة فلا يستر ذلك اذ عورتها في الصلاة
كالرجل كما في النهاية وجرى في التحفة على ان الامة كالحرة ولا يضر ستره بثوب
متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة فان وقعت فاصابه بغير اختيارها
فان رفعته فورا فلا شيء او عمدا او استدامته فالاثم والفدية فان تحققت
الفتنة مع وجود هذا وجب الستر بالملاصق مع الفدية او لبست قفازا
بخلاف ستر يديها بخرقة تلفها عليها بشد او غيره وان لم يحتج لذلك بل لو لفها

الرجل

الرجل لم يحرم وسن لها كشف كفيها او ستر خنثى بعض رأسه ووجهه
معا او مرتبا في احرام واحد او لا او ستر وجهه ولبس محيطا دون وجهه
او كشفهما اثم ولا فدية للشك وان اتضح بالذكورة وما وقع في المختصر من
قوله يجوز للخنثى ستر احدهما من جنس الاحرام ولو بمحيط نظر فيه شارحه
بالنسبة للوجه اهـ من الحاشية وقولي في احرام واحد او لا هو ما في شرح العباب
وخالف في التحفة وشرح الارشاد والحاشية قال في الفتح اما ستر واحد
في احرام والآخر في احرام آخر فلا فدية فيه كما بينته في الحاشية وقال
في الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل في احرام واحد وانا ما بحثه بعضهم
من انه لو ستر واحدا في احرام والآخر في احرام آخر لزمته الفدية لتحقق
سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية فنقل ابن علان
وعبد الرؤوف وجوب الفدية عن الامداد فيه نظر فلعل النسخ مختلفة
وخرج بالمميز غيره كما مر الا السكران المتعدي وبالعامد الناسي غير
المقصر بنسيانه وبالعالم الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء اي بمحل لا يكثر قصد اهله لمحل عالمي
ذلك وكانت المسئلة من الفروع الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا وبالمختار
المكره ويجب عليه عند عذر زوال الاكراه النزع والا فالفدية عليه
ويستثنى من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان وهو السوار
وكذا السبتة المصرية كما قاله ع ش بعقد او غيره فوق ثوب الاحرام او تحته
ولف عمامة بوسطه بلا عقد والاحتباء بحبوة او غيرها ولبس النعل
وهو ذو القبال والشراك والتاسومة والقبقاب اذا لم يستر سيرهما
جميع الاصابع والاحرام مع وجود النعل وكره عقد الازار بنحو تكة

في مخيط وان كان قميصاً ووصل الى عنقه وشده بخيط ولو مع عقده بخلاف عقد
الازار بازار تقاربت في عرى بحيث اشبهت الخياطة وشقه نصفين ولف
ساق او يد باحدهما وقد عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف
الآخر على الساق الآخر كما في الامداد والنهاية قال في الفتح ولعل عدم عقدهما
اراد الغالب وبعدي لبس جرموق رأسه وان لم يعقده بخلاف بقية البدن
ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير مخيط اه وكذا مخيط ان لم يلبس لدفع النجاسات
كما لا يستمسك بدون الابد لك وتلزم الفدية بعقد طرفي ردائه او لصقهما
بنحو صمغ او خلهما بخلال او ربط خيط فيهما او اتخاذ زرار وعرى له مع ادخالها
فيها وان تباعدت بل او زر واحد كما في الفتح وفي عقد الازار بالرداء المنع كما في النهاية
والامداد خلافاً للحاشية وقال في الفتح وكره شد طرفي ازاره في طرفي ردائه من غير
عقد لا بمجرد غرزه فيه ولو لبس ثوباً طويلاً جعل بعضه للعورة وعقده
وباقيه على الكتفين فالاول حكم الازار وللثاني حكم الرداء ولو ان يدخل
يده في كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه في سراويل كما في النهاية خلافاً لشرح
الارشاد ووجد في ساق الخف وكذا قرر ان كان ملبوساً لغيره او يلقي
فرجيه او قباء عليه وهو مضطجع بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه
الا بمزيد امر او يرتدي بقميص او يتزر بسراويل وتتكرر الفدية بتكرر
اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفاً الا لضرورة ولو ستر
رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عند غسله من الجنابة او بعضه للوضوء
بان يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر
على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح
وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة اه ولو ستر رأسه

بشئ

بشئ ثم باخر وهكذا فان ستر الثاني غير ما ستره الاول مع اختلاف الزمان
والمكان وجب بالثاني فدية اخرى وهكذا والا فلا والبدن كالرأس ففي
العمامة والقميص والسراويل والخف على التوالي في مكان واحد فدية واحدة
ولا يقدح في اتحاد الزمان طول في تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة فان تخلل
زمان طويل بينهما واختلف المكان فاربع فديات والعزم على الفدية لا يدفع الاثم
عنه بل اخراجها يدفع دوامه كدفن البصاق في المسجد فان حصل له بكشف نحو الرأس
مشقة لا تحتمل غالباً وان لم تبح التيمم جاز له نحو الستر ووجبت الفدية
كلبس لحاجة نحو حر وشد خرقة على نحو الرأس لجرح اي لف الخرقة او عقدها
ان كانت لا تستمسك الا به لكن لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به
ان تأتى الارتداء به ولو بفتقه حيث لا تنقص به قيمته ويجب النزع فوراً
بزوال كان استغنى عن اللبس وسط النهار وان ظن عوده قريباً
كآخر النهار لكن ان استدام نحو الستر حتى ففدية واحدة ولو نزع القميص
من رأسه فان فقد الازار حساً بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو
بنحو استعارة طلباً وقبولاً واستبدال ازار بسراويل يساويه قيمة وبيعه
به او فقده ان لم تبد عورته منه بخلاف الهبة او البيع باجل او بزيادة
مثل ولو مما اصله او فرعه او شرعاً كان وجده باكثر من ثمن المثل او اجرة
فله ستر العورة بالمخيط بلا فدية كسروال لم يتأت ازاره على هيئته لصغره
او فقد آلة الخياطة او خوف التخلف عن الرفقة وان فقد النعل كذلك
واحتاج للبس نحو خف لنحو خوف تنجس قطع الخف اسفل من الكعبين على ما
مر ولبسه بلا فدية ان كل محظور ابيح للحاجة ففيه الفدية الا نحو السراويل
والخف المقطوع كما مر وازالة الشعر النابت في العين والظفر المؤذي وقتل

الصيد الصائل وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع
الدهن اي دهن لحيته وان حلقت ولو لامرأة او شعرة منها وكذا سائر
شعور الوجه كما في النهاية وقال في التحفة وشرحي الارشاد الا شعر الجبهة
والخد وفي الحاشية والشعر النابت على الانف اوفيه كشعر الخد بالاولى قال
في التحفة فليتنبه لما يغفل عنه كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن
عند اكل اللحم اي او عند غسل اليدين الدهن فانه مع العلم والتعمد حرام فيه
الفدية كما علم مما تقرر فليحترز من ذلك اه ونحوه في الحاشية والنهاية
وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا
مالم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى ودهن رأس غير
كمنصلع وان حلق او شعرة منه مما ذكر او غيره ومثل الشعرة بعضها سواء
فيه جميع ما عدا الرأس والوجه اولا ونقل الامام عبد الملك العصامي عن بعض
مشايخه ان الخطيب الشربيني كان في درس الشمس م ر فقرر انه يجب
في دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك
فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وقام
اه لكن هذا القيام ليس للخطأ في الحكم بل المقصد يخفى علينا والا فقال في المغني
ودهن رأس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم اه والمراد دهنها بما ذكر بدهن
ولو غير مطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزيت لا لبن وكشيرج
بوزن زينب وكزبد اما منصلع وهو من لا ينبت فيه شعر خلقة او لمرض
واقرع وذقن الامرد وان قارب الانبات فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه
ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه دون الباقي والمحرم وحلال دهنا حلال
باذنه او علم رضاه والا عزره لا لمحرم فيحرم دهنه رأسه مثلا ولو من حلال

كالحلق

كالحلق واما عدا نحو الرأس واللحية بنحو رقيق من سائر البدن وشعوره
فيجوز دهنه كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء وان حرم لذاته
السواد الا باذن حليل او لجهاد وكدهن باطن شجة من رأس او لحية وفي
المحرم للاحرام هنا الدم ان كان من المميز العامد العالم بالتحريم والاحرام
وبان المدهون به دهن المختار الذي لم يتحلل الخامس الطيب ودمه
واجب على من استعمله قبل التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح ولو
اخشم او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما في التحفة مختارا عامدا
عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية في
سائر انواعه او حرمة بعضها في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل كان داس
على طيب فعلق به شيء منه بخلاف ما لو اوطأ دابته طيبا وفي بدنه ولو
باطنا باسعاط او احتقان كالكحل والترحيض وفي فراشه بخلاف ناس وان كثر
منه ان لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو ادعى في زمننا الجهل
بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن اذ يشترط في وجوب الفدية باحدها
هذه الشروط فلا يقبل ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك
عادة والا قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير والكفارة
خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال ان العبرة في الكفارة بما في
في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه سواء اعذر
بالجهل او لا ففي بعض نسخ الحاشية ان فيه نظرا فانهم ابطلوا صلاة المقصر
بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صريح في فساد حج المقصر بالجماع وظاهر
في لزوم الكفارة واذا ثبت في نوع ثبت في سائر الانواع فالوجه ان التفصيل

يأتي في الكفارة أيضا ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع اهـ ومكره ويجب
الفدية على المكره بكسر الراء اذا نزع المكره بالفتح عقب زوال الاكراه كما قاله
ابن الجمال وفي الامداد والنهاية لو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ وكذا عليه
ان توانى في ازالته اهـ ويجب الفدية على من طيب نحو نائم وميت بنحو كافور
وكذا على الولي وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب او غيره ويجب على محرم احتاج
للتداوي بالطيب وان اجاز له وبنقل محرم طيب احرام بعده وقد بقيت عينه
من بدن او ثوب الى محله الاول او غيره من احدهما مع الشروط السابقة لا بسبب انتقاله
بواسطة نحو حركة او عرق ويجب ايضا بسبب لبس ثانه لثوب طيب للاحرام وبقي
الطيب بان نزعه ثم لبسه ويجب ايضا بسبب مس طيب ولو بملبوس كان
داسه بنعله وقد علم المماسة عبق اي لزق عينه او عبقت بغير علمه فعلم وتوانى
في قلعها لا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم به وظن انه يابس لا يعبق به
عينه فكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية او وضع اماما فعبق الريح
وحده فلا يضر الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل اليه
دخانه او بخاره ضر وان لم يحتو وان لم يعبق به عينه لم يضر وان احتوى وكره
قصد الشم ولو عند الكعبة والثوب والماء المتجر ان عبقت به العين حرم والا فلا
ويجب ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب بغير الرياحين
وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع
وان رق فلا فدية لكنه يكره ويجب ايضا بسبب توان من قادر في دفع ما القي
عليه من الطيب بريح او غيره او بتطيب غيره له بغير اذنه وقدرة على الدفع لتقصيره
بخلاف ما لو استعمله لعذر فلا فدية بالتأخير ولا كراهة في ازالته
بنفسه وان لزمت المماسة وان طال زمنها وامكنه الازالة من غير مماسة

كافي الحاشية

كافي الحاشية لانه قصد الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه وان لم
يلزمه شقه والاولى ان يأمر حلالا لا يزيله ان بقيت الفورية والا حرم
اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل
عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا يأثم الممتنع قاله ابن علان ولو توقفت
ازالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه للازالة
قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وان لم يكف قدمها سواء عصى
بالتطيب ام لا ويتيمم نعم ان لم يعص به وكان لا يفسد فورا ذهاب
او نقص ماليته لا بالتراخي فالاقرب اغتفار التراخي قاله في الحاشية ويقدم
غسل النجاسة على الازالة ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كهد
او غيره شدت عليه او بقارورة مصمتة الرأس ولا بسبب حمل المسك في فأرة
لم تشق عنه او الورد في نحو منديل وان شم الريح في الكل وقصد التطيب على
الاوجه الا ان رقت الخرقة فان فتحت الخرقة او القارورة او شقت
الفأرة وجبت الفدية على المنقول كما لو وضعه اذا وضعت المرأة في حليها
او لبست حليا محشوا به او وضعته في الجيب ولا يضر ايضا شم نحو مسك من
غير مس ولا مسه الا ان لزق به شيء من عينه او حمله بنحو يده ما لم يقصد به
مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيبا اهـ ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحو
ملبوس ودهن السادس فعل مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وان لم ينزل ودم واجب على محرم باشر
بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا انزل او لا ولو بين التحللين
فلا دم في نظر بشهوة وان كرره وانزل وجرى شم على ان المرأة لا تحرم وهو

فيأسه الصوم وخلاف ظاهر المختصر ويجب بالاستمناء بنحو يده ان انزل و
ويندرج دم المقدمات في جماع وقع بعدها وان طال الفصل او بينهما التحلل
كما في التحفة والنهاية قال في الحاشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها والا فلا اندراج
اه وكذا لو وقع قبلها وان طال الفصل كما في شرح العباب وقال في مختصر الايضاح
وشرحه ويندرج هذا الواجب في بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبينها
المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجبه
على الجماع او تأخر فخرج بالمميز غيره الا السكران المتعدي وبالمباشرة
النظر والقبلة بحائل وان انزل فلا دم فيهما ثم ان كانا بغير شهوة فلا اثم
او بها فالاثم وان لم ينزل وقال في الفتح اما هي لا بشهوة
اي في المقدمات فلا اثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها قبلة كمس زوجته
لوداع قاصدا الاكرام اولا وبعامد اي الناسي والجاهل المعذور والمكره
فلا شيء عليه وان انزل السابع الوطء بعد الجماع الاول المفسد
ويجب دم على مميز جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا
قبل التحلل الاول في الحج وقبل تمام العمرة وبعد جماع مفسد متصل به
او منفصل عنه ان قضى به وطره والا فهو والثاني كجماع واحد سواء قضى وطره
بالثاني اولا وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان او لم يكفر
قبل الثاني بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم
تخلل التكفير وفي الارشاد وتداخل حلق او قلم او نوع استمتاع غير جماع
بما شمل كلبس مطيب باتحاد زمن ومكان لا بتخلل تكفير اه وعبارة فتح
الجواد عليه وتداخل حلق لشعور رأسه وسائر بدنه ففيها جزاء واحد
بالشروط الآتية او قلم لجميع اظفاره كذلك وان كملت الفدية بثلاث

ولا تداخل

ولا تداخل في صيد وشجر فان اتحد جميع ما يأتي لان النظر في المماثلة فيه ينافي التداخل
او نوع استمتاع غير جماع وان كان ذلك الاستمتاع الذي هو غير الجماع
هو غير الجماع بما اي مع نوع اخر شمل اي اشتمل الاستمتاع عليه كلبس
قميص وعمامة وسراويل وخف او ثوب مطيب وطلي رأسه بطيب ستره
وتكرير لبس قميص ونزعه وتطييب جميع بدنه ودهن رأسه ولحيته فيكفيه
اي بشرط الآتي للجميع جزاء واحد اي لكل نوع كما في مختصر الفتح ثم قال اما
الجماع فلا يتداخل جزاؤه بل للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان اتحد
جميع ما يأتي لمزيد التغليظ فيه اهـ ومر انه يتداخل في جزائه ما سبقه من
مقدماته اي وما تأخر عنها ولو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة
وحصل قضاء الوطر آخرا فالكل جماع واحد وانما يتداخل الجزاء في الحلق
وما بعده باتحاد زمن اي بسببه او معه بان تقع تلك الافعال المتعددة
على التوالي المعتاد وان طال في لبس ثياب كثيرة او تكوير العمامة على الرأس
ولا فدية بتكويرها على نحو تبع لبسه اولا لانها وجبت بلبسه كلبس قميص
فوق قميص نعم ان ستر شيئا لم يستر بالاول تعددت ان لم يتحد الزمن
كلبس سراويل ثم قميص لا عكسه الا ان طال السراويل لانه ستر ما لم يستره
القميص هذا هو المعتمد كما بينته في الاصل وباتحاد مكان عرفا فيما يظهر
فلا يضر الانتقال عن المكان الاول الى ما نسب اليه عادة فان اختلف
زمان او مكان فلا تداخل مطلقا فان اتحدا تداخل غير الجماع حيث لا يكون
بتخلل تكفير اي معه فان تخلل وجب للمفعول بعده فدية اخرى مطلقا
وان نوى بالكفارة المستقبل ايضا وانما جاز تقديم الكفارة على الحنث
لانعقاد السبب ثم لا هنا وافهم عطفه باو انه لو اختلف النوع كان حلق

وقلم او ولبس او وتطيب وان اتحد السبب كان شجت راسه فاحتاج
لحلقها وشدها بضماد مطيب اولبس واذيها تعددت مطلقا اتحد فعله
في شج الراس المعتمد ثلثة للحلق والستر والتطيب الثامن الجماع من
المميز المار بين التحللين وان لم يتقدم مفسد وفي تكرره مامر وهل الدم
على الواطئ مطلقا او ان كان زوجا والا ففيهما حيث لم يكرهها قولان
على ما مر في المفسد تنبيه وقت الدماء الواجبة في النسك تدخل من
حين وجوبها وهو بدخول سببها والافضل فيما يجب منها في الحج ولو للتمتع
لترك واجب او فعل حرام او غيرهما غير دم الاحصار ان يذبحه يوم النحر
بمنى وقت الاضحية ان جاز السبب او عذر فيه والا كتعمد ترك الميقات
وجب فورا والافضل فيما يجب منها في العمرة كدم اللبس ان يذبحه بالمروة
والحرم كله منحر لغير دم الاحصار اذا لم يقع في الحرم وهي اسم النعم
المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر
او التعيين كهذا هدي والافضل ان يشعر الابل والبقر مستقبلة والابل
باركة بان يضرب بحديدة اليمنى من صفحة سنام الابل او صفحة محله فيشق
الجلد ويدميها ويلطخها بالدم ثم يجللها ليتصدق بالجل ثم يقلدها
نعلين لهما قيمة وان قلت ليتصدق بهما وان يقلد الغنم عرى القرب
واذانها والخيوط المفتولة مستقبلة ويحرم اشعارها ويكره تقليدها
بالنعال وان يذبح المعتمر هديه عقب عمرته بالمروة ان لم يكن متمتعا والا
فوقت الاضحية كغير معتمر فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المندوب
او المجعول من الهدي والاضحية قضاء ولو معينا عما في الذمة ويأثم
ان فوته عدوانا بان علم وتعمد واختار وفات ذبح المتطوع به فلا يقضى

فان ذبحه

فان ذبحه اثيب ثواب مطلق الصدقة لا ثواب الهدي ولو فعله في عام
بعده كانت اداء عنه ولو عطب الهدي في الطريق اي تعيب وخاف تلفه
فان كان تطوعا فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب
المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه
ليعلم انه هدي فيوكل ولا يباع ولا يسن تلويثه ولا يجوز لغير المساكين
ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل
ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع
فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما في الذمة فيعود
لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل في ذمته خاتمة تسن زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج
ومعتمر بعد الاستفادة قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وهذا لا ينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن اتى قبره صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر الله وفي الحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني والتقييد بالحج
لبيان الاولى او الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفا
يطلق على غلظ الطبع وعلى البعد عن البر والصلة لكن ظاهره ان الزيارة
سنة بعد كل حج وهو كذلك الا ان عارضها ما هو اهم منها كافادة علم
واستفادته ولا يقال لمن ترك تكررها انه جفاه بل تارك الافضل
الا انه قيل انه يطلق على من ترك الافضل تجوزا وصح من زار قبري وجبت
وفي رواية حلت له شفاعتي اي انه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم
كان يكون من الذين يحشرون بغير حساب او انه ببركتها يجب دخوله فيهم

تنال الشفاعة فهي بشرى بموته مسلما اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك
وصح ايضا من جاءني زائرا لا تعمله حاجة وفي رواية لا تهمه الا زيارتي بان لم
يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا كان حقا علي وفي رواية حقا على الله عز
وجل ان اكون شفيعا له يوم القيمة وروى من حج فزار قبري وفي رواية
فزارني بعد وفاتي وفي اخرى فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن
زارني في حياتي ورواه جمع بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن
زارني في حياتي وصحبني والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي التشبيه به من كل
وجه حتى يناقضه خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث كما زعمه بعضهم
وفي رواية من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
وروى من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين
بعثه الله في الامنين يوم القيمة ومن سكن المدينة فصبر على بلائها
كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وروى من زارني بالمدينة محتسبا
كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة وروى من حج الى مكة ثم قصدني
في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وسن ان ينوي الزائر مع
زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة ومسجد
قبا ونحو ذلك ويستحب ان يزور المساجد النبوية في طريق المدينة
كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو معروف و
ويقربه مسجد يسمى الان مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة
وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف
بمسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة ام المؤمنين

وروى من زارني في الممات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا صح

رضي الله

٩٣

رضي الله عنها وان يزور الشهداء والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعاء لهم
والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وان يسأل الله تعالى ان ينفعه بها ركعتي
دخول المنزل وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
واذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك لانها توجب فضلا كبيرا كالكفاية
مهمات الدنيا والاخرة وروى عن ابي ان ابا كعب اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى
همك ويغفر ذنبك قال الشعراني بان يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي على النبي
صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وروى من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه
عشرا وفي رواية كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفعت له عشر
درجات وروى اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم علي مغفرة لذنوبكم وروى
من سره ان يلقى الله راضيا فليكثر من الصلاة علي وروى من صلى علي في كل يوم
مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين للاخرة وثلاثين لدنياه وروى من
صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل احد وروى ان اولى الناس
بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة في الدنيا ويغتسل فيتوضأ فيتيمم عند
العقد قبل دخول المدينة من بئر الحرة اي بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل
من المدرج ويبادر بعده ويلبس انظف ثيابه ويقدم البياض على الاعلى
وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به حرام ويندب نزول الذكر
المطيق للمشي عن راحلته عند رؤية الحرم او المدينة او منائرها تواضعا
لله تعالى وان يستحضر شرف المدينة وشرف ساكنها عليه الصلاة والسلام
وان يتصدق ولو بقليل وان يدخلها ماشيا حافيا فيدخل المسجد
من باب جبريل عليه السلام كما قال الطبري ويقول ما مر في المسجد
فيقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين قبره ومنبره ويصلي تحية

المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا و يشكر الله بعد فراغه على هذه النعمة
ثم يقصد المواجهة لكنه اذا احس بالوجه الشريف وقف لطيفا و سلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه ثم يصلي التحية في الروضة ثم ياتي للزيارة
الكاملة مستعينا بالله في رعاية الادب فيقف مستدبرا القبلة مستقبل راس
القبر الشريف ويبعد نحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل ما استقبله فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم وان حمل سلاما قال ندبا السلام عليك يا رسول
الله من فلان ابن فلان ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه و يستشفع
به الى ربه وفي حديث اللهم اني اسئلك و اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في ثم يدعو
بما شاء لنفسه و للمسلمين مستقبلا للقبلة والاولى ان يبعد عن المقصورة
نحو الروضة و يستقبل القبلة لئلا يصير مستدبرا للقبر الشريف مراعاة للادب
اخذا مما قيل في الامام اذا صلى في محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون
مستدبرا له صلى الله عليه وسلم افاده العلامة الزبادي رحمه الله تعالى
وفي الفتح فان فاته زيارته صلى الله عليه وسلم او ادابها فقد حرم الخير كله
او معظمه فانها من افضل القربات وانجح المساعي ومما ثم بان منكر ندبها
باء باعظم الوبال والخسران اهـ فائدة نقل ابا فديك شيخ الشافعي عن بعض
من ادركه قال بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

صلى الله عليك يا محمد فقالها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط
اليوم لك حاجة قال زين الدين المراغي والاولى ان ينادي ما عملا بالاثر ان يقول يا رسول
الله وقال ابن حجر بل يحرم اجب عند الشافعية وكثيرا ان من خصوصياته صلى الله عليه
وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم في حياته و بعد مماته وظاهر
كلام فتح الباري ان الكنية كالاسم اهـ ويقاس عليه الحديث الصحيح المار يا محمد
اني اتوجه بك الى ربي وذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الحق فله ان
يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره فقول السيد الذي يظهر ان ذلك في النداء
الذي لا يقترن به نحو صلاة و سلام مخالف لعموم كلامهم اهـ المراد منه اشار السيد
السمهودي ثم ياتي في الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة و التلاوة
والذكر فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي و يحرم ان يطوف بقبره و الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم
و يكره ان يلصق البطن و الظهر بجداره وكذا مسحه باليد و تقبيله كبقية مشاهد
الاولياء نعم ان غلبه ادب او حال فلا كراهة و يكره ايضا الانحناء للقبر وافحش
منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة الا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا فيحرم ذكره
في الحاشية واخرج احمد و النسائي و الطبراني وغيرهم من خرج حتى ياتي هذا
المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وابن ماجه من تطهر في بيته
ثم اتى مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة والطبراني من توضأ فاحسن
الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة والبيهقي
من خرج حتى ياتي المسجد يعني مسجد قباء فيصلي فيه كانت له كعدل عمرة ومن
خرج على طهر لا يريد الا مسجدي هذا مسجد المدينة ليصلي فيه كانت له بمنزلة
حجة وابو نعيم من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى مسجد قباء لا يخرجه

إلا الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة ❁ وورد الاستشفاء بتراب المدينة وعجوتها
فروى ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بني الحارث قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أين أنتم من صهيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه
في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا بإذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى ❁ وفي مسلم من أكل سبع تمرات
مما بين لابتيها لم يضره شيء حتى يمسي ❁ وفي رواية على الريق ❁ وأخرج الشيخان
من تصبح أي أكل صباحا قبل أن يتناول شيئا بسبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر ❁ ولمسلم أن في عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول
البكرة ❁ ولأحمد والترمذي وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم
❁ ولأبي نعيم في الطب العجوة فاكهة الجنة وهي التمر الأسود قاله ابن الأثير قال
السمهودي وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن الخلف السلف وإطباق
الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك اهـ ❁ ويسمى بالجلبة ❁ وفي الحديث
من صبر على لأواء المدينة أي شدة ضيقها بالنسبة لبلاد الخصب وشدتها
كنت شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ❁ وفي رواية أحمد من استطاع أن يموت
بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها ❁ وينبغي أن يقرأ القرآن العظيم
جميعه بها وقراءة كتاب في شمائله صلى الله عليه وسلم ~~فيزداد حبه~~ أو يحضر
سماعه ليستحضر نعوته صلى الله عليه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه ❁ وروى
الطبراني مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي من الأرض حق على أمتي أن يكرموا جيراني
ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله تعالى من طينة الخبال
قيل لمعقل ابن يسار راويه ما طينة الخبال قال عصارة أهل النار ❁ ويسن
أن يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج ❁ ويدعو بما أحب

ثم يأتي

ثم يأتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود سبيلا إلى الحرمين ❁ ولساكن
مكة يقول إلى نبيك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا
سالمين غانمين ❁ وأن ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ويكون خروجه
من المدينة من طريق الشجرة للاتباع وليحافظ على الوفاء بما عاهد عليه الله
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ويصدق في ملازمة التوبة والأعمال الصالحة
وتجنب الذنوب فإن النكسة أشد من المرض ❁ ومن البدع المنكرة تقربهم
بأكل التمر في الروضة ❁ وكره مالك لأهل المدينة دون الغرباء كلما دخل أحدهم
المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف إلا القدوم من سفر أو خروج إليه
❁ والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب ذلك الوقوف للكل كقبور أهل
الخير والصلاح ❁ وكره مالك أيضا أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم ❁ قالت الثلاثة لا يكره لحديث من زار
قبري وجبت له شفاعتي **تنبيه** إن سواري المسجد الذي كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل فينبغي التبرك بها بأن يدعوا
الله تعالى عندها ويصلي بها ❁ منها علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله
عليه وسلم الذي يخطب إليه ويتكئ عليه أمامها في محل كرسي الشمعة ❁ ومنها
أسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة ❁ وفي حديث
أن الدعاء عندها مستجاب ❁ ومنها أسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر
❁ ومنها أسطوانة السرير وهي الملاصقة بالشباك اليوم شرقي أسطوانة التوبة
❁ ومنها أسطوانة علي كرم الله وجهه وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال
يصلي إليها أمراء المدينة غالبا ❁ ومنها أسطوانة الوفود وهي خلف أسطوانة

علي كرم الله وجهه ومنها اسطوانة يقال لها مقام جبريل وكانت باب فاطمة
رضي الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة الملاصقة بشباك
الحجرة الشريفة ومنها اسطوانة التهجد محلها الآن دعامة بها محراب مرخم اذا
توجه المصلي اليه كان يساره لباب جبريل ويستحب بالمسجد ادامة النظر للحجرة
الشريفة ولمن خارجه ادامته للقبة العظيمة وان كان مستقبلا للقبلة بالقصد
وان يبيت في المسجد النبوي مع احياء الليل ولو ليلة واحدة ويحصل الاحياء
باحياء معظم الليل الشرعي بصلاة او ذكر او قراءة او استقبال او جلوس
على طهارة وصلاة نبوية ويستعد له من النهار بنحو نوم القيلولة وبلطيف
الغداء وبعد تلك الليلة كليلة القدر كيف لا وهي التجليات المحمدية ودخول ونبها
الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية خلاف الادب قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن حجر وليس من المصلحة تعاطي نحو الاسراج والتبخير
بسؤال من له المباشرة والادب ما داره الشرع ادبا اه قال بعضهم والادب لمن
دخلها ان لا يتجاوز المقصورة حكي عن ابي الفضائل الحموي احد خدام الحجرة المقدسة
انه شاهد شخصا من الزوار الى مقصورة الحجرة الشريفة وطأطأ رأسه نحو القبة
فحركه فاذا هو ميت وبالله التوفيق سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك تم تم تم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد احقر العباد واضعف الخلق
جعفر المهاجر الداغستاني في شهر رجب المرجب يوم التاسع عشر بعد
الظهر في سنة اثنين وثمانين ومائتين بعد الالف
غفر الله لكاتبه ومالكه وقارئه بحرمة
النبي الامي آمين
١٢٨٢



هذه الرسالة

المسماة غاية المطلوب *

فيما يتعلق بفعل النسك عن

الميت والمعضوب * تأليف الشيخ

أحمد بن عبد الرحمن باجنيد

نفعنا الله به وبعلومه في

الدارين * آمين

الطبعة الاولى

بمطبعة الاصلاح الاهليه بجده البهيه

سنة ١٣٢٩ هجريه

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على اشرف المرسلين * سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين * أما بعد فيقول العبد الذليل أحمد بن عبد الرحمن باجنيد هذه رسالة فيما يتعلق بفعل النسك والزيارة عن الغير جمعتها للتقريب من كتب الأئمة الاعلام جمعني الله بهم في دار السلام فمن الكتب المجموعة منها هذه الرسالة التحفة والنهاية وحواشيهما والروض وشرحه وحواشيه والانوار وحواشيه وفتح الجواد وحواشيه وفتاوى ابن حجر والرئيس والبغية وعماد الرضا وغيرها وسميتها غاية المطلوب فيما يتعلق بفعل النسك عن الميت والمعضوب ورتبتها على مقدمة وستة أبواب وست تتمات وخاتمة وقد

آن لي أن أشرع في المقصود مستمدا من فيض من بيده أزمة الفضل والجود فاقول

المقدمة

إعلم أن الحج والعمرة يستقران بذمة المسلم بأحد أربعة أشياء الاول الاستطاعة فاذا استطاع البالغ العاقل الحر بنفسه أو غيره وجب عليه كل من الحج والعمرة مرة واحدة في عمره وهذه باصل الشرع فان لم يخش الموت أو العضب أو تلف ماله كان الوجوب متراخيا ثم ان فعل ذلك في سنة الاستطاعة أو غيرها فذاك وان لم يفعل حتى مات أو عضب وجب على وليه في الموت أن يفعل ذلك عنه من تركته ان خلف تركة ووجب على نفس من عضب أن يستنيب من يفعل ذلك عنه فورا فان لم يفعل حتى مات فعلى ما مر في الموت والله اعلم الثاني الافساد فمن تلبس بنسك ولو تطوعاً ثم أفسده وجب عليه قضاؤه ولو رقيقاً وصبياً ويحصل بالقضاء ما كان مقصودا بالاداء من فرض أو تطوع فلو أفسد التطوع ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك ثم ان كان المفسد أجيراً انقلب له وعليه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم ان كان اجارة عين انفسخت والا فلا ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة اخرى له ويبدأ بالقضاء وله استنابة من يحج حجة الاجارة ولو في سنة الافساد فان تأخر عنها فللمستأجر المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما سيأتي

وقد يتأتى القضاء في سنة الافساد بأن يحصر عن اتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أوأن يرتد بعده أويشترط التحلل بمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق والله اعلم الثالث النذر فمن نذر حجا أوعمرة وكان مكلفاً ولو رقيقاً لزمه فعله بنفسه ان كان صحيحاً ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول سني الامكان فان تمكن لتوفر شروط الاستطاعة فاخر حتى مات حج عنه من ماله لاستقراره عليه وان نذر الحج أوالعمرة عامه أوعاما بعده معينا وامكنه لزمه في ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أوقضاء فان كان عليه حج اسلام فحج في العام المعين خرج عن عهدة فريضة الاسلام والنذر فان لم يحج فيه وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام وحجة بعدها للنذر واما اذا لم يعين العام فيلزمه في أي عام شاء فان كان عليه حج اسلام لزمه للنذر حج آخر كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة أخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك أن ينوي غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردي والروياني واما اذا عين عاما ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر فلا ينعقد نذره فان تمكن من الحج ولكن منعه مرض أوخطأ طريق أو وقت أونسيان

لاحدها أوللنسك بعد الاحرام في الكل وجب القضاء لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بأن عرض بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه ومحل وجوب القضاء في الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله فى وقت لو خرج فيه أدرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما في المغني ولو نذر الف حجة انعقد نذره فاذا مات حج الالف من تركة المعضوب وغيره لا يحج عنه الا ما يمكن منه حيا اذ نذر الاول على معنى أن يحج عنه غيره والثاني على معنى أن يحج بنفسه وهو لا يمكنه الا مرة في السنة فنظر لما يمكن منه فاذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي وهذا هو المعتمد كما قاله في الحاشية وفي الروض وشرحه فرع من نذر عشر حجات مثلا ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها أو بعد خمس سنين وتمكن من خمس حجات فيها قضيت فقط من ماله والمعضوب اذا نذر عشرا وكان بعيدا من مكة يستنيب في النذر بمعنى المنذور وهو العشر ان تمكن كما في حجة الاسلام وعليه فقد يتمكن من الاستنابة في العشر فى سنة فتقضى العشر من ماله فان لم يف ماله بها لم يستقر الا ما قدر عليه انتهى الرابع الفوات بشرطه

الباب الاول في بيان من يجب عليه الاحجاج عن الميت

إعلم أن من مات وفى ذمته حج واجب ولو قضاء أونذرا أومستأجرا عليه اجارة ذمية أوعمرة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث

(قوله وغيره) مبتدأ خبره لا يحج عنه انتهى مؤلفه

(قوله وجب) فعل ماضي فاعله الاحجاج انتهى

الكامل وان لم يكن حائزا جميع التركة فان لم يكن أو كان غائبا فالحاكم ان لم يرد كل واحد من الثلاثة فعل ذلك بنفسه اذ لنحو الوصي اقامة نفسه فيما اوصي به اليه كما أفتى به ابن زياد الاحجاج عنه او الاعمار او كلاهما ان كانا عليه وان لم يوصي بذلك من تركته فورا لخبر البخاري ان امي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستئجار بها تعين على الوصي استئذان الوارث لان له الاحجاج عنه من مال نفسه فان كان الوارث غائبا تولى ذلك الحاكم وخرج بتركته ما اذا لم يخلف تركة ومثله ما اذا خلف تركة ولم تكن فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فلا يلزم أحدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث والاجنبي فله ذلك عنه بنفسه أو نائبه ولكل الحج والاحجاج عن الميت الذي لم يستطع في حياته نظرا لوقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته ولم يوصي بها وخرج بفي ذمته النفل فلا يجوز عنه الا ان أوصى به على المعتمد وقيل يصح من الوارث وان لم يوص به واما المعضوب فعند الجمال الرملي لا يتطوع وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام تقدم على سائر ديون الآدميين المرسلة في الذمة حتى لو مات وخلف مائة صندوق

من

من المال لا يجوز أن يدفع من ذلك شيء لدائن ولا موصى له ولا وارث حتى يستأجر من يحج عنه ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج التحللين ويتم اركان العمرة كلها كما قاله في فتح القدير ومثل حجة الاسلام غيرها من حقوق الله تعالى فيقدم على ديون الآدميين المرسلة في الذمة والوصية والارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث أن يحج عن الميت الحج الواجب عليه كحجة الاسلام وكذا عمرته وحجة النذر وحج التطوع الذي افسده الميت وكذا عمرته وخرج بالميت المعضوب فلابد من اذنه في الكل والله اعلم

﴿ الباب الثاني في الوصية بالنسك ﴾

تصح الوصية بالحج والعمرة ولو نفلا ويحج عنه من ميقاته ان قيد به أو أطلق فان قيد بابعد فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث او ما يخص الحج منه باجرته أي الابعد والاقرن حيث يفي فان لم يف بالحج من الميقات استؤجر من دون الميقات من حيث أمكن ولو من مكة ومثل الفرض في هذه الحالة النفل فاذا لم يف الثلث أو ما يخص الحج منه بالاجرة من الميقات أحج عنه من دون الميقات من حيث امكن ولو من مكة ان لم يعين الموصي قدرا قليلا لا يفي باجرة الحج مطلقا والا بطلت الوصية قال ق ل وقد يقال لا اساءة للمجاوزة في هذه للعذر ثم ان قال احجوا عني من ثلثي أحج عنه حجة واحدة فان قال أحجوا عني بثلثي فعل ما يمكن من ذلك من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن

أن يحج به كان للوارث وان قال أحجوا عني بثلثي حجة صرف ثلثه الى حجة واحدة كما في فتاوى ابن حجر

﴿ فصل ﴾ حجة الاسلام والنذر في الصحة والقضاء تحسب من رأس المال وان لم يوص بها كسائر الديون ومحل كونها من رأس المال ان لم يقيدها بالثلث فان قيدها به فسيأتي حكمه واما حج التطوع والنذر في مرض الموت فيحسب من الثلث ولو عين شيأ ليحج به عنه حجة الاسلام أو غيرها لم يكف في استحقاق من يحج بالشيء المعين اذن الورثة ولا الوصي له من غير عقد بل لابد من الاستئجار لان هذا معاوضة لا محض وصية وظاهر أن الجعالة كالاجارة نعم لو قال الوارث أو الوصي أو غيرهما اذا أحججت له غيرك فلك كذا فاستأجر لم يستحق المخاطب الواسطة بين نحو الوارث والمباشر ما عينه الميت بل ما عينه الجاعل ولا أجرة للمباشر باذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد ومحله اذا قال احجوا عني بهذه العين او بهذا الشيء أو بداري اما لو قال من حج عني فله كذا فحج عنه شخص ولو بغير اذن الوصي فانه يستحق الموصى به حتى لو قال الموصي من حج عني فله كذا والوصي في ذلك أو في تنفيذ وصاياي فلان فأخرج الوصي حاجا فاحرم قبل من اخرجه الوصي آخر علم بالوصية وقع احرام المتقدم للميت واستحق الموصى به كما افتى به ابن حجر قال ووجهه أن الموصي لما قال من حج عني فله كذا لم يجعل للوصي نظراً في تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عني

والسابق

والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص الموصي بخلاف معين الوصى فانه خارج عن عبارة الموصي يسبق الاول له والوصي ليس له ولاية الا في اقباض الموصى به لا في تعيين يخالف قضية لفظ الموصي فلا تغرير منه يقتضي غرمه نعم لو قيد فقال من حج عني على يد فلان فله كذا فخرج شخص بغير اذن فلان لم يستحق شيأ انتهى ومحل استحقاق من خرج أولاً في الاولى وعلى يد فلان في الثانية لجميع القدر الموصى به ان كان غير وارث أو وارثاً ولم يزد القدر على اجرة المثل والا توقف الزائد على اجازة بقية الورثة كما لو كان القدر لا يخرج جميعه من الثلث فان أوصى بالنسك الواجب عليه من رأس المال أو من ثلثه عمل بقوله ويكون في الاول للتاكيد لانه عند الاطلاق يحسب من رأس المال وفي الثاني لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا أخر لان النسك حينئذ يزاحمها فان وفى بها والا كملت من رأس المال وصورة المزاحمة أن يموت ويترك ثلثمائة دينار مثلاً وقد أوصى لانسان بمائة وبأن يحج عنه حجة الاسلام من ثلثه واجرة ذلك مائة فيزاحم الوصية في الثلث ثم يكمل ما بقي من اصل التركة فتدور المسئلة لان ما تكمل به الاجرة محسوب من رأس المال فيتوقف معرفته على معرفة ثلث المال بعد اخراج الكل ومعرفة الثلث متوقفة على معرفة ما يكمل به فيستخرج بالجبر والمقابلة بأن تفرض ما تكمل به الاجرة شيأ فيكون المال الذي اريد تثليثه ثلثمائة الا شيأ وثلثه مائة الا ثلث شيء فتأخذ من الثلث

نصفه للاجرة وهو خمسون الا سدس شيء فاذا ضم الى الشيء الذي
تكمل به الاجرة كان المجموع خمسين وخمسة اسداس شيء وهي تعادل
مائة الاجرة فبعد المقابلة يصير خمسة اسداس يعدل خمسين فاقسم
الخمسين على خمسة اسداس بان تبسط الخمسين من جنس الكسر بان
تضرب الخمسين في ستة مخرج السدس تبلغ ثلثمائة ثم تقسم حاصل
الضرب وهوا الثلثمائة على الخمسة الاسداس يخرج ستون وهو المكمل
للاجرة فالباقي من الثلثمائة بعد اخراجه مائتان واربعون وثلثها ثمانون منها
اربعون للوصية واربعون للاجرة فيضم الى المكمل وهو ستون يبلغ مائة
فقد ظهر بذلك نقص من حصة الموصى له بالمزاحمة فان لم يكن وصايا
فلا فائدة في نصه على الثلث ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل
الى رأس المال كاحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة والاجرة من
الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث وان أوصى به
أي بالنسك الواجب عليه وأطلق فلم يقيد برأس مال ولا ثلث فمن
رأس المال كما علم مما مر ويحج عنه من الميقات فان عين ابعد ووسعه
أو وسع أقرب من الابعد الى مكة وابعد من الميقات الثلث فعل ذلك
فيصرف من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي
ولو قال أحجوا عني بالف درهم فان عين من يحج عنه وكان الالف أكثر
من أجرة المثل صرف اليه إن احتمل الثلث الزيادة وكان المعين غير وارث
فان كان وارثا ولم تجز الورثة الزيادة ورضي بقدر أجرة المثل أعطيه ورد

الباقي

الباقي للورثة وان لم يرض استؤجر غيره باجرة المثل ورد الباقي للورثة
وكذا اذا لم يزد الالف على أجرة المثل ولم يرض به المعين وارثا كان
أو غيره ورضي غيره بدونه فيجاب ويرد الباقي للورثة وكذا لو تطوع
شخص جاز ورد الكل للورثة ولم يجز استئجار المعين وان لم يعين من
يحج عنه فان كان الالف زائدا على أجرة المثل فوجهان أحدهما
لا يحج عنه الا باجرة المثل والثاني يحج به أي الالف ان وفى به الثلث
وبه يشعر نصه في الام وبه اجاب الماوردي واختاره ابن الصلاح
وهذا هو المعتمد ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث
خرج من الثلث وان استأجره الوصي بدونه ومحله كما هو ظاهر ان كان
المعين أكثر من أجرة المثل لظهور ارادة الوصية والتبرع عليه حينئذ
والا جاز نقصه عنه ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي بمال نفسه أو بغير
جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذي عينه المرصي لورثته وعلى
الوصي في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله والمراد بأجرة الاجير
ما عينه في القسم الاول واجرة المثل في الاخيرين وهذا اذا لم يزاد
ما عينه الموصي على اجرة المثل والا فسيأتي ولو قال أحجوا عني
بكذا او كان الحج واجبا عليه عين شخصا او لا فان خرج القدر الذي عينه
من الثلث فواضح والا فقدارا أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات
من رأس المال والزائد من الثلث كما في التحفة والنهاية ولو عين قدرا فقط
فوجد من يرضى بدونه فان كان ما عينه قدر أجرة المثل جاز الاحجاج عنه
بدونه والباقي للورثة وان كان أكثر وجب صرف الجميع الى الاجير

وان استؤجر بدونه وجب دفع الباقي اليه ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا للوصي استئجار غيره فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين فان أراد التأخير بحث الاذرعي أنه ان مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أنيب غيره والا أخره الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع أصلا عين له قدراً ولا أحج عنه غيره باقل مايوجد ولو في التطوع وكذا لو عضب أومات وكمعين الوصي معين من فوض الموصي اليه تعيينه فلو قال أحجوا عني من يرضاه فلان أومن يشاء زيد فان رضي أوشاء واحدا أحج عنه ان رضي فان امتنع جازله تعيين غيره كالومات من أوصى أن يحج عنه فلو امتنع من الرضا باحد قال ابن حجر فيظهر أن الحاكم يستأجر واحدا الا الوصي لان تصرفه فيها برضا فلان ولم يوجد وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير مالم يكن في التأخير غرض مقصود كان حلف ليحجن عن نفسه سنة كذا انتهى ولو دفع مريض لرجل مائة ليحج عنه بها ثم مات أولاً والمدفوع اليه ثانياً استرجعت من التركة كما قاله في فتح القدير (خاتمة) قال ابن حجر في الفتاوى واذا أوصى الشخص لمن يحج عنه وعين أجرة قليلة فان وجد أجير يرضى لزم الوصي استئجاره وان لم يوجد أحد يرضى بها بطلت الوصية ورجع المال المعين للورثة هذا ان لم يكن على الموصي حجة فرض والالزم الورثة الزيادة على ماعينه والاستئجار عنه باجرة المثل ثم اذا وجد من يرضى بما عينه واستأجره الوصي به فان قال ولك في تركته كذا أو أطلق ونحو ذلك صحت الاجارة بذلك المعين

ولا

ولا شيء حينئذ على الوصي وان قال ولك علي كذا أو عندي كذا فانها تصح ان كان الحج على الميت فرضاً ويلزم الوصي من ماله ماعينه ويقع الحج عن الميت وتبطل الوصية ويعود ما عينه للورثة نعم لو قال في صورة ولك عندي كذا انما اردت معين الموصي وعبرت بعندي لانه تحت يدي فالذي يظهر أنه يصدق في هذه الدعوى بخلاف مالو قال ذلك في علي ويحتمل أنه يقبل قوله بيمينه حتى في علي لانه يصلح لان يريد به دفعه علي من التركة لاجل كوني وصياً عليها ولعل هذا أقرب انتهى رحمه الله تعالى

﴿ الباب الثالث في الاجارة ﴾

إعلم أن الاجارة تنقسم الى قسمين اجارة عينية واجارة ذمية وتحصل الاولى بنحو استأجرتك لتحج عني في المعضوب أوعن مورثي في الوارث أوعن فلان في الاجنبي أوعمن أوصاني أوعمن أتبرع له أو اكتريت عينك ومنها عند شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن حجر ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد الرملي عدم صحة الاجارة في ذلك للتناقض ومنها اي العينية أن يستأجره للحجة والزيارة بالقدم وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بأن يأتي بذلك بنفسه كما في فتاوى ابن حجر ولو قال الزمتك الحج عني أوعن مورثي مثلا فهو اجارة عين على أقرب احتمالين للدميري وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك تحصيل حجة لي في المعضوب أوعن ميتي أوعمن اوصاني

الخ مامر أو اسلمت اليك هذه الدراهم مثلاً في تحصيل حجة الخ ولا بد من القبول متصلا وللاجارتين شروط عامة وتختص كل واحدة منهما بشروط

﴿ فصل في الشروط العامة ﴾ الاول علم المتعاقدين بتفاصيل أعمال الحج فان جهلا أو أحدهما بطل عقد الاجارة واذا حصل العلم فان ذكر في العقد فذاك وان لم يذكر لم يقدح في صحة العقد كما في الانوار وعبارة فتاوى ابن زياد يشترط علم المتعاقدين أعمال النسكين الواجبة أركانا وغيرها فلو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الاجير أجرة المثل كما لو استأجره على الحج والعمرة على الابهام ويقع لمن استؤجر عنه فيهما باجرة المثل ولا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات والسنن ولا ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسكين الواجبة وبيان انه افراد أو تمتع أو قران وصفة الاجارة كأن يقول ألزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان بن فلان باركانها وواجباتها وسننها بكذا أو استأجرتك لتحج مثلا عن فلان بن فلان حجة بواجباتها واركانها وسننها بكذا انتهت وظاهره موافقة احتمال شرح الروض الاخير الآتي وعبارة الروض مع شرحه وشرط في كل من الاجارتين معرفة العاقدين أعمال النسك فلو جهلها احدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله اركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت للمفوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل

الا كتفاء

الا كتفاء بمعرفة ماعدا السنن لكونها تابعة كما تقول في بيع الحامل الولد معقود عليه مع أنه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا انتهى وقوله اشتراط معرفة الجميع اشار الى تصحيحه انتهى مر واعتمده الزيادي وعبارة ابن حجر في حاشية الايضاح وفي كل من الاجارتين علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أي اركانه وواجباته وكذا سننه بناء على أن عليه الاتيان بها وهو مايصرح به قول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج عنه من الاعمال القلبية كالخشوع الا النية لتعلق الاجارة بالاركان والواجبات والسنن بل لا يصح الاستئجار لذلك للعجز عنه غالبا بخلاف السنن ويؤيده تصريح الماوردي وغيره بحط التفاوت لما تركه ثم ينبغي أن الواجب معرفته والذي يحط التفاوت بتركه هو المجمع عليه منها دون المختلف فيه لتعسر بل تعذر الاحاطة به ويحتمل أن المراد السنن الشهيرة من مذهب الاجير لانه المباشر ويراد بالشهيرة ما لا يخفى على من له المام بالمناسك وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ولذا رأينا المتورعين يعدلون الى الجعالة لانه يغتفر فيها الجهل بالعمل ويترتب على هذا الذي ذكرته أن المراد بالاركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الاجير لما تقرر أنه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده اذ لا يكلف أحد تغيير اعتقاده أو المستأجر له لان المدار على وقوع ماينفعه ولا ينفعه الا مايعتقد دون غيره كل محتمل وقضية قولهم في ماء وضوء الحنفي الخالي عن النية أنه مستعمل نظرا لاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف

الاقتداء يؤيد الاول واعتبارهم لميقات بلد الميت دون الاجير يؤيد الثاني وان لزم عليه وجوب تقليد غير امامه لانه السبب في هذا الايجاب بايجاره لنفسه لغير موافق له في مذهبه وعلى كل فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبه فبان مخالفاً فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت لان الاجير وان أتى بصورة الركن أو الواجب عند المستأجر له هو لا يعتقد ركنيته أو وجوبه وذلك مبطل له أو موجب لنقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستأجر له أولا يتخير لان المدار على الاتيان بصورة الركن أو الواجب لا غير كل محتمل أيضاً ولعل الثاني أقرب لما تقرر أنه يلزمه تقليد امام المستأجر له وبتقليده يزول ذلك المحذور فتأمل انتهت عبارة الحاشية بحروفها الثاني أن ينوي النسك عمن استؤجر له كعن فلان أو عمن استؤجرت له ولا تشترط معرفة عينه فلو أحرم موقوفاً ثم صرفه لمستأجره قبل شروعه في العمل لا ينصرف على اصح الوجهين ولو استأجراه في الذمة ليحج عنهما أو أمراه به بلا اجارة فاحرم لاحدهما مبهماً صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بشيء من اعمال النسك أو معيناً تخير الآخر في الفسخ لتأخير حقه ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له في الاولى يتخير أيضاً الثالث كون الاجرة معلومة فان كانت في الذمة اشترط العلم بها جنساً وقدراً وصفة وان كانت معينة اشترط معاينتها والا فسد العقد الرابع استجماع العاقدين ماشرطوه في البائع والمشتري من الرشد وعدم الاكراه والجنون وغير ذلك مما ذكروه في محله ويزاد

هنا

هنا عدم سكر من يحج عن غيره مع أنه يصح بيعه الخامس أن يكون الاجير للواجب حراً بالغاً فان كان عبداً أو صبياً بطل وخرج بالواجب النفل فيجوز أن يكون الاجير له عبداً أو صبياً مميزاً ومعلوم أن العاقد في الاول السيد وفي الثاني الولي واما الذكورة والانوثة فلا تشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة وعكسه السادس كون المحجوج عنه ميتاً أو معضوباً اذن في الحج عنه فلا تصح النيابة عن قادر ولا عمن لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن به عضب فمات قبل الافاقة لم يجزه ولا عن مرجو البرء وان اتصل به الياس أو الموت فيصح للمباشر نعم ان أتى بالحج بعد موته أجزأ ويقع له لوقوعه بعد موته في زمن تصح فيه النيابة قال الاذرعي والاسنوي وينبغي أن يستحق أجرة المثل ولم يذكر ابن حجر في شرح العباب ماذا وقع بعد عضبه وقد يفرق بان الميت يصح التبرع عنه بخلاف الحي قاله شيخنا السابع أن يعين أنه يفرد أو يتمتع أو يقرن اذا كانت الاجارة لاحد النسكين لاختلاف الاغراض بهما وكذا لو كان الاستئجار لحج فقط أو عمرة فقط فلا يبهم فان ابهم بطل العقد لكنه يقع للمستأجر باجرة المثل ولو قال استأجرتك للحج أو للعمرة على الابهام بطل العقد ووقع للمستأجر باجرة المثل ولو قال حج عني فان قرنت أو تمتعت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقعا للمستأجر الثامن أن لا يشترط المستأجر على الاجير مجاوزة الميقات بلا احرام فان شرط ذلك عليه فسدت

الاجارة فان أحرم عن المستأجر وقع له أي للمستأجر باجرة المثل والدم على المعضوب اوالولي المستأجر عن ميت قال في حاشية الايضاح وأبدى المحب الطبري ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقي حيث جاز وأحرم من مكة أو استأجر عنه وشرط الاحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وأنه يجب في تركة المحجوج عنه ان كانت والالم يجب على واحد منهما قال ابن حجر وفيه نظر والاوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لانه الذي ورط نفسه لتقصيره انتهى فان لم يشرط المستأجر مجاوزة الميقات بلا احرام على الاجير بل فعله الاجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الاجرة بناء على مااعتمده المحب الطبري أن العبرة بميقات المحجوج عنه واعتمد الجمال الطبري أن العبرة بميقات الاجير وعليه فلو استؤجر المكي للحج عن آفاقي جازله الاحرام من مكة ولاشيء عليه كما قاله باعشن قال الشيخ عبدالحميد في حاشية التحفة ولايسع أهل مكة الاتقليد مااعتمده الجمال الطبري والافيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط انتهى ولا يشترط تعيين الميقات في عقد الاجارة بل يحمل على ميقات المحجوج عنه قال الكردي في فتح القدير وله العدول عنه الى مثل مسافته وكذا الى ميقات آفاقي أقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع ذكرته مفصلا في الاصل فراجعه انتهى وذكر في حاشيته على شرح بافضل ان هذا هو الذي اعتمده ابن حجر في مواضع من حاشية

الايضاح

الايضاح والايعاب واعتمد في معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم أنه لايجوز العدول الى الاقرب من ميقات المحجوج عنه انتهى ومحل الخلاف في المسئلة الاولى والثانية حيث لم يعين الاجير ميقات يحرم منه والافلاخلاف حينئذ في أن العبرة بالابعد من ميقاته وميقات المناب عنه وماشرط عليه فيجب الابعد من هذه الثلاثة فان استوت تخير وله العدول عما وجب عليه من ميقات شرعي أو نذري أو شرطي الى مثله مسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا فان خالف أثم وفدى وحط مقابله قال في فتح القدير وبحث في الايعاب تبعا للزركشي صورة يجب فيها تعيين مايحرم منه الاجير وهي ما اذا استؤجر لحجة قضاء وقع الاحرام بادائها من ميقات شرطي أو من داره فيجب تعيين ذلك المحل أي في عقد الاجارة انتهى ولايجب تعيين زمن للاحرام فان عينه تعين التاسع أن يكون الاجير عدلا في غير معين الوصي والالم تصح انابته ولو مع المشاهدة والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان استأجر المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة ويقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة فقول غيره ذلك يكون من باب أولى فتح القدير وعبارة ابن حجر في الفتاوى ويجب على الوصي أن لا يستأجر أو يجاعل الاعدلا على المعتمد لانه متصرف عن الغير وكل متصرف عن الغير لزمه الاحتياط وغير الثقة لايوثق منه بأن يحج عن الميت وان شوهد لان المدار على النية وهي امر قلبي لا اطلاع لاحد عليها وبه يعلم أنه لافرق بين من استؤجر أو جوعل على اداء فرض أو تطوع

كنفل حج أوصى به أو زيارة أوصى بها لان ذلك وان كان تطوعا الا أنه بالوصية صار واجب الاداء وما وجب اداؤه لا يخرج عن عهدته بفعل الفاسق له لانه غير أمين ومشاهدة أفعاله لا تمنع خيانته لارتباطها بالنية ولا مطلع لاحد عليها كما تقرر نعم ان عين الموصي الحاج عنه وكان فاسقا فان كان مع علمه بفسقه فلا كلام أنه يجب استئجاره ويصح حجه عنه وان كان مع جهله بحاله أو شككنا هل علم فسقه أو لا احتمل أن يقال لا يستأجر لانه خلاف الاحتياط وما كان مخالفا للاحتياط في أمر الميت لا يجوز فعله الا ان نص عليه الميت صريحا للنظر في ذلك مجال انتهت بحذف العاشر أن يكون النسك مما يطلب فعله من المحجوج عنه والا كان استأجر معضوب من يحج عنه نذراً أو قضاء وليس عليه واحد منهما بطلت الاجارة ولا نقول تصح وتقع للمستأجر نفلا لان قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيها تأبى ذلك وفارق الاحرام بغير ما عليه فانه يقع عما عليه بان ذلك من خصوصيات هذه العبادة فلا يقاس به العقود لما تقرر أن المراعى فيها الالفاظ ومدلولاتها ما أمكن انتهى ملخصا من الايضاح والحاشية قلت وينبغي أن يستحق الاجير أجرة المثل لو فعل حيث جهل الحال لتقصير المعضوب مع عدم تقصير الاجير ولو أحرم احراما مطلقا ثم افسده ومات قبل ان يعين شيأ فليس لوارثه أن يعين ويستأجر من يأتي بما عينه على المعتمد والله أعلم الحادي عشر أن يكون بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر فاكثر والا لم تجز له الانابة حتى يموت فيحج عنه بعد موته وهل ذلك

مطلقا أو حيث يجوز امكان وصوله مكة والا جازت الانابة اختلفوا فيه قال عبد الرؤف والثاني أوجه لان الفرض أنه عاجز من سائر الوجوه وهذا الشرط لا يتأتى في الميت فلذا قيدته بالمعضوب فتح القدير وعبارة الجمل قوله بينه وبين مكة مرحلتان فان كان بينه وبينها أقل منهما لم تجزه الانابة مطلقا بل نكلفه به بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى أن عجز القريب بكل وجه نادر فلم يعتبر وان اعتبره جمع متأخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد انتهى حج وعبارة الرملي نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله في المجموع عن المتولي واقره فان انتهى حاله لشدة الضناء أي حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغي أن تجوز له الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر انتهت الثاني عشر أن يوصي الميت باداء النسك عنه ان كان النسك تطوعا والا فلا يصح فلو اجر شخص شخصا عن حج تطوع عن ميت لم يوص به ففعل الاجير جاهلا لم يصح العقد ولزمت المؤجر أجرة المثل كما في البغية الثالث عشر أن لا يتكلف المعضوب الحج ويحضر مع اجيره بعرفة والا انفسخت الاجارة ووقع الحج للاجير مع استحقاقه للاجرة لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهراً وباطناً قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بانه يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة أو لا وعلى الثاني هل

يستحق شيأ القسط مامضى من بلده الى الميقات انتهى وقديقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة أن الاجير يستحق القسط قاله عبدالحميد الرابع عشر أن لايشفى المعضوب من عضبه ولو بعد حج الاخير فلو شفي بان بطلان الاجارة ولا اجرة له فيردها ان كان قبضها لان المستأجر لم ينتفع بعمله بخلاف ما اذا استأجره القادر بناء على أنه لايجوز الاستئجار له من القادر أو من المعضوب على مقابل الاظهر فانه يقع عن الاجير ولا يستحق المسمى بل أجرة المثل لان الفساد في الثاني موجود حال العقد وان جهله المستأجر والاجارة الفاسدة فيها أجرة المثل فهو جازم بحصولها واما الاولى فالصحة والفساد فيها مجهولا العاقبة عند العقد اذ لا يدري حينئذ أيبرأ أو يستمر فالعامل متردد في استحقاقه الاجرة وعدمه والعمل مع التردد مشروط بسلامة العاقبة فاذا لم تسلم بان أن لا استحقاق انتهى ثم استحقاق اجرة المثل فيمامر مشروط بجهل الاجير الفساد والا فلا شيء له قطعا كما في الروضة وغيرها انتهى الخامس عشر أن لا يستأجر المعضوب اثنين معا ليحجا عنه حجة الاسلام ويقبلا معا فان فعل لم يصح لواحد منهما فيقع حج كل عن نفسه ان احرما معا ولا اجرة له والا بأن أحرما مرتبا وقع له الاولى باجرة المثل لوجود اذنه المعتد به لفاعليه وسئل الرئيس عن رجل استؤجر ليحج عن زيد مثلا وعقد له باسم زيد ثم رسم له كتاب فيه الاسم فبان المرسوم عمرا فأحرم المستأجر عن عمرو المغلوط به وعمرو قد أحرم في تلك

البلدة

البلدة آخر فكيف الحكم (فاجاب) بقوله حيث كان الامر كما ذكر وقع حج هذا الغالط عن نفسه ولا يستحق أجرة لانه لم يحج عمن استؤجر له الذي هو زيد وعمرو قد حج عنه ثم ان كان عمرو ميتا وقصده الغالط عند النية بالنسك وسبق احرام الغالط المستأجر لعمرو وقع النسك من الغالط لعمرو ولا يستحق الغالط ولا المستأجر لعمرو شيأ لان الغالط لم يستأجر لعمرو والمستأجر لعمرو قد سبق بالاحرام وان احرما معا اوجهل السابق منهما وقع حجهما عنهما ولا يستحقان شيأ ولو علم سبق ثم نسي وقف الامر الى التبين انتهى (مسئلة) وقع عند السبكي في المحاكمات أنه تنازع رجلان في حجة أوصى بها شخص فقسمها بينهما نصفين وامر كلا منهما أن يحج بحصته عن الموصي في سنة واقره عليه الازرعي وغيره انتهى عماد الرضا وشرحه ثم محل هذا كله حيث اتحدت الحجة المستأجر لها كما تقرر أما لو تعددت كان كان على المعضوب حجة نذر وحجة اسلام فاستأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأ مطلقا لكن ان ترتب احرامهما وقع الاولى لحجة الاسلام والا وقع احرام كل عما استؤجر له لكن لو تأخر احرام من استؤجر لحجة الاسلام في الاولى وجب له أجرة المثل لا المسمى للمخالفة ولو حج شخص عن فرض ميت أو معضوب وآخر عن نذره وآخر عن قضائه وآخر عما لزمه من حج استؤجر عليه اجارة ذمة وآخر عن نفله جاز ولو فسد نسك من سبق بالاحرام بحجة الاسلام وقع احرام المتأخر

عنه السادس عشر أن يكون المستأجر مالكا للاجرة المعينة أوله ولاية عليها كوصي بشرطه اووارث اوحاكم والا كان استأجر شخص من يحج عن الميت من تركة الميت وليس نحو وصي ولا وارث ولا حاكم فسدت الاجارة فان علم الاجير الفساد فلا اجرة له وان جهل لزمت المؤجر اجرة المثل ولا يرجع بها على التركة وفي الحالين يقع الحج للميت ان كان عليه ويبرأ السابع عشر أن لا يحرم قبل احرام الاجير للنسك الواجب على الميت آخر به عنه فلو مات شخص ثم استأجر وصيه شخصا ليحج عنه فاحرم ابن الميت أو غيره ولو اجنبيا عن الموصي قبل احرام الاجير سواء كان طامعا في المعلوم أم لا بطلت الاجارة ووقع حج من أحرم قبل احرام الاجير تبرعا عن الميت ولو كان الموصي مقصرا بتأخير الاستنابة ولا أجرة للاجير لان تقدم احرام غيره عن الميت يوجب وقوع احرامه لنفسه فيكون مالقيه من المشاق في مقابلة الثواب الحاصل له فهو كما لو برئ المعضوب بعد حج الاجير عنه يقع الحج للاجير ولا أجرة له لان المعضوب لم يحصل له من فعله فائدة ثواب ولا غيره ويفرق بينهما وبين حضور المعضوب مع أجيره بعرفة فان الحج في هذه وان وقع للاجير لا يمنع استحقاقه للاجرة بان الاجارة هنا وقعت صحيحة ظاهرا وباطنا كما مر لكن لما تكلف المعضوب وحضر تعين وقوع فعله بنفسه دون فعل غيره عنه فالوقوع عنه لحضوره ولزوم الاجرة له لتقصيره بالحضور مع بذل الاجير منافعه في اجارة صحيحة بخلاف تينك الصورتين فان

الاجارة

الاجارة فيهما صحيحة ظاهرا فقط لتبين بطلانهما من أصلها بالبرء وبالحج عن الميت فلم يستحق الاجير شيأ في مقابلة فعله فان قلت ينافي ذلك قولهم اذا لم يجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل قلت لا ينافيه لانه في تينك لا تقصير من المستأجر لان الاستئجار واجب عليه ظاهرا والبرء وحج الاين لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شئ عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستأجر للنفل فانه غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ان علم امتناعه للنفل فلم يعارض تغريره شئ فلزمه مقابلة ما أتلفه من منافع الاجير من غير عذر وهو اجرة المثل على المستأجر لا في التركة كما قاله القمولي نعم لو قصر الاجير بان علم امتناع الاستئجار للتطوع لم يستحق شيأ لان المستأجر حينئذ لم يغرره انتهى من فتاوى ابن حجر الثامن عشر أن يكون كل من الاجير والمحجوج عنه مسلما فلا يصح الحج من كافر ولا مرتد ولا عنهما والله أعلم التاسع عشر ان لا يشترط المستأجر على الاجير دم قران أو تمتع أمره به فلو استأجره للقران أو التمتع فامتثل فالدم الواجب بسبب ذلك على المستأجر كما لو حج بنفسه لانه الذي شرط ذلك فاذا شرطه على الاجير بطلت الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان المستأجر معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير والله

سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في شروط الاجارة العينية ﴾ إعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتداء ودواما شروطا الاول أن يباشر الاجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فان فعل فلاشيء للاول مطلقا ولا للثاني إذ علم الفساد والا فله أجرة المثل على الآذن له وعلى مستنيبه رد الاجرة لانه لم يعمل بنفسه الثاني أن يعين السنة الاولى من سني امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق وينزل الاطلاق عليها فلو كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول هي المعتبرة لذلك الثالث أن يقع العقد في زمن خروج الناس من تلك البلدة بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو باسبابه كشراء زاد ونحوه ولا يضر انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة ولو جدّ في السير فوصل الميقات قبل اشهر الحج بطلت الاجارة لكن لو حج الاجير استحق اجرة المثل كما في فتاوى الرئيس ومن بمكة لا يستأجر عينه للحج الا في أشهره لتمكنه من العمل عقبه ومثله من يمكنه ادراكه في سنته اذا احرم في أشهره فيستأجر فيها ولو اولها لتمكنه من الاحرام حالاً لا قبلها أي أشهر الحج ولو اولها اذ لا حاجة به اليه بخلاف غيره فلو استؤجر قبلها فالاجارة باطلة فان حج فله اجرة المثل كما في فتاوى الرئيس ويستأجر للعمرة سائر السنة الا من عليه بقية نسك ويؤخذ من قولهم من فاته رمي يوم النحر

توقف

توقف التحلل الثاني على اخراج البدل ولو صوما أن من كان كذلك لا يستأجر للنسك اجارة عينية الرابع أن لا يشترط المستأجر على الاجير تأخير العمل فان شرط ذلك لم يصح العقد الخامس قدرة الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة فلا يصح استئجار عين من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة لان الاصل بقاء المانع ولا المرأة بغير اذن زوجها حيث يشترط اذنه ولا من قد استؤجرت عينه للنسك الذي يراد الاستئجار عليه ثانيا مع بقاء الاجارة الاولى السادس اتساع المدة لادراك الحج بعد العقد حيث عين المستأجر للاجير سنة يحج فيها فلو كان لا يمكنه ادراك الحج الا في ثلاث سنين مثلا فعين له السنة الثانية لم يصح بخلاف ما اذا أطلق فانه يصح ويحمل على الثلاث كما مر وقال في فتح القدير وحمل ابن حجر في شرح العباب ما هنا على ما اذا ظننا اتساع الوقت وهو باطنا غير متسع انتهى السابع أن لا يكون على الاجير النسك الذي استؤجر له لان من عليه نسك واجب لا يجوز له أن يفعله عن غيره ولا يستأجر له اجارة عينية ويجوز أن يستأجر في الذمة وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام وحيث فسدت اجارة من عليه ذلك ففعله فلا اجرة له لان الحج وقع له ولو قال من حج حجة الاسلام ان كلمت فلانا مثلا فلله علي حج فهو نذر لجاج وهو مخيرٌ فيه بين البر والكفارة فان لم يختر شيأ جاز له الحج عن غيره على

(قوله أن لا يكون على الاجير الخ) واجاز مالك وأبو حنيفة حج الصرورة عن غيره مع الكراهة كما في فتح القدير انتهى مؤلفه

الاوجه لان ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار الكفارة لا الحج ولانه
اذا حج قبل أن يختار شيأ لا يقع الحج عن نذره كما هو ظاهر ويجوز أن
يستأجر اجارة عينية من عليه العمرة وعكسه فلو قرن الاجير في الصورتين
للمستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه
وقعا للاجير لان نسكي القران لا يفترقان وقيده في المجموع بما اذا
كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فان كان فرض النسك الذي زاده
باقيا عليه وقع النسكان له وكان الاجير متطوعاً عنه بالزائد فدم القران
عليه وله كمال الاجرة وان لم يكن باقيا عليه وقعا عن الاجير كما لو كان
المستأجر له حياً وتبقى الاجارة عليه ان كانت الاجارة ذمية والا انفسخت
وخرج يقرن مالو تمتع فان كانت الاجارة للعمرة وقعت للمستأجر
له ولو حيا لانفرادها عن الحج وله جميع الاجرة لانه أحرم بها من
الميقات واما الحج فيقع للاجير وعليه دم ان كان المستأجر له حياً والا
فعلى مامر أو للحج كان كالعمرة وكانت العمرة مثله في الصورة التي
قبلها نعم إن أحرم به من مكة لزمه هنا الدم لمجاوزة ميقات الحج مع
دم التمتع ان وجدت شروط وجوبه ولو استؤجر لحج فاعتمر أو
عكسه وقع للميت بشرطه السابق والا فلا ولا اجر له مطلقا الثامن أن
لا يشرك الاجير في نيته بين اثنين فلو استأجر شخصان شخصا ليحج
عن واحد ويعتمر عن الآخر فقرن الاجير قاصدا عن كل واحد
منهما ما استأجره عليه وقعا للاجير كما لو نوى الحج له ولغيره ويستثني

(قوله لا يفترقان) أي ولا يمكن صرف مالم يأمره به المستأجر اليه وبهذا فارق وقوعهما للميت في الصورة الآتية لان الميت لا يشترط اذنه ولا اذن وارثه في اداء النسك الواجب عليه بخلاف الحي انتهى مؤلفه

(قوله وقع النسكان له) أي فتكون هذه الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك واجب لا يفعله عن غيره قبل فعله عن نفسه انتهى مؤلفه

(قوله للاجير) حتى لو نوى احدهما عن ميت والآخر عن ميت آخر انصرفا جميعاً له لانهما لا يفترقان ووقوعهما لاحدهما ترجيح بلا مرجح انتهى مؤلفه

من

من التشريك الصورة المتقدمة آنفا عن المجموع وهي مالو أحرم بما
استؤجر له عن مستأجره وبالآخرة عن نفسه وكان المحجوج عنه ميتا
عليه النسكان كما مر عن المجموع التاسع أن لا يخالف الاجير في كيفية
اداء ما استؤجر له فلو أبدل بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت
الاجارة في العمرة في الصور الثلاث لوقوعها فيها في غير وقتها فانه
أخرها في الاولين عن الحج وقدمها عليه في الثالثة وايقاع العمل في
اجارة العين في غير وقته المعين له لغو كما قاله في فتح الجواد فتقع العمرة
للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها نعم إن أتى بالعمرة بعد فراغ الحج
في الصورة الثالثة فلا انفساخ واما العمرة الاولى فتقع للاجير وعليه
دم التمتع ان وجدت شروط وجوبه وإن أبدل بقران تمتعا انفسخت
في الحج فيقع للاجير لوقوعه في غير وقته المعين له فيحط ما يخصه
من الاجرة وإن أبدل بافراد قرانا انفسخت في الحج والعمرة فانه
يقدمها في القران على وقتها فتقع للاجير ويتبعها الحج الا في الصورة
المتقدمة آنفا ويجري هنا أيضاً فيقعان حينئذ عن الميت ولا أجرة
للاجير كما نقله ابن حجر في الفتاوى عن السبكي وأقره ولا يخفى أن ادخال
الحج على العمرة كالقران ابتداء كما يؤخذ من فتاوى ابن حجر ولو أبدل
بالتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين وهو قضية
كلام الشيخين قالا لانه زاد خيراً لانه أحرم بالنسكين من الميقات
وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء

(قوله فتقع العمرة للاجير) محله اذا كان المستأجر له حيا اما اذا كان ميتا فانها تقع عنه في الصور الثلاث والحط بحاله انتهى مؤلفه

(قوله فيقع للاجير) محله اذا كان المستأجر له حيا فان كان ميتا وقع عنه والحط بحاله كما علم مما مر انتهى مؤلفه

عليه كذا أطلقاه كالمتولي ونازع فيه البلقيني بأن انتفاء الدم ممنوع لتصريح الماوردي والروياني بوجوبه وان عدد الافعال ورد بان مرادهما أنه لا دم على الاجير لانه لم يسيء بالمخالفة بل زاد خيرا فالدم على المستأجر لاذنه في موجبه لان ماشرطه يقتضيه ومحل وجوب الدم على المستأجر مالم يعد أجيره للميقات والا فلا دم (فرع) لو استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر اجير حج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان تمتع بالاذن من المستأجرين أو احدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا فان اعسرا أو احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير لان بعضه في الحج أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزة ميقات الحج ولزمه في الصورة الثانية حط تفاوت ما بين حجتين من بلد الاجارة احداهما احرامها من الميقات والاخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت السهولة والحزونة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل كما لو جاوز الميقات بلا احرام ثم أحرم العاشر أن لا يفسد نسك الاجير فلو فسد انقلب له ولزمه المضي في فاسده والقضاء والكفارة وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة الحادى عشر حياة الاجير الى كمال اركان النسك فلو مات قبل كمال الاركان انفسخت الاجارة ثم ان كان موته قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة لانه لم يحصل شيأ من المقصود فاشبه ما لو قرب البناء الآلات من موضع

البناء

البناء ولم يبن وان كان بعد الاحرام استحق قسطه من المسمى ويعتبر من ابتداء السير وللمحجوج عنه ثواب ما فعله الاجير ولذلك استحق القسط اما موته بعد تمام الاركان وقبل فعله الافعال الواجبة والمسنونة فلا يؤثر في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم وهو على المستأجر على المعتمد لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير ولا يبني على ما فعله الاجير اذا مات قبل تمام الاعمال كما في الصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته الثاني عشر أن لا يؤخر الاجير الاحرام عن أول سني الامكان قال ابن حجر في الحاشية واذا ترك الاحرام عامه الذي تعين له ولو بالحمل عليه عند الاطلاق ولو لعذر انفسخت العينية فان فعل في العام الثاني للمستأجر وقع له كما ذكره جمع لانه مأموره وان اساء ويظهر أنه يستحق أجرة المثل الثالث عشر أن لا يقع على الاجير حصر تحلل بسببه والا كان كموت الاجير في التفصيل السابق آنفا ويظهر أنه يدخل في الاحصار ما الحق من نحو مرض شرط التحلل له عند الاحرام لكن هنا لا فدية حيث لم يشرطها ومن نحو حائض لم يمكنها المقام بمكة لطواف الافاضة وتحللت بعد خروجها لنحو فقد نفقة تحلل المحصر والتحقيق فيها عدم البناء على نسكها الذي تحللت منه خلافا لظاهر كلام الشيخ ابن حجر والجمال الرملي فخرر ما حققته فيها في غير هذا المحل قاله الكردي في فتح القدير فان اردت بيان ذلك فعليك بحاشيتي قلائد التفاح على متن

(قوله ويظهر أنه يستحق أجرة المثل) عبارة الام للشافعي ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر فاعتمر في غيره أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها كانت له الاجارة وكان مسيأ بما فعل انتهت مؤلفه

الايضاح ودم الاحصار على المستأجر الرابع عشر أن لا يفوت على
الاجير الحج فان فات مع الاحصار أو بلا احصار كأن تأخر عن القافلة
انقلب الحج للاجير كما في الافساد بجامع أنه مقصر ولا شيء له على المستأجر
لانه لم ينتفع بما فعله كما في الروض وشرحه ويلزمه ما يلزم في الفوات لو كان
النسك له وانفسخت الاجارة الخامس عشر أن لا ينذر الاجير النسك
الذي استؤجر له قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة
والا انصرف له كما لو أحرم بتطوع ثم نذره فانه ينصرف لنذره وانفسخت
الاجارة عبارة الحاشية ولو أحرم بحج تطوع عن نفسه أو أجير عن
مؤجره بفرض أو تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف ومثله فيما يظهر ما لو
اختار الحج في المسئلة السابقة انصرف للنذر لتقدم الفرض على النفل
وفرض الشخص على فرض غيره انتهى ومراده بالمسئلة السابقة مسئلة
نذر الاحجاج التي مرت آنفاً وخرج بذلك ما لو صرفه بغير النذر كمن احرم
بحج تطوع عن نفسه أو بحجة عن مستأجره فنوى صرفه لنفسه أو لغيره
فلا ينصرف والاجير الاجرة وان ظن انقلابه له لحصول غرض
المستأجر والمراد بالاجرة المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة
ومحل استحقاقه للاجرة ما لم يتمه مع علمه بأنه لا ينصرف له أو بأنه لا أجرة
له والا فلا يستحق شيأ لانه حينئذ لم يطمع في شيء كما نقله ابن قاسم عن
شرح الارشاد لابن حجر وأقره وكذا لا ينصرف بالنذر لغيره فلو
نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لا ينصرف له فيكون لغوا كما ذكره ابن

حجر في الفتاوي السادس عشر أن لا يعتق أو يبلغ الاجير الحاج عن
تطوع ميت أوصى به أو تطوع معضوب قبل الوقوف بعرفة
والا انقلب الحج للاجير وانفسخت الاجارة أخذاً من قولهم لتقدم
الفرض على النفل وفرض الشخص عن فرض غيره هذا ما تيسر تحريره
الآن من شروط الاجارة العينية والله اعلم (خاتمة) ذكر ابن حجر في
الفتاوى ما ملخصه أن من استؤجرت عينه للافراد فاحرم ثم شك
هل أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة
لميت برئ من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج
أولا فلا تدخل العمرة عليه فاذا أحرم بها عنه بعد فراغ ما هو فيه
وقعت له أيضاً واستحق الاجرة وان كانت لحي لم يقع له واحد من
النسكين ولم يستحق من الاجرة شيأ والله اعلم

﴿ فصل في شروط الاجارة الذمية ﴾ إعلم ان الاجارة الذمية تخالف
العينية في شروطها الخاصة بها فلا يشترط فيها أن يباشر الاجير عمل
النسك الذي استؤجر له بنفسه فيجوز أن يستأجر الشخص الواحد في
ذمته لكثيرين ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد فعل
النسك الذي استؤجر له عن نفسه ولا يشترط لدوام صحتها عدم مخالفة
الاجير في كيفية اداء ما استؤجر له فتستمر صحتها مع المخالفة ويقع ما فعله
الاجير للمستاجر لكن يجب على الاجير بسبب المخالفة دم وصور
المخالفة ست خمس منها لا تتأتى مع دوام الصحة الا فيها وصورة

لا يفترق الحال فيها بين الذمية والعينية الصورة الاولى من الصور الخمس أن يأمره بقران فيفرد فان عاد لميقات العمرة فلا شيء عليه والاّ فعليه دم مجاوزة ميقاتها مع حط التفاوت ولا شيءَ على مستأجره لانه لم يقرن الصورة الثانية أن يأمره بالقران فيتمتع فان عاد لميقات الحج فلا شيءَ على أحد والاّ فعليه دم المجاوزة وحط التفاوت وعلى المستأجر دم التمتع لتضمن أمره بالقران الدم الصورة الثالثة أن يأمره بالتمتع فيفرد فان عاد لميقات العمرة فلا دم ولا حط والا لزمه الدم والحط الصورة الرابعة أن يأمره بالافراد فيتمتع فان عاد لميقات الحج فلا شيءَ عليه والا لزمه الدم والحط الصورة الخامسة أن يأمره بالافراد فيقرن فان عدد الافعال فلا شيءَ عليه بسبب المخالفة والا لزمه الدم والحط الصورة السادسة وهي التي لا يفترق الحال فيها بين الذمية والعينية أن يأمره بالتمتع فيقرن فان عدد الافعال فلا شيءَ عليه والاّ لزمه الدم والحط وعلى المستأجر دم ان لم يعد أجيره للميقات لان ما شرطه يقتضيه كما مر والمراد بالافعال التي يعددها الطواف والسعي كما في الحاشية ولا يقدح في هذه الاجارة أعني الذمية خوف الاجير أو مرضه أو كونه زوجا بغير اذن زوجه اذ له الانابة فيها ولو بشيءٍ قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزمه أن لا يستأجر الا عدلا واما وكلاء نحو الاوصياء في الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع اليهم جميعه ولا يحل لهم أخذ شيءٍ منه والا فسقوا وعزروا التعزير

الشديد

الشديد وكذلك الوصي حيث علم باحوالهم ووكلاهم وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك ويصح تعيين غير السنة الاولى من سني الامكان فان قدم الاجير النسك على السنة المعينة فقد زاد خيراً وعند الاطلاق تنصرف الى الاولى كاجارة العين ولا تنفسخ بافساد الاجير النسك وللاجير أن يستنيب ولو في سنة الافساد من يحج عن المستأجر له في تلك السنة كما مر ولا بتأخير الاجير النسك عن السنة المعينة لكنه يأثم بالتأخير لغير عذر ولا بموت الاجير فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف النسك عن المستأجر له فان أمكن في تلك السنة المعينة فذاك والاّ ثبت للمستأجر الخيار ولا بتشريك الاجير في النية ولا بتحلله بالاحصار بل للاجير المحصور أن يستأجر من يستأنف الحج عن المستأجر له من عامه ان أمكن ذلك العام ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك كله تأخير النسك تخير المستأجر بين الفسخ والصبر ويكون خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع للقاضي وان استأجره ولي ميت نسخ أو ترك بالمصلحة فان كانت في الفسخ ولم

(قوله بالاحصار) سئل ابن حجر عمن استؤجر لحجة اجارة عين أو ذمة فهل له السفر في البحر بغير اذن أبويه (فأجاب) بقوله قضية قولهم أما سفر التجارة وغيرها فان فيه خطر كركوب البحر أي وان غلبت السلامة فلابد من اذنهما له عدم جواز سفره بلا اذن في اجارة العين اذ لا محيص عنه دون اجارة الذمة ان أيسر وأمكنه استئجار غيره بأجرة المثل لانه حينئذ مندوحة عن السفر انتهى وسئل الرملي عمن استؤجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه من حج التطوع أم لا فاجاب بانه ان زادت الاجرة المسماة على مؤنة سفره فليس لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا فلهما ولاحدهما منعه انتهى وهذ لا ينافي ما أفتى به الشهاب ابن حجر بحمل هذا على غير سفر البحر وسئل الرملي أيضاً عما لو كان الزوج طفلا لا يتوقع تمتعه بزوجته هل لها أن تحج بلا اذنه وهل لوليه منعها منه (فاجاب) بأنه يجوز لها الحج وليس لولي زوجها تحليلها اذ لا معنى له انتهى

يفعله ضمن لتقصيره كما مر وسيأتي واختصت اجارة الذمة بشرطين لا يشاركها فيها غيرها احدهما حلول الاجرة فيمتنع فيها تأجيلها سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم اتصل بخلاف اجارة العين وثانيهما تسليمها في مجلس العقد كرأس مال السلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان اختل شيء من ذلك فسدت لكن لو حج الاجير جاهلاً بالفساد فله أجرة المثل ويثبت في هذه الاجارة خيار المجلس كما نقل المحلي في باب الخيار في شرح المنهاج بخلاف العينية فان الاصح عدم ثبوته فيها كما قاله في فتح القدير (خاتمة) بهامش الروض ما نصه وسئلت عن استئجار ذمي للحج على ذمته فقلت لا يجوز لانه لا يعتقد صحته فيستحيل العقد منه ع انتهى والله اعلم

﴿ فصل في الدماء ﴾ إعلم أن الدم يجب على المستأجر فيما اذا امر الاجير بقران أو تمتع فامتثل أو أمره بالتمتع فقرن أو أمره بالقران تمتع وهذه الصورة لا تكون الا في الذمية لكن لو شرط على الاجير العود للميقات ولم يعد فالدم على الاجير ويجب على المستأجر أيضاً فيما اذا أمر الاجير بمجاوزة الميقات فامتثل ومنه أن يشترط في عقد الاجارة على المكي الاحرام عن الآفاقي من مكة ويجب عليه أيضاً جبر الواجبات التي مات الاجير قبل الاتيان بها ودم الاحصار اذا أحصر الاجير بعد الاحرام وقبل تمام الاركان وقدمر تفصيل ذلك كله ويجب على الاجير اذا خالف في كيفية اداء ما استؤجر له بشرطه كما مر في الصور الست أو ترك نحو

(قوله ويجب على الاجير) سئل الرملي عما لو حج الاجير عن غيره ثم اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه من مكة لزمه الدم لان احرامه عن غيره فكانه دخل مكة مريدا للنسك بغير احرام قاله القاضي أبو الطيب وعزاه البغوي الى القديم وزاد البندنيجي فقال وكذا الحكم وان لم يعن له أن يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضي حسين القياس أن لا يجب الدم ما المعتمد فاجاب بان المعتمد عدم وجوبه اه

رمي

رمي أو ماشرط عليه من نحو احرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشيا أو أتى بحرام من محرمات الاحرام وان أمره به المستأجر أو شرطه عليه أو جاوز ميقاتا لزمه الاحرام منه لتعينه بالشرط أو الشرع بلا احرام منه ولم يعد اليه أو الى مثله لاساءته في الجملة وكذا يلزم الاجير حط تفاوت من الاجرة المسماة بين أجرة مثل ما أتى به مخالفاً وأجرة مثل ما استؤجر عليه لمخالفته في اداء نسك أو ميقات لا حط شيء من الاجرة لحرام من محرمات الاحرام أتاه كلبس وتطيب فلا يلزمه لانه لم ينقص شيأ من العمل المستأجر عليه بخلاف ترك مأمور ورمي ومبيت ولا يجبر الدم ما لزمه من الحط لاختلاف جهتهما والحاصل أن الاجير تارة يجب عليه الدم والحط وذلك فيما اذا خالف في اداء ما استؤجر له أو ترك واجباً وتارة يجب عليه الحط فقط وذلك فيما اذا ترك مسنونا وتارة يجب عليه الفدية فقط وذلك فيما اذا ارتكب حراما من محرمات الاحرام وفي مسئلة الحط تحسب المسافة قدراً وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعاً ففيما اذا أحرم من غير الميقات ينظر بين أجرة حجة احرامها منه وأخرى احرامها من ذلك الموضع ويجب التفاوت فاذا كانت الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى اذا التفاوت بالعشر وفي غير ذلك توزع الاجرة على سائر الاعمال ويحط التفاوت (تنبيه) حيث أطلقوا الدم في هذا

الباب وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتقدير كما هو ظاهر ولهذا تزيد صور دم الترتيب والتقدير على ما ذكروه بكثير انتهى حاشية الايضاح (خاتمة) قال في النهاية ويقبل قول الاجير حججت الان رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلاً وقال حججت أو اعتمرت انتهى أي وان كان وليا لانه لاعبرة بخوارق العادات ع ش وقول م ر مثلاً راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة انتهى عبدالحميد وعبارة التحفة وتقبل دعوى اجير لم يثبت أنه بغير عرفة يوما بحيث لايمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولا يمين انتهى وبهامش الروض ما نصه (تنبيه) ولو اكترى من يحج عن أبيه مثلاً فقال الاجير حججت قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لايمكن فرجع الى الاجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه فانه يقبل قولها فلو قال الاجير قد جامعت في احرامك وأفسدته لم يحلف أيضاً ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بانه جامعها محرما في عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسياً قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير احرام أو قتل صيداً في احرامه ونحو ذلك لانه في حقوق الله وهو أمين في كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمي سمعت الدعوى وقد ذكروا في الوصايا لو قال ان لم احج العام فانت حر فاقام العبد بينة بانه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق ولو مات

الاجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الاجير ولو قال ان حججت عن أبي هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله الا ببينة فان انكر الوارث حلف أنه لا يعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا المنكر اليمين انتهى وانما لم يقبل قول العامل في هذه الصورة لانه عامل جعالة وعامل الجعالة لا يقبل قوله الا ببينة كما سيأتي والله اعلم

﴿ باب الجعالة ﴾

هي بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر النووي والجوهر وغيرهما على كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها ويؤخذ من اقتصار الجوهري على الكسر أنه الافصح كما قاله علي الشبراملسي وهي لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيل وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول أي في بعض الصور كما في مسئلة العلج وهي كالاجارة في أكثر الاحكام وتفارقها من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين كقول الجاعل من رد عبدي فله درهم مثلاً وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا واجبة ويؤخذ منه جواز فسخها في الجعالة على النسك والزيارة لكن رجح ابن حجر في الفتاوى خلافه في الجعالة عن الميت بعد أن تردد وعدم استحقاق العامل الجعل الا بعد الفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فان سلمه له بلا شرط امتنع تصرفه

فيه قال الرملي فيما يظهر وقال ابن حجر على الاوجه ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه تم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الآ بالعمل وظاهره امتناع التصرف فيه قبل العمل مطلقا لكن قال ابن قاسم قال بعض المشائخ أي من حيث كونه جعلا أما من حيث رضا المالك الدافع الذي تضمنه التسليم فيجوز التصرف فيه قال ابن قاسم عقبه أقول هو مسلم في التصرف فيه بالانتفاع به بنحو أكله أولبسه أما التصرف فيه بنقل الملك فيه الذي يتوقف عليه ذلك فلا ولو أتلفه بنحو أكله فهل يضمنه الوجه أنه يضمنه لانه لم يسلمه له مجانا بل على أنه عوض وهل له رهنه لان تسليم المالك اياه يتضمن الرضا بذلك ويكون مضمونا كما تقدم أولا لان قبضه عن الجعالة فاسد لعدم ملكه واستحقاق قبضه فيه نظر انتهى قال علي الشبراملسي عقبه أقول قياس ما قدمه من منع بيعه منع رهنه انتهى ولا يشترط قبض عوض الجعالة في المجلس مطلقاً معيناً أو في الذمة ولو تلف المعين وعمل العامل جاهلاً بالتلف وكان تلفه بتفريط من المالك استحق العامل بدله والاّ بان كان عالما أو تلف بلا تفريط من المالك فلا شيء له كما استظهر ذلك في حاشية فتح الجواد ولو مات العامل في اثناء النسك لا يستحق شيأ كما علم مما مر لانه قبل تمام العمل بخلاف ما لو جوعل على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها أي بعض الثلاثة تاما فانه يستحق بقسطه بتوزيع المسمى على أجرة مثل الثلاثة كما قاله في التحفة ثم الجعالة على ضربين عينية وذمية وتحصل العينية بان يربط العقد بعين العامل

(قوله ولو تلف المعين) أي تحت يد المالك (قوله المعين) أي في عقد الجعالة كان قال حج عني أو عن فلان بهذه العين اه

كجاعلتك

كجاعلتك لتحج عني في المعضوب أو لمورثي في الميت سواء أقال بنفسك أم لم يقله وتحصل الذمية بأن يربط العقد بذمته كألزمت ذمتك تحصيل الحج المذكور ففي الاول لا بد أن يقول هذه السنة أو يطلق فان عين غير السنة الاولى من سني امكان الوصول الى مكة لم يصح العقد ويشترط في هذا القسم قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه بان لا يكون مانع له من الخروج لخوف أو مرض أو نحوهما واتساع الوقت للعمل وأن يوجد العقد حال الخروج الى آخر ما سبق في الاجارة العينية فان لم يشرع في المعقود عليه عامه لعذر أو غيره انفسخت فلو حج عنه في السنة الثانية مثلاً وقع عن المعقود له واستحق أجرة المثل لانه أمره أن يحج وقد فعل لكنه أساء هذا كله حكم القسم الاول وأما القسم الثاني فيصح سواء أعين السنة الحاضرة أو سنة مستقبلة فان لم يعين شيأ حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر بنفسه ومتى أخر الشروع بنفسه أو نائبه عن العام الذي تعين له تخير الجاعل له على التراخي فان شاء فسخ وان شاء أخر الى العام الثاني ويجب على من جاعل بمال ميت أن يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة قلت يؤخذ من تصوير الجعالة الذمية بلفظ الزمت ذمتك أنه مشترك بين الاجارة الذمية والجعالة الذمية وعليه فلعل الفرق بينهما حينئذ ضبط العمل في الاجارة وعدم ضبطه في الجعالة فاذا اطلق هذا اللفظ فان كان العمل مضبوطا كان اجارة لانها الاقوى

والا فجعالة فتأمل ولو قال معضوب أو ولي ميت أو متطوع عنه بشرطه كما هو ظاهر من حج عني أو أول من يحج عني فله الف درهم كان جعالة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه أو سمع من أخبره عنه استحق ذلك فان تعدد الحاج عنه استحقها الاول فقط ويعتبر بالسبق بالاحرام والا بأن أحرموا عنه معاً أو شك لم يستحق أحد شيأ ووقع حج كل منهم عن نفسه فان علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الامر أي من حيث الجعل وان قال المعضوب من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم ففاسدة للجهل بالمسمى فيستحق الحاج عنه أجرة المثل كما لو استأجر من يحج عنه باجرة فاسدة أو فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج عنه نعم ان علم الفساد وأنه لا أجرة له في الفاسد لم يستحق شيأ هنا وفي نظائره فيما يظهر لانتفاء العمل الموجب لاجرة المثل والله اعلم

﴿ باب في الاجارة والجعالة على زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴾

إعلم أن الوقوف عند قبره صلى الله عليه وسلم لا تصح الاجارة ولا الجعالة عليه لانه مما لا تدخله النيابة واما الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فتصح الجعالة عليه ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فان عين بان كتب للاجير بورقة صحت الاجارة عليه أيضاً واما ابلاغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتصح الاجارة والجعالة عليه ويجوز أن يكون أجيراً أو جعيلا لاشخاص متعددين في زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم المزاحمة فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد

السير

السير اليه ويجوز اتحاد الدعاء كاللهم اغفر لفلان وفلان مثلاً ويجري هنا ما سبق في الاجارة ففي الجعالة العينية لابد أن يقول هذه السنة أو يطلق فان عين غير السنة الاولى من سني امكان الوصول الى المدينة الشريفة لم يصح العقد ويشترط فيها قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه بان لا يكون مانع له من الخروج كخوف أو مرض أو نحوهما واتساع الوقت للعمل وأن يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع في المعقود عليه عامه لعذر أو غيره انفسخت الجعالة فلو ذهب في العام الثاني مثلاً الى المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له لانه أمره أن يدعو له وقد فعل لكنه أساء وله أجرة المثل وفي الجعالة الذمية يصح سواء أعين السنة الحاضرة أو سنة مستقبلة فان لم يعين شيأ حمل على الحاضرة فيبطل العقد ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرة العامل على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر عليه بنفسه ومتى أخر الشروع بنفسه أو نائبه عن العام الذي تعين له تخير الجاعل له على التراخي فان شاء فسخ وان شاء أخر الى العام الثاني ويجب على من جاعل بمال ميت أن يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة واعلم أنه متى قال الجاعل جاعلتك لتدعو لي مثلاً تعين على العامل الدعاء بنفسه فان عذر العامل وعلمه الجاعل حال الجعالة جاز له التوكيل باجرة وبلا أجرة والا فلا وهذا ان لم يقل بنفسك والا امتنع التوكيل مطلقاً ومتى قال من دعا لميتي بمحل كذا فله كذا جاز التوكيل مطلقاً ويستحق الموكل المسمى

ولوأوصى شخص وشرط في وصيته صريحاً أن من يحج أويزورعنه يأتي بذلك بنفسه وكذلك لوشرط ذلك لزوما بان قال بالقدم وعرفه المطرد التعبير بذلك عن الزام النائب بأن يأتي بذلك بنفسه وجب على الوصي في هاتين الصورتين أن يستأجر من يحج ويزورعنه اجارة عين أوأن يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة فان لم يشترط عليه ذلك صحت الجعالة وان قلنا أنه يجب عليه أن يشترط ذلك لان ايجاب ذلك ليس لتوقف صحة المجاعلة منه عليه بل لان فيه مراعاة لغرض الموصي واحتياطا في امر العامل حتى لايوكل في ذلك ولا يجوزله أن يأذن له في الاستنابة فان اذن له فيها كان لغوا ولاغرم عليه فيمايظهر لان الزيارة وقعت للمباشر ولم تقع للموصي ولا للوصي ومن لايقع العمل مسلماله لاغرم عليه هذا ان كان الاجير أوالعامل عالما بفساد الاجارة أوالجعالة والّا فله أجرة المثل على الموصي ويصح أن يستأجر أويجاعل المدني عن الآفاقي الّا اذا اطرد العرف بالاستئجار لذلك من بلد الموصي والله سبحانه وتعالى اعلم (خاتمة) لايقبل قول عامل الجعالة أنه أتى بالعمل المجاعل عليه الّا ببينة ويكون حلف المنكر على نفي العلم كماذكره الزيلعي ومراده بالبينة أنه كان حاضرا تلك المواقف في السنة المعينة لأنه حج عن فلان لان ذلك لايعلم الا منه ويؤيده ماذكروه في الجعالة من قولهم في بابها لواختلفا بعدفراغ العمل في الردفقال العامل رددته وقال المالك جاء بنفسه صدق المالك ويفرق بينه وبين الاجارة

(قوله لان ذلك لا يعلم الآمنه) قضية هذا التعليل أنه لا يصدق في دعوى الدعاء عند زيارة قبره وابلاغ السلام الّا ببينة لانها مما يمكن ان يعلم من غيره فتأمل اه مؤلفه

بان

بان الاجير ملك الاجرة بالعقد وان كان ملكه غير مستقر فاذا ادعى مستأجره أنه لم يأت بالعمل كان مدعياً عليه خيانة والاصل عدمها فصدق الاجير في نفيها بيمينه غالبا واما العامل في الجعالة فلم يملك الجعل بل ولا ثبت له فيه شائبة حق الابعد ماشرط عليه من العمل كردالآبق فاذا ادعى أنه رد كان مدعياً على المالك بما لم يتحقق سببه فصدق المالك في نفي دعواه بيمينه على قياس سائر الدعاوي التي هذا شأنها انتهى من فتاوى ابن حجر والله اعلم

﴿ باب الحج بالرزق بفتح الراء ﴾

يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وصورة ذلك أن يقول حج عني وأعطيك نفقتك قال ع ش ويلزمه كفاية ذاته ان علم بحاله قبل سؤاله الحج والا لزمه كفاية أمثاله عرفا قال ثم هل المراد باللزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت خروجه حتى لوامتنع منهُ أجبر عليهِ أومن وقت الاحرام ولا يلزمهُ ذلك الا اذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لان غايتهُ أنه كالجعالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو انفق بعض الطريق ثم رجع وقلنا بجوازه فالظاهر أنه يرجع عليه بما انفقه لوقوع الحج لمباشره كمالواستأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي المستأجر انتهى ولوقال حج عني بنفقتك فهي جعالة فاسدة ويستحق العامل فيها أجرة المثل ان عمل جاهلاً بالفساد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ خاتمة الابواب ﴾

أعلم أنه اذا صح عقد الاجارة أو الجعالة والظاهر ان مثله الحج بالرزق لميت امتنعت الاقالة ولو كان المستأجر متطوعاً عن الميت لان العقد وقع للميت فلم يملك أحد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير أو خيف حبسه أو فلسه أو هربه أو فلت ديانته وهذا اذا لم يثبت خيار بسبب التأخير فان ثبت بسبب ذلك فان كان المستأجر متطوعاً عن الميت جاز له الفسخ ولا يلزمه الاستئجار ثانيا وان كان ولي الميت استأجر بمال ميته فعل الاصلح من الفسخ والصبر كما مر وان كان المستأجر الميت فلا فسخ والمعضوب ان تضيق عليهِ الحج امتنعت عليهِ الاقالة الا ان عجز الاجير الخ مامر وان لم يتضيق عليهِ الحج جازت له الاقالة مطلقاً وعبارة العباب وشرحهِ لحجر ثم ان استأجر معضوب لنفسه أو متطوع عن ميت تخير على التراخي لتأخر المقصود فله الفسخ والتأخير ليحج الاجير في العام الثاني أو غيره فان مات المعضوب قبل الفسخ لم ينفسخ وارثه لانه لا ميراث له في الاجرة وبه فارق الرد بالعيب وان استأجر ولي ميت بماله فسخ بالمصلحة الا اذا أوصى الميت بأن يحج عنه معين انتهى قال الشربيني ولعله في المعضوب ان لم تلزمه الانابة فورا فحرر انتهى هذا ما يتعلق بالاقالة والفسخ والله اعلم ونشرع الآن في التتمات فنقول

التتمة الاولى

لو استأجر ولي ميت من يحج عن الميت فكانت الاجارة فاسدة فان ظن

الاجير فساد الاجارة وأنه حينئذ لا أجرة له لم يستحق شيأ لانه حينئذ متبرع عن الميت اذ لم يدخل طامعاً في شيء وان جهل ذلك فان ظن الوارث الفساد لزمته أجرة المثل لانه مع ظن الفساد يخرج عن كونه مستأجرا من التركة فتجب الاجرة في ماله لا من التركة حتى لو كان على الميت ديون أخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت أجرة المثل من التركة مالم يستأجر من ماله وهو ظاهر أو يطلق لان فساد العقد يقتضي اضافة آثاره الى مباشره الا لمانع هذا ما يظهر والعلم عند الله وهو سبحانهُ وتعالى اعلم انتهى فتاوى ابن حجر

التتمة الثانية

اذا أوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام حج عنه بعد موته من ثلثه الحجة التي أوصى بها ولا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده ابن حجر في فتاويه بخلاف ما اذا أوصى بأن يحج عنه بعشرة مثلاً فحج عنه آخر متبرعاً فان الوصية تبطل ويرجع ما أوصى به الى الورثة

التتمة الثالثة

اذا جوز من وصل الميقات وجود من يستأجره بعد مجاوزة الميقات وكان عند مجاوزته مريدا للنسك فحيلته ان يشترط التحلل مقارنا لاحرامه اذا وجد من يستأجره فاذا وجده تحلل بالنية مقارنة لازالة ثلاث شعرات من رأسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشترط التحلل بالدم فتح القدير بزيادة

التتمة الرابعة

لو وكل شخص آخر يستأجر رجلا للحج عن ميت فاستأجر الوكيل فطاب الاجير الاجرة بعد الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل قبل أن يستأجر ومعه بينة بذلك اضطرب في الجواب عن ذلك كلام ابن حجر في فتاويه والظاهر ان المعتمد وجوب أجرة المثل على الموكل كما بينته في الاصل فراجعهُ منهُ فتح القدير

التتمة الخامسة

سئل الرئيس رحمهُ الله عن رجل ارسل الى آخر بعدة حجج وذكر له في مرسومه يتصرف فيهن كيف يشاء ويأخذه منهن حجة وان اراد أن يعتمر عن الباقين اعتمر وآجر من يحج فقط فامتثل المذكور ما في رقم المرسوم وحج لاحد المحجوج عنهم واعتمر عن الباقين فهل يتكرر عليه دم المجاوزة بتكرر العمر أم يكفيه دم واحد وهل يصير وكيلا بمجرد تصفح المرسوم اليه ولا يحتاج الى من يستأجره في حجته التي ذكرت له وسائر العمر (فاجاب) نعم ان قلنا بأن العبرة بميقات المحجوج عنه وهو المعتمد يتعدد بتعدد العمر وان قلنا بمقابله وهو ما مال اليه الطبري وجماعة فلا دم أصلا ويصير وكيلا بوصول المرسوم اليه حيث غلب على ظنه أنه خط موكله ولا يكون أجيراً بذلك ولأن يتولى الطرفين لكنه اذا حج واعتمر وقع الحج والعمرة لمن نوى له بأجرة المثل دون المسمى للاذن من الموكل ولا يجب المسمى لما

علمت

علمت أنه لا اجارة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

التتمة السادسة

أفتى ابن حجر فيمن مات بعد استقرار الحج في ذمته فحج عنه آخر متطوعاً ولم ينو عنه بحجه عنه حجة الاسلام بل نوى التنفل عن الميت ظنا منه جواز ذلك بوقوعه للمحجوج عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

خاتمة الرساله نسأل الله تعالى حسن الخاتمه

قال في الحاشية والحج عنه صلى الله عليه وسلم كما قد يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء قيل وجعل ثوابه بعده له صلى الله عليه وسلم حسن انتهى قال في الحاشية ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصريحهم بأن له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب كل فاعل مضاعفاً تضعيفاً يستحيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على أعمال أصحابه الضعف ومن تلقى عنهم الضعفين وهكذا فاذا كان الثواب حاصلاً له صلى الله عليه وسلم بتلك الزيادات فلا يحتاج الى جعله له ولا ينافي ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض الصور لانها عبادة مالية وهي تدخلها النيابة بخلاف الحج لانه عبادة بدنية والمال فيه ان تصور الاحتياج اليه تابع انتهى وفي الفتاوى ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من سائر العبادات وهذا آخر ما تيسر جمعه الآن في برهة يسيره * مع شتات الفكر وزاحمة الاشغال الكثيره * فارجو من أخواني الكرام * اقامة العذر وترك

السلام * غفر الله لي ولهم وللمسلمين الأنام * ومن علينا وعليهم بحسن الختام * والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

بحمده تعالى قد تم طبع هذه الرسالة البهيه * بل الدرة الفاخرة السنيه المسماة بغاية المطلوب * فيما يتعلق بفعل النسك عن الميت والمعضوب تأليف الشيخ أحمد باجنيد أحمد علاء الدين * المقيم بجدة ثغر بلد الله الامين * [بمطبعة الاصلاح الجديده * ذات الادوات الرائقة البهيه] على نفقة مؤلفها المذكور * بلغه الله الاماني وضاعف له الاجور * وفاح مسك الختام * وتم سلك النظام *

في أوائل شهر صفر سنة ١٣٢٩ هجريه

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحيه



فهرست المطالب

تمت

وحين اطلع على هذه الرسالة الشيخ عبد الحميد قدس كتب بخط يده عليها مانصه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أراد بمن فقهه في الدين الخير * فاز بذلك سعادة الدارين وتسهيل السير * والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبينا الذي خلصنا من المهالك ونجانا من الضير * وأوضح لنا المناسك وسن لنا الحج عن الغير * وعلى آله المقتفين منهجه القويم وأصحابه الذين شيدوا قواعد الدين المستقيم *

(اما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة بغاية المطلوب * فيما يتعلق بفعل النسك عن الميت والمعضوب * فوجدتها جامعة في بابها * نافعة لطلابها * قد حازت من المفاخر اسناها * حيث وافق اسمها مسماها * سلسة العباره * سهلة الاشاره * كما يود الآملون * ويرغب الراغبون * قد اعلنت ببراعة مؤلفها الشاب النجيب * والفاضل الاريب * صاحب الفيض الراوي * الشيخ أحمد عبد الرحمن باجنيد الجداوي * جزاه الله تعالى الجزاء الجميل * وأثابه الثواب الجزيل * جزاء لما صنع * وأثابة لما وضع * وبلغه سبحانه جميع آماله * وكثر من أمثاله * بجاه سيدنا محمد خاتم المرسلين وآله * وصحبه أجمعين صلى الله وسلم عليه وعليهم أزكى صلاة وأوفى سلام * ننال بها الرضا والمنى وحسن الختام * قاله بفمه ورقمه بقلمه على عجلة السفر الفقير الى مولاه البر (عبد الحميد بن محمد علي قدس) خادم طلبة العلم الشريف والمقام الابراهيمي المنيف بالمسجد المكي الحرام غفر الله له ولوالديه ومشائخه ومحبيه الذنوب والآثام

هذه الرسالة

المسماة بالتحقيقات الفاخرة وذخائر الآخرة
شرحا على رسالة الشيخ محمد البركوي
لبعض فضلا السادة الحنفية
فيما يتعلق بالحائض
والنفسا والمستحاضة
نفع الله بهم
في الدارين
آمين



الرسالة الثانية

ن
التكلا
وعليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان احسن ما يبتدأ به المرام بعد البداءة بالاسم الملك المنعام حمد الله الواحد الذى برأ
الانام ويدعو الى دار السلام وابهى ما تنبه صل به الى ذروة المقام صلوة من هلت
بفضله كلماته مشكلات الخواص والعوام وهو محمد النبى العربى الاكرم المبعوث
الى كافة الامم بالشرع الشريف الافخم صلى الله عليه وعلى آله ما قال احد اشهد ان
لا اله الا الله اما بعد فانى اشتغلت برهة من الزمان بمباحث الرسالة
المسماة بزهر الجنان للشيخ العالم العامل الفاضل محمد بن بير على البركوى الكامل
تغمده الله برحمته واسكنه بحبوبة جنته فانها مع صغر حجمها ولطافة نظمها جامعة لغرر
اصول باب الحيض ودرر فروعه لكنها محتاجة الى شرح يزيل صعوبتها عن الطالبين
ويسهلها على الراغبين ولم اجده ولم اسمع من احد الى الآن وقد تصفحت فى تدريسها
الكتب المعتبرة وقد تفحصت ما يناسبها من الزبر المبسوطة حتى وصلت الى ما خذ كلامه
وحققته على وفق مراده ثم وفقت بعون الله من السعادة لكن لا زال احبائى المشاركون
لى فى البحث عن فوائده والكشف عن خرائده وابكاره لا سيما الولد الاعز يلتمسون منى
ان ابيضه مع كثرة اشتغالى بالتدريس والتذكير فبعد كثرة الالتماس والالحاح شرعت
فى تبييض ذلك السواد ليكون لها شرحا يفصل مجملاتها ويبين معضلاتها فاذا جاء ذلك الشرح
بالتحقيقات الفاخرة سميته بزخائر الآخرة والمامول من الله الغفور الرحيم ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم ثم اعلم ان المصنف افتتح كتابه باسم الله عليم وفاقا لكل كتاب كريم
واقتفاء لسنة من هو على خلق عظيم واقتداء بمن هو بقلب سليم واداء لبعض
ما عليه من محامد الحكيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة
استأنف بالتصريح وهو الافضل كما ذكره المصنف فى شرحه لحديث اربعين مع رعاية
براعة الاستهلال فقال الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء قوامين اقسبه من

اى مستعلين على اناء ديب النساء

الآية وقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن الآية والصلاة اسم من التصلية
ومعناها الثناء الكامل الآاة ذلك ليس فى وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما
فى شرح التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته
وفى الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه فى امته كما قال ابن الاثير كذا فى شرح
النهاية للقهستانى والسلام اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالما من كل مكروه
على حبيب رب العالمين اى محبوبه وعلى آله اسم جمع لذوى القربى الف مبدلة من الهمزة
المبدلة من الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول هو الحق كما فى المفتاح
قهستانى واصحابه قال القهستانى اى الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال
عامة المحدثين وانما او ثر على ما ذهب اليه الاصح ليكون من اشتراط ملازمته ستة
اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب هداة جمع هاد من الهداية وهى الدلالة على ما
يوصل الى البغية الحق ضد الباطل وحماة جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع الشرعى
اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام المتين اى القوى يقال متن ككرم صلب وبعد
قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ما سيأتى فالواو للاستئناف او لعطف الانشاء
على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية لان ما فى المشهور من الضعف
ما لا يخفى فان تقديرا ما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا
له كما فى الرضى واما نحو ثم اما فلم يعتبره احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد
من المقام المعلل بالفاء فى قوله فقد كما فى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق له اتفق
الفقهاء اى المجتهدون على فرضية علم الحال اى العلم بحكم يحتاج اليه فى وقت احتياجه اليه
قال فى التاتارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرضا فحكى اقوالا ثم قال والذى
ينبغى ان يقطع بانه المراد من العلم بما كلف الله تعالى به عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة
النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة
مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا
فان عاش الى رمضان يجب عليه تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكوة والحج
ان استطاعه وعاش الى شهره وهكذا التدريج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى
على كل من آمن بالله اى بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفاتا وافعالا واليوم الآخر
هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء فالايمان به
يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا من نسوة بالكسر والضم
جمع المرأة من غير لفظها قاموس ورجال جمع رجل وهو الذكر من بنى آدم اذا
بلغ او مطلقا والمراد هنا البالغ اذا علمت ذلك الاتفاق فمعرفة احكام الدماء
المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء جمع ولى وهو العصبة

فيجب على المرأة تعلم الاحكام وعلى زوجها ان يعلمها ما تحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها
بالخروج والا تخرج بلا اذنه وعلى من يلي امرها كالاب ان يعلمها كذلك وكنت بهذه اي علم
الدماء المختصة بالنساء مصكة كانه اي صار مثل فكانت نهبا ومنبت في زماننا اي زمان المصنف
وهو توفي رحمه الله تعالى في سنة ٩٨١ مهجورا اي متروكا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا للاضراب
الانتقالي الى ما بعد ابلغ لان ما يهجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كان لم
يوجد اذ لا يدرى اي ... ان بين الحيض والنفاس والاستحاضة ...
من المسائل فلا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار عطف على الدماء ... بين الطاهر
منهما ترك اي تبصر ح تعلم امثلهم اي افضلهم او اعلمهم عند نفسه يكتفي حال او مفعول ثان
بالمتون المشهورة كالقدوري والكنز والوقاية والمختار المبنية على الاختصار واكثر مسائل
من المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذا في تعريفات
السيد الشريف قدس سره الدماء الثلاثة السابقة فيها مفقودة والكتب المبسوطة
لا يملكها الا قليل لقلة وجودها وغلاء اثمانها والا تكون لها اكثرهم عن
الخ فيها بهذه المسائل اطلع عليها اي علمه عاجز وعليل بداء الجهل
مطالعة الفقه في القاموس طالعه طلاعا ومطالعة
الكتب نسخها جمع نسخة بالضم ما ينسخ اي يكتب فيه في باب حيضها تحريف اي تغيير
او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها بغيرها لعدم الاشتغال
وتبديل عطف تفسير اي من اجل التحريف فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف وفي
اي باكثر نسخها منه ... من غير ابواب الفقه
مسائله اي باب الحيض كثرة وصعوبة قال في البحر اعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب
خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب
ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة
والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة
والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم
بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر
الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان كان الكلام فيها طويلا فان المحصل
يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى اختلافات في
اختيار المشايخ وهم المتأخرون من الامام واصحابه من اهل المذهب
على اختلاف طبقاتهم وتصحيحهم ايضا في الفات فبعضهم يختار قولا وبعضهم
يختار اخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد تقرر انه اذا كان
تصحيحان فالمفتي بالخيار لكنه قد يكون احد القولين المصححين اقوى لكونه ظاهر
الرواية او مشى عليه اصحاب المتون والشروح او وافق الاكثر او غير
ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن لا اهلية له اضطراب
ولا سيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال المص

كان صح

رحمه الله

رحمه الله تعالى فاردت ان اصنف رسالة قال السيد قدس سره الرسالة هي
المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة التي
الصحيفة يكون فيها الحكم حاوية اي جامعة لمسائله اي باب الحيض اللازمة
حاوية بالمهمة اي خالية عن ذكر خلاف ومباحث جمع مبحث محل البحث
قال السيد قدس سره البحث لغة التفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال غير مهمة مقتصرة
صفة ثالثة لرسالة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى او الجواب الحادثة
مسهلة بالبناء للفاعل او المفعول صفة رابعة لرسالة الضبط ما تفرق في غيرها
من المسائل وللفهم رجاء علة لقوله فاردت ان تكون اي الرسالة لي ذخرا بضم الذال
وسكون الخاء المعجمتين اي ذخيرة ادخرها واختارها في العقبى اي الاخرة فيا ايها
الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل
فسقته اذا نسبته الى الفسق بمجرد رؤيتك اي برؤيتك المجردة فيها اي
في الرسالة المخالفة مفعول ثان لرؤية لظاهر بعض الكتب المشهورة فكم
في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطاء صريح اي ما هو مصروف عن
الظاهر مما لا يعرفه الا الفقيه الماهر فعسى اي اشفق واخاف عليك ان
يكون المخطئ انت لعدم اطلاعك وكنى عن خطاء المخاطب بقوله ان تخطئ
ابن اخت خالتك لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال المص
اذا كان تخطئ بالتاء للخطاب بها يكون متعديا ويكون ابن مفعوله واذا كان
بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله فتكون من الذين يهلكوا في المهالك لانه
خطاء في المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل والحي
على العالم او من كان ميتا فاحييناه فاني بعد عدم الظفر بهذه الرسالة بقدر
الامكان مضنا قد صرفت شطرا من عمري اي حصة وافرة منه في المغرب شطر
كل شيء نصفه وقوله في الكايض تعقيبه شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسعا
في الكلام واستكثارا للقليل في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين
القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا قاموس واللباب بالضم خالص كل
شيء كما في الصحاح والسمين والمهزول ضده والصحيح والمعلول في القاموس
العلة بالكسر المرض عل يعل واعتل واعله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون
يستعملونها والجيد بالفتح والتشديد والردي ضده والضعيف والقوي
ورجحت عطف على ميزت باسباب الترجيح اي التقوية المعتبرة عند اهل الشان
ما هو الراجح اي في نفس الامر من الاقوال والاختيارات الصادرة من الائمة
المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط في القواعد لا نص فيه من المجتهد

بدل معلول

اصح

اى اهلا للاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد او قولان لا اهلا ان استنباط فارجع
الى الفقه من بحر حامض من النهي عن العجلة وتعليله باتفاق الصدق لا كتبه اى اذا علمت
ذلك فلا تعجل بضرر كل اذا اشكل عليك شيء كررتين اى مرة بعد مرة اخرى كما في الاية
فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم لبيك وسعديك وتامل بعد ما يصير تك
ما كتبنا مرتين المراد به التكرار ايضا واعرضه اى ما كتبناه على الفروع اى ما بينا سببه من
مسائل علم الفقه ثم على الاصول اى الادلة الكلية السمعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ثم على احد المعقول الذي هو ... المذكورة والمعقول اى الاستدلال بدليل
عقلي مستنبط من احد الادلة السمعية لعلك تتطلع على حقيقته اى على كون ما كتبنا حقا
ثابتا وتظهر لك وجوه صحته واشار بالترجي الى صعوبة هذا المسلك فان المتاهل للوقوف
والاطلاع المذكورين نادر وترجع عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئتهم
اى نرجع متلبسا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه او من الجدلية وتقول
عند ذلك الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيه اقتباس لطيف
فتنتقل اى بعون المعظم تتميم تحدثا بنعمة الله تعالى عليه وباياته اى باستعانته تعالى وهذه
التوفيق هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ومنه تعالى يطلب كل تحقيق نعم
اثبات المسئلة بدليلها وتدقيق هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد
بهذه الرسالة مرتبة على مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم او المتعدي وعلى الثاني يجوز الفتح
ايضا وهي في العرف نوعان مقدمة الكتاب ... يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها
به ونفعه فيها ... مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كحده وغايته وموضوعه
والمراد بها الاولى وفصلين ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها
منفصلة عما سواها تعريفات اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول في تفسير الالفاظ
المستعملة في هذا الباب بلسان الفقهاء اعلم ان الدماء المختصة بالنساء احتراز عن نحو
دم الرعاف ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض لغة مصدر حاضت المرأة تحيض
حيضا ومحيضا فهي حائض ... لغة سال دمها والحيضة المرة ... بالكسر الاسم
والخرقة تستثفر بها ... قاموس ... الجوهري قال اهل اللغة اصله السيلان انتهى وشرعا
... حدث كاسم الجنابة ... نعيته شرعية بسبب الدم المذكور على ما تشترط له الطهارة كالصلوة
والقراءة ... وعند الصحة ... دخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو دم صادر من رحم اى بيت
منبت الولد ووعاؤه قاموس احترز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لا دم رحم
وعن دم الرعاف ... والجراحة ... من الدبر فليس شيء منها يسمى حيضا ...
لا تنفس ... انقطاعا ... كالاستحاضة وغيرها وسيأتي وعلى اثر الصغيرة وهي من لم يتم
لها تسع سنين على المعتمد وما في ... قبل النوادر ... من الرحم بل ...
كما في البحر ... الصغيرة ... فساد ... استحاضة ... على صحة لا يكون

حيضا

قوله تستثفر بها
اى تلجمها عنه
...
منه

المرأة

بيت ...

حيضا اه يعني ان هذا الدم متصف بصفة فيه لولا ما كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تامل
... المشهور انه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عن رحم الارنب
والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات وعن رحم الخنثى المشكل
ففي الظهيرية اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم اهـ وكأنه لان
المني لا يشتبه بغيره بخلاف الدم فانه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن
من اول الامر خارجا من فرج داخل احترازا عما لو احست بنزوله الى الفرج الداخل
ولم يخرج منه فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه افتى قهستاني وعن محمد يكفي الاحساس
به فلو احست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم
ذلك اليوم عنده لا عندهما ولو حكما ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض
الخالص ... فهذا تعميم لقوله دم فكان الاولى ذكره بحذائه بدون ولادة
ليحترز عن النفاس مصنف اي ما تراه بعد الولادة ولم يقل وبلا ... لان الحكم
ان الآيسة اذا رأت الدم نصا لا يكون حيضا اذا رأته خالصا كالاسود والاحمر
القاني كما سيأتي فهو داخل في التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج
بقيد الرحم والنفاس لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وبين نفاس بنون ... واصطلاحا دم تسمية للشيء بالمصدر كالحيض سواء
كما في المغرب كذا ... الاشارة الى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من
رحم خارج من فرج داخل ولو حكما ذا احترز عما لو ولدت من سرة بطنها فهي ذات جرح
وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج
من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر والنهر وسيأتي ودخل بقوله ولو حكما الطهر
المتخلل وما سوى البياض الخالص في الولادة ولم تر دما فالمعتمد انها تصير نفساء
كما في الدر والبحر وسيأتي عقيب خروج اكثر الولد ولو متقطعا عضوا عضوا
... ان قدرت او تيمم وتومي بصلاة ... ووصف الولد بقوله
لم يستبن ... ولد اقل من ستة اشهر احترازا عن ثاني التوأمين فانه لا يكون نفاسا
في الاصح ... بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فلكل نفاس
من كل واحد منهما والاستحاضة لغة مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة
قال في القاموس والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل
والدم الصحيح والحال انه يسمى دما فاسدا وهو سبعة كما سيأتي في اواخر الفصل
الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا دم ولو حكما ليدخل الالوان خارج من فرج داخل
لا عن رحم وعلامته انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة والدم الصحيح الا
ينقص عن ثلثة اى عن ادنى مدة الحيض ... اكثر المدة في الحيض
حقيقة او حكما ... على عادتها اى ... اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة

فانها ترد الى عادتها ويكون ما رأته في ايام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد
على العادة استحاضة وهو دم فاسد واعلم ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزته للعشرة
فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فما تراه في ايام العادة حيض
ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتأمل ولا يزيد على الاربعين
في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق منا وقوله ولا يكون في احد طرفيه دم تراه
حكما اي في الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره
في تعريف الدم الصحيح [illegible] في احد طرفيه دم كالمبتدأة
المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا والدم
غير صحيح لوقوع الدم في طرفي الاول وكذا الدم الواقع في طرفيه كالمعتادة المقارنة
قبل عادتها بيوم دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت كلها
عادتها [illegible] الى العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى ان ذلك خارج بقوله
ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي كما سيأتي وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم
الصحيح يقتضي ان الاستحاضة يسمى دما فاسدا لانه يقتضي ان الدم الفاسد
المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة واكتفي بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد
ان الحيض لا يكون دما فاسدا فتكون العشرة في المثال المذكور [illegible] دما صحيحا
ولا يصح الا ان [illegible] في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة
مع ان العشرة حيض وكذا الطهر المطلق الشامل للاقسام الاربعة الآتية ما لا يكون
حيضا ولا نفاسا وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضا او نفاسا كالطهر المتخلل
بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند الاطلاق والطهر الصحيح
في الظاهر [illegible] لا يكون اقل من خمسة عشر يوما بان يكون خمسة عشر
فاكثر [illegible] فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله لا يتخلله
[illegible] دم [illegible] في آخره منه فلو كان خمسة عشر فاكثر
فالطهر دم يوما وطهرا فاسدا كالمبتدأة اذا رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل
خمسة عشر [illegible] فاسد معنى لان اليوم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر
خالطه بهذا الطهر دم فاولى [illegible] فلا تثبت به العادة كما يأتي في الفرع الثاني
فهي كمن بلغت [illegible] فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتي تمامه في الفصل
الا ان [illegible] ويكون بين الدمين الصحيحين احتراز عما يكون بين الاستحاضتين
[illegible] او بين نفاس واستحاضة او بين طرفي نفاس واحد [illegible]
وذلك كالوارثات [illegible] طهرا [illegible] او ولدت [illegible] في
الاربعين [illegible] دم استحاضة والاخير [illegible] ففي الكل الطهر فاسد لانه لم يقع [illegible]

صحيحا

صحيحا وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتامل والطهر الفاسد ما خالفه اي خالف
الصحيح في واحد منه اي مما ذكر في تعريفه بان يكون اقل من خمسة عشر او خالطه دم او لم يقع بين دمين صحيحين
والطهر عطف على ما خالفه المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس اي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم
يقع بين دمين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد وكتب لمصنف على قوله مطلقا قليلا كان او كثيرا
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة
عشر فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط اه
اي اذا [illegible] حيضا بان استكمل [illegible] الطهر [illegible]
طهر خمسة عشر يوما [illegible] كما قدمناه
[illegible] بعد ما علمت ما نقصه
[illegible] ثلاث [illegible] خمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم [illegible]
[illegible] دما صحيحا وطهرا فاسدا كالوارثات خمسة دما واربعة عشر طهرا [illegible] استمر الدم فحيضها
من اول الاستمرار خمسة لانها دم صحيح وطهرها بقية الشهر [illegible] طهرها فاسد
[illegible] ولم يصلح لنصب العادة ايام الاستمرار او بالعكس كالوارثات احد عشر
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم لان الطهر هنا صحيح ظاهرا [illegible] لفساد الدم
فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها عشرون هو الصحيح كما في المحيط وقيل طهرها ستة عشر [illegible] المبتدأة من كانت في اول
[illegible] اذا بلغت [illegible] الدم والولادة والصحيح [illegible] فحيضها عشرة ونفاسها
[illegible] وطهرها [illegible] وسيأتي تمام ذلك في الفصل [illegible]
[illegible] وتسمى الضالة [illegible]
[illegible] بالتحيرة لانها حيرت الفقيه [illegible] عادتها عددا او مكانا في حيض
[illegible] من المعتادة [illegible] والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها
[illegible] الظرفية او بالرفع على الخبرية [illegible] الاضافة الى ضمير
[illegible] العدد اي كون الليالي [illegible] الكتاب بقوله
[illegible] الثالث [illegible] وسبعين [illegible] ساعة منها
خمس عشرة درجة [illegible] المعتدلة [illegible] اللغوية والشرعية [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الدم [illegible] عند طلوع الشمس يوم الاحد [illegible] الزمان ثم انقطع الفجر
يوم الاربعاء [illegible] قبيل [illegible] قبل [illegible] بالوقت يتصل به ما بعده
[illegible] الطلوع [illegible] الاول بلا انقطاع
[illegible] يكون حيضا [illegible] الدم [illegible] النصاب
[illegible] وجد فيما [illegible] قبل الطلوع الثاني [illegible] يتصل به اي بالطلوع
[illegible] حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] قبل تمام [illegible] بان عادت في اليوم [illegible]
[illegible] كله حيضا وان [illegible] كانت العشرة [illegible] حيضا او ايام العادة [illegible] معتادة لان الطهر
[illegible] كالدم المتوالي كما مر [illegible] واكثره اي الحيض عشرة كذلك اي مقدرة مع لياليها بالساعات اعني مائتين
واربعين ساعة [illegible] ذكر في التتارخانية انها لو اخبرت المفتي بان طهرها [illegible] اخذ لها بعشرة

او في الاشر اخذ بتسعة ولا يستقصى في الساعات لئلا يعسر عليها الامر و بكذا يفعل في جميع المقدور الا
في اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل ذكره القهستاني عن حاشية الهداية انه عليه الفتوى
و مثله في سراج الوهاج واقل النفاس لا حد له بل هو ما يوجد ولو ساعة حتى اذا ولدت فانقطع الدم
عقيب ذلك تغتسل و تصلى فليس له نصاب الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فقدره الامام بخمسة و عشرين يوما و بعدها خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة
ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة و ثمانون يوما وروى عنه مائة يوم
باعتبار اكثر الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق في خمسة وستين يوما احد عشر نفاس و خمسة عشر طهر
و ثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها باربعة و خمسين
و تمام ذلك في السراج و هو اشيناه في الدر المختار و اكثره اي النفاس اربعون يوما وقد علم اجمالا مما مر بيان
اكثر الحيض و النفاس وان الزائد عليه ليس حيضا و لا نفاسا وان الدم الصحيح لا يعقد دم صحيح و حينئذ فالحيضتان
لا يتواليان بل الثاني منهما استحاضة و كذا في الاخرين معنا اي في حق لم و كذا النفاسان و النفاس و الحيض بل لا بد
من طهر تام فاصل بينهما اي بين كل اثنين منها الحيضين و النفاسين و الحيض و النفاس معنا و اقل الطهر
المذكور مختلف فيه فهو في حق النفاسين ستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك لكانا توأمين
و النفاس من الاول فقط كما مر ياتي و في حق غيرهما من حيضين او حيض و نفاس خمسة عشر يوما وان كان اقل
من ذلك فالثاني استحاضة معنا فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين فالدمان المحيطان به حيضان و كذا الاكثر الا كذا
بطريق اولى معنا اي الاكثر من طهر خمسة عشر ان بلغ نصابا ثلاثة او اكثر معنا ولم يمنع مانع والا اي وان لم
نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة معنا فاستحاضة او نفاس
صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثاني نفاس والدم
الاول استحاضة مع انهما مكتنفان بالطهر معنا تنبيه اطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر
التام الفاسد وهو الذي خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب العادة
في المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وح فلو رأت ثلاثة دما كعادتها ثم خمسة عشر
طهرا ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضتان لوجود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها
حلت فيه يوما بدم و الطهر الناقص عن اقله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد كما في الهداية لا يفصل بين الدمين
بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة الا لا زائد عليها او على العادة استحاضة مطلقا اي سواء كان اقل من
ثلاثة ايام و هو بالاتفاق او زيد وسواء كان في مدة الحيض او لا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخرا
و عليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما دما و اربعة عشر
طهرا و يوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها و الا ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص
لا يفصل لو مثل الدمين او اقل في مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان في كل من الجانبين
نصاب فالسابق حيض ولو في احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بداء الحيض
ولا ختمه بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما و يومين طهرا و يوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون
ثلاث ولو رأت يوما دما و ثلاثة طهرا و يومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما
وخمسة طهرا و يوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا الحاصل ما في شروح الهداية
وغيرها وفي المسئلة ستة روايات وهاتان اشهرها وقد صحح رواية محمد في المبسوط و المحيط و عليها
الفتوى في السراج و كثير من المتأخرين افتوا بقول ابي يوسف لانه اسهل على المفتي والمستفتي وفي النهر والاخذ ايسر

وفي الفتح

٧ كما في ... الاولى حيض ولو رأت ... قبلها يوما او يومين دما ...

سقط من هنا ست ورقات تقريبا الى قوله تعالى

من قوله تعالى الرجال قوامون على النساء اتفاقا هذا زبدة ما في شرح مجمع البحرين
وسنزيد لهذا شرحا و بيانا في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى و كذا الطهر الفاصل
في النفاس في عدم الفصل بين الدمين و قد مر بيانه فيما نقل منه في اثناء شرح
النوع الاول من المقدمة و اكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة في زمان استمرار
الدم لانه يمتد الى سنة و الى سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا عند الضرورة
كذا في البحر الرائق واختلفوا في تقديره ثمة والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر كما ٧ غير الحامل عن طهرها
فانتقصت عنه شيئا وهي الساعة صورته مبتلاة رأت عشرة دما و ستة
اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج
الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلث اطهار كل ستة اشهر الا ساعة كذا في الدرر
وسيجيء ان شاء الله تعالى في فصل الرابع والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض
و في النفاس دما او طهرا ان كانا صحيحين هذا قول ابي يوسف و ابي حنيفة آخرا قال
في المحيط و به يفتى و في موضع آخر و عليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فيتفق
عليه كذا نقل عنه وفي جامع الرموز المدة تنتقض عادة عند الطرفين (اي عند ابي حنيفة و محمد) بمرتين
لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور انتهى و تنتقل
كذلك اي بمرة واحدة في الحيض و النفاس دما و طهرا زمانا بان لم تر فيه او رأت
قبله تفصيله فيما نقل عنه ان ترى عادتها او بعضها في غير وقتها قبله او بعده و لم تر
فيه دما كان او طهرا انتهى و عددا اي تنتقل عددا بان رأت ما يخالف عددا صحيحا طهرا
او دما او دما فاسدا جاوز العشرة و فيه نصاب اي ثلاثة ايام او اكثر في بعض
ايام العادة و بعضها اي العادة من الطهر الصحيح كمن عادتها خمسة في كل شهر ثم
رأت ثلاثة و لم تر قبلها خمسة في عشر تنتقل عددا لانه يخالف اقل ما رأت لا زمانا

مطلب الكرسف

كذا نقل عنه وسيجيء تفصيل الانتقاض في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى اما الفصل

فسنة الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة

وانتهائه عطف على ابتدائه والضمير المضاف اليه راجع الى ثبوت الدماء والكرسف

وهو ابيض عطف على ابتداء وهو علم ما في الصحاح والمغرب بضم الكاف وسكون الراء

وضم السين المهملة القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطن او خرقة من اخلاق ثياب

يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية كذا في ذخيرة العقبى وهو سنة ام المؤمنين

عايشة رضي الله كذا بينا في مطالب المصلى اما الاول اى ابتداء ثبوت الدماء

الثلثة فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل وقد مر تفسيره وذكر في

في الزيلعي وفي الاصلاح والايضاح ايضا ان للمرأة فرجين داخل وهو بمنزلة الدبر

وخارج وهو بمنزلة الاليتين انتهى وفي جامع الرموز الداخل هو المدور والخارج

هو الطويل انتهى او حاذى اى يساوى حرفه اى طرفه كالبول والغائط فكل ما ظهر

من الاحليل بكسر الهمزة واللام الاولى مخرج البول كذا في الاخترية والدبر والفرج

بان يساوى الحرف ينتقض به بما ظهر من البول والغائط والدم الوضوء مطلقا

اى قليلا كان او كثيرا ويثبت به اى بما ظهر من الدم ففيه شائبة التفكيك النفاس

والحيض ان كان من صبية من بنت تسع سنين او اكثر نقل عنه ويثبت بلوغها

عندنا قال في المحيط البرهاني واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وفي فتح القدير وهو

المختار انتهى وهو الاصح كما في الزاهدي ولهذه العلامات سميت المراهقة وما يكون

نصابا كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو رأت لم يكن حيضا بالاجماع

وفي الست او السبع او الثمان اختلف المشايخ كما في شرح الطحاوى وغيره كذا

في جامع الرموز وقيل بنت اثنتي عشر كما في فتح القدير فان احتشت وانما قال

بصيغة المجهول ولم يقل احتشت ليدخل حشو الرجال والنساء كذا نقل عنه

عند ابتداء منصوب على الظرف فيه بنزوله اى الدم والجار والمجرور قائم مقام فاعله

احتشت ولم يظهر الدم على الحرف او منع منه اى من الظهور بالشد او الاحتشاء فليس

له حكم اى لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت كذا نقل عنه وفي المحيط والتاتارخانية

يجب ان يعلم ان حكم الحيض والنفاس او الاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وهذا

هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد في غير رواية الاصول

ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست النزول ولم يظهر ولم يخرج انتهى

وان منع بعد ظهوره منع الظهور اولا وهو ظرف الظهور فالحيض والنفاس باقيان

اى ثابتان بالظهور اولا فلا يفيد المنع بعده دون الاستحاضة ونقض الوضوء واما

في غير السبيلين اى القبل والدبر فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من الخروج

اى الخروج بنفسه او الاخراج فلا يرد ما قيل من انه في الكلام اشارة الى انه ولو بالا

خراج لم ينقض كما في جامع الرموز وسيجيء تحقيقه وقيل عدم النقض بروع افتيا

الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي

الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا

هو المختار عندي كذا في ذخيرة العقبى لا في والسيلان الى ما اى الى موضع يجب

تطهيره في الغسل بالضم بمعنى الاغتسال واحترز بقوله والسيلان بعد الخروج عما لو

لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم ثم وهو بحال

لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في اذنه

فرأى اثر الدم على شيء منها او استنشق فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا

او ابرة فظهر الدم فصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا غير ناقض للوضوء

كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي

وهو الصحيح من الرواية والاشبه بالصواب كما في بحر المحيط وما قيل في الكلام اشارة الى انه

لو اخرج لم ينتقض فقياسه لانه لذته منه ان لو خرج الريح او الغائط او غيرهما من
السبيلين لكان غير ناقض واحترز بقوله الى ما يجب تطهيره عما اذا غرز شيئا في
في جانب العين وسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فنشفه مارنه او تورم
راس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يجاوز الدم فانه لا ينقض الكل في جامع الرموز
وفي تحقيق هذا المقام كلام طويناه على غره لضيق المقام في نقض الوضوء فتعلق
فالحكم للظهور او الخروج على سبيل التنازع فلو منع الجرح السائل من السيلان
انتفى العذر كالاستحاضة وهو المختار على ما في النوازل من انه متى قدر المعذور
على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب
رده فخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذ منعت الدرور فانها
حائض واختلف في المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض
كذا في السراجية الكل في بحر الرائق والمصنف اختار الاول لما نقل عنه هنا وهو الصحيح
الفقه لبيانه انتهى وسيجيء منه رحمه الله تفصيل هذا البحث في احدى رسائله ان شاء
الله وفي النفاس لا بد مع ولادة اي مع ظهور الدم من خروج اكثر الولد وقد سبق
ما فيه من الاختلاف فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل هذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة لا غسل واكثر المشايخ اخذوا
بقول ابي ح وبه يفتي الصدر الشهيد كذا في المحيط كما نقل عنه لان الولد لا ينفك
عن بلة دم البلة بالكسر والتشديد الرطوبة كذا في كتب اللغة ولو خرج الولد
من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا اي وان لم يخرج الدم
كالم يخرج الولد منه فلا تكون نفساء وفي البحر الرائق ولو ولدت من قبل سرتها
تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد
ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط انتهى والسقط بحركات السين



والكسر

والكسر كثير وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره من كتب الفقه
كما في جامع الرموز فلا حاجة الى قوله ان استبان بعض خلقه وهو بالكسر و
التثليث لغة كذا في المصباح من كتب اللغة وكذا في ذخيرة العقبى لاخي جلبي ذكره
تصريحا بما علم ضمنا كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدة كما في جامع الرموز
ولد في الحكم لا في نفس الامر فان الولد بعد مضي اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعده يتم خلقه في شهر كذا في جامع الرموز وفي الاصلاح وغيره
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي به العدة انتهى و
والا اي وان لم يستبن من خلقه شيء فلا يكون ولدا ولا تثبت هذه الاحكام ولكن
ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا وقد مر بيانه في الفرع الثاني من المقدمة
وتقدمه اي رأته من الدم طهر تام وهو خمسة عشر فصاعدا والا اي ان لم يوجد ما بين
الشرطين فهي استحاضة فان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل
ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الصحيح وعند محمد في الثاني كذا في التاتارخانية كما نقل عنه وفي التاتارخانية
امرأة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فاول الثلاثة حبل
من حبل واحد فاختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق جعل من حبل
واحد انتهى ونقل عنه قال في المحيط السرخسي والصحيح انه من حبل واحد انتهى
واما انتهاء الحيض فيطلق عليها سن الاياس اي انقطاع الرجاء عن رؤية الدم
وفي المغرب الاياس انقطاع الرجاء واما الايس في مصدر الايسة من الحيض فرد
في الاصل ايأس على وزن افعال حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف
في حد الايسة والمختار في زماننا على ما في التاسري خمس وخمسين سنة وفي الخلاصة
خمس وخمسون وفي النهاية وعليه الاعتماد واليه ذهب الاكثر من المتأخرين

مطلب الالوان الدماء

وفي المحيط هو اعدل الاقوال كذا في جامع الرموز وفي التاتارخانية وكثير من المشايخ
افتوا به انتهى كذا انقل عن المصد وهو مختاره ولهذا اصح بقوله وهو اى سن
الاياس في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده اى بعد هذه السن دما فالصحا
نصابا نحيض قال صدر الشريعة هو المختار كذا انقل عنه ولا باس ان ننقل كلام
صدر الشريعة بتمامه وهو المختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر كان
حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا انتهى والاستحاضة اى وان لم
تر دما قالصحا بعد ذلك السن بل رأت صفرا وخضرة او تربية فهى استحاضة كذا
كذا في صدر الشريعة وفي غيره الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم
اعلم ان الالوان الدماء ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
كذا في البحر الرايق وذكر في جامع الرموز والصفرة اى صفرة القز والتبن والسن
والكدرة اى ما هو كالماء المكدر والتربة بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء و
وتخفيفها بين الصفرة والكدرة انتهى والمعتبر في الالوان حين يرتفع الحشو وهو
طرى ولا يعتبر التغير بعد ذلك اى بعد الارتفاع فلو رأت امرأة بياضا فالصحا
على لخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حال الرؤية
لا حال التغير كذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حال الرؤية
لا حال التغير كذا في البحر الرايق حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية
التغير كذا في البحر الرايق واما الكرسف وقد مر بيانه لغة واصطلاحا في
في صدر الفصل الاول فتنة للبكر وهي لغة امرأة لم تلد وشرعا امرأة
لم توطأ بالنكاح كذا في المبسوط وقيل لم يجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولهما
والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل وذكر في المغرب انه يقع على الذكر
الذى لم يدخل بامرأة الكل في جامع الرموز والمراد ههنا غير زائل البكارة

وهي العذراء ولهذا قال الله تعالى والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال العذرة
عند الحيض فقط وللثيب وفي جامع الرموز والثيب امرأة تزوجت فبانت
بوجه وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأة وامرأة ثيبة اذا دخلت مع
ثابت اذا جمع بعاود تهما الخطاب كذا في المغرب انتهى مطلقا اى في كل حال وهو ضعه
من منع البكارة كذا في صدر الشريعة فالظاهر اذا صلت بغير كرسف واعتنت ان
يخرج منها شيء جازت صلوتها والاحسن ان يضع الكرسف كذا في التاتارخانية
وسن تطييبه اى الكرسف بمسك ونحوه اى كالعنبر ويكره وضعه اى وضع
جميعه كذا انقل عنه في الفرج الداخل لان ذلك يشبه النكاح بيدها كذا في المحيط ولو
وضعت الكرسف في الليلة مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه
اى على الكرسف البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء للتيقن
بطهرها حين وضعت للتيقن بطهرها حينئذ وضعت الكرسف كذا في التاتارخانية
ولو طاهرة فرأت عليه اى الكرسف الدم تحيضها من حين رأت احتياطا كذا في التا
تارخانية ونقل عنه عن القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى
ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل في الاول اى وضع الكرسف
في الخارج ابتل شيء منه اى الكرسف يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثانى
اى في الداخل ان ابتل الجانب الداخل من الكرسف ولم يخرج ولم ينفذ البلة الى ما
يحاذى طرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء كذا انقل عنه الا
ان يخرج الكرسف فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال كذا نقل
عنه وان نفذ عطف على قوله ولم ينفذ والمعنى وان خرج البلة الى ما يحاذى طرف
الفرج الداخل فيثبت الحيض ونقض الوضوء وان كان الكرسف كله في الداخل
فابتل كله فان كان الكرسف متبللا يكفه في الكل لنسخ وفي بعضها متسفلا و

والصواب بعد الثاني ويؤيده ما فهم من الذيلعي والتاتارخانية والمحيط عن طرف الداخل
فلا حكم من الحيض وبعض له اي لبسه الابتلاء والآن وان لم يكن متسفلا عن طرف الداخل
بل كان عاليا عنه او محاذيا له فخرج اي ثبت الحكم في الذكر يعني اذا احشى احليله فابتل
الجانب الخارج لا ينقض الوضوء واذا ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة
متسفلا عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل
او محاذية له ينقض وضوءه بهذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقطت
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب
الخارج او لم ينفذ كذا في المحيط والتاتارخانية وكذا نقل عنه فمن اراد التفصيل
فلينظر في الاولين وكل هذا اشارة الى قوله ثم ان الكرسف الخ فيفهم مما سبق
وهو قوله اما الاول فعند ظهور الدم الخ وتفصيله

في الفصل الثاني في المبتدأة والمعتادة

وقد سبق تفسيرها في احد النفع الاول من المقصد الاول
اي المبتدأة فكل ما اي كل دم رأته حيضا ان لم يكن اقل من نصاب كذا نقل عنه ونفاس
الواو ههنا بمعنى او الفاصلة الا ما اي الدم الذي جاوز اكثرهما اي الحيض والنفاس
وقد مر تفسير اكثرهما ولا تنس ظاهره نهي عن النسيان فانه مجزوم بحذف الالف
في الخط والتلفظ ويرد عليه ان الانسان لا ينهى عن النسيان لانه لا مدخل له للاختيار
والجواب عنه ان هذا وان كان نهيا عن النسيان صورة لكنه في الحقيقة نهي عن سببه
وهو الغفلة فكأنه قيل فلا تغفل عن تكريره وحفظه كون الطهر الناقص كالمتخلل
اي كالدم المتخلل لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم كذا في الهداية وقد مر في النفع
الثاني من المقصد فان رأت المبتدأة ساعة دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما
فالعشرة من اوله حيض بحكم بلوغها به كذا في فتح القدير فتغتسل عند تمام
العشرة وان كان طهرا حقيقة كذا نقل عنه وتقضي صومها ان كانت في رمضان

كذا

كذا نقل عنه فيجعل ختم حيضها بالطهر لا بدؤها هذا في اصل ابي يوسف كذا في البحر الرائق
ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الدرر بحث شريف تذكره ههنا لتوضيح المقام و
لتنبيه المرام وهو انه اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد
الطرفين من الحيض وعند ابي يوسف الطرفين من مدة طهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل
من خمسة عشر ان تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم
المتخلل وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتخلل عنده لانه طهر فاسد لا يصلح
للفصل بين الدمين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح للفصل بين
الدمين لان الفاسد لا يتعلق باحكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن مبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
الطهر كله كالدم المتخلل كما عنده فان وجد في عشرة ذلك منهما طهر آخر يغلب الدمين
المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا اتفاقا الى سهيل ولا فرق بين ان يكون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
ووضعوا مثالا لا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا يوما
دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما ثم ثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة ثم يوما
دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى التسعة منها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر اربعة عشر الرابعة حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد

طهر وثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر وسبعة حيض وعند ابي سهيل
الستة الاولى من الثلثة العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال الا ان كان احد الدمين نصابا فكل واحد من الاولى
حيض والثانية استحاضة ولتصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه دكا

د oo د ooo د ooo دد oooooooo د oooooooo د ooooooooooooo

هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام انتهى ولو ولدت اي المبتدأة فانقطع دمها
ثم رأت آخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين
فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثين فقط واما
المعتادة الظاهر ان يقال واما الثانية فان رأت ما يوافقها اي الدم الذي يوافقها الدم
المرئي في ايام عادتها فظا اي فكله حيض ونفاس كما نقل عنه وان رأت ما يخالفها
فتتوقف معرفته اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة كما نقل عنه
على انتقال العادة فان لم تنتقل اي العادة اذا كانت من الحيض زائدة على العشرة كما نقل
عنه ردت الى عادتها والباقي من العادة استحاضة والا فالكل حيض او نفاس وقد
عرفت قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل هنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق
المخالفة للعادة كما نقل عنه وايضا نقل عنه ان هذا المبحث اهم مباحث الحيض لكثرة
وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجتنابه وغفلة اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمير
في تفصيله وضبطه فعل الله بلطفه يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير امين
يا كريم انتهى ان كانت المخالفة في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية
ردت اليها اي الى العادة والباقي استحاضة وان لم يتجاوز الاربعين فالعادة

باقية

باقية ردت اليها اي العادة انتقلت العادة الى ما رأت فالكل نفاس وان كانت المخالفة
كما نقل عنه في الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمنها اي زمان عادتها
نصاب اي ثلثة ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او اثنان كما نقل عنه
انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت فان وقع نصاب الدم في زمن
العادة كما نقل عنه فالواقع في زمانها اي في زمن العادة فقط حيض والباقي استحاضة
فان كان الواقع اي في زمن العادة كما نقل عنه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية
في حق العدد والزمان معا كما نقل عنه والا اي وان لم يتساويا كما نقل عنه انتقلت
العادة عددا الى ما رأته ناقصا حال من مفعول رأت نقل عنه قال ناقصا اذ لا احتمال
لكون الواقع في العادة زائدا عليها انتهى وان لم يجاوز العشرة فالكل
اي كل ما رأته حيض فان لم يتساويا اي العادة والمخالفة كما نقل عنه عددا صار الثاني
عادة والا اي وان تساويا كما نقل عنه فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا
للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة
دما وعشرين طهرا واحدا وعشرين يوما دما هذا تفسير وتمثيل لقوله فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية الخ فان الدم والطهر فيه احد واربعون والطهر المتخلل في مدة النفاس
كالدم المتوالي عند ابي حنيفة كما في فتح القدير وقد مر بيانه في النوع الاول من
المقدمة فالعادة من العدد المذكور عشرون وهي نفاس والباقي منه وهو احد
وعشرون استحاضة او رأت يوما او ثلثين طهرا ويوما واربعة عشر طهرا ويوما
دما فالعادة فيه ايضا عشرون وهي نفاس والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة
من اول ما رأت هذا مذهب ابي يوسف لانه يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر اذا
كان بعده دم وعند محمد لا يرى كذا في البحر الرائق واشار اليه المصنف في آخر
هذا الفصل او رأت خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما هذا تفسير

لقف له وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأت فالكل نفاس انتهى او رأت ثمانية عشر دما واثني
وعشرين طهرا ويوما دما وفيه اشارة الى انه يجوز ختم النفاس بالطهر او رأت
يوما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما هذا تفصيل لقف له وان لم يجاوز انتقلت
الى ما رأت فالكل نفاس انتهى او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما
وفيه اشارة الى انه يجوز ختم النفاس بالطهر او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا
ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وفيه اشارة الى ان الطهر المتخلل في مدة
النفاس كالدم المتوالي وفيه ايضا ختم النفاس بالطهر وامثلة الحيض امرأة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة
عشر طهرا واحد عشر دما هذا الدم الذي الاخير جاوز العشرة بواحد ولم يقع
شيء منه في زمان العادة فان زمانه بعد خمسة وخمسين يوما فانتقلت العادة زمانا
والعدد وهو بحاله يعتبر من اول ما رأت والباقي استحاضة ونقل عنه حيضها يعني
خمسة لانها رأت من احد عشر الى الخمسة التي كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله
فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول زمانه انتهى
او رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد وعشر دما فالتسعة من هذا الدم وقع
في زمان الطهر والاثنان منه وقع في زمان عادتها وهو ليس بنصاب او رأت
خمسة دما وثمانية واربعين طهرا اثني عشر دما هذا الدم جاوز العشر بيومين
السبعة منه وقع في زمان الطهر وهي استحاضة والباقي منه خمسة وهي حيض فقط
وساوى لعادتها عددا فالعادة باقية زمانا وعددا او رأت خمسة دما واربعة
وخمسين طهرا ويوما دما وهذا الدم العاشر حد وقع في زمان الطهر قبل زمان دم
الحيض بيوم واربعة عشر طهرا ويوما دما فالخمسة من اول هذا العدم وقعت
في زمان العادة وهو حيض فقط وفيه اشارة الى جواز بدء المعتادة وختمها

بالطهر

بالطهر ولهذا صرح به المص في اخر هذا الفصل او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا
فاليومان الاخيران من هذا الطهر وقعا في زمان دم الحيض وثلثة دما وهو نصاب الدم وقد
وقع في زمان العادة فهو حيض فقط وهنا انتقلت عادة وحيضها عددا لا زمانا
هكذا مفهوم ما نقل عنه واربعة عشر طهرا حكمه كحكم الطهر ويوما دما وهو دم استحاضة
وهذا تفصيل لقف له وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة او
او رأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما هذا تفصيل لقف له وان لم يجاوز
او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة هذا كسابقه لا تفصيل لقف له وان يجاوز
لكن بينهما فرق ظاهر او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما وهذا ايضا
مع عدم مجاوزة العشرة او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما او رأت خمسة
دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما وفيه انتقال العادة زمانا وعددا او رأت خمسة
دما واربعة وستين طهرا وسبعة دما هذا تفصيل لانتقال زمان الطهر عددا وانتقال
زمان دم الحيض زمانا وعددا مع عدم المجاوزة على العشرة او احد عشر دما هذا
تفصيل ما جاوز الدم عن العشرة فالعادة باقية وهي الخمسة رد الباقي بدأ
المعتادة وختمها بالطهر هذا تفريع على ما فهم في ضمن الامثلة كما اشرنا وتفصيل ما في
البحر الرائق من انه من اصل ابي يوسف انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط
ان يكون قبله وبعده دم ويجعل الطهر باحاطة الدمين به حيضا وان كان قبله دم
يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته فلو رأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر
طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا يحكم ببلوغها ولو رأت المعتادة قبل
عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت
عادتها العشرة وان كانت اقل رد الى ايام عادتها والاخذ بقول ابي يوسف ايسر
وكثير من المتأخرين افتى به لانه اسهل على المفتي والمستفتي لان في قوله وغيره ٥

تفاصيل يحرج الناس في ضبطها وقد ثبت ان رسول عليه السلام ما خير بين امرين
الا اختار ايسرهما انتهى **الفصل الثالث** في الانقطاع ان انقطع الدم ه
الدم حقيقة او حكما على اكثر المدة في الحيض وهو العشرة وفي النفاس وهو الاربعون
يحكم بطهارتها لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى يجوز وطئها بدون الغسل
قال مشائخنا زمان الغسل من الطهر في صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها
كذا في البحر الرائق لكن لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد كذا في
الهداية لانها كالجنب ما لم تغتسل كذا في المحيط كذا في جامع الرموز وقال الشافعي لا يجوز
وطئها حتى تغتسل على ما يعرف له كما حتى يطهرن بالتشديد اي تغتسلن ونقله الاسبيجابي
عن زفر كذا في البحر الرائق ولو بقي من وقت فرض مقدار ان تغتسل وتحرم لله اعظم
الى حنيفة رحمه الله قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة
الله اكبر كذا نقل عنه يجب قضائه اي قضاء ذلك الفرض والا اي وان لم يبق المقدار
المذكور من الوقت فلا يجب قضاؤه العشاء فان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزئها
من الاجزاء اي يكفيها صومه ويجب قضاء العشاء والا اي وان لم ينقطع قبل الفجر بل
بل ينقطع بعد الفجر فلا اي فلا يجزئ صومه ولا يجب قضاء العشاء فالمعتبر الجزء
الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر
الوقت ولم يبق من الوقت الا وقت التحريمة يجب عليهما قضاء ذلك الوقت خلافا
لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت كذا
في صدر الشريعة وان انقطع الدم قبل اكثر المدة فهي اي المرأة ان كانت كتابية
تطهر بمجرد انقطاع الدم يعني لو كانت نصرانية تحت مسلم فان انقطع عنها الدم فيما
دون العشرة وسع للزوج ان يطئها ووسعها ان تتزوج لانها لا اغتسال
عليها لعدم الخطاب كذا في البحر الرائق وان كانت مسلمة فزمان الغسل اي للعادة

الانقطاع الحكمي كما اذا رات الدم على الشك في الحيض

كذا

كذا نقل عنه او التيمم اي للعاجزة حيضا ونفاسا حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان
الغسل او التيمم كذا نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة وقد سبق بيانه لا يجب ه
القضاء ونقل عنه وكذلك اذا قرأت آية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط
انتهى ولا يجب بها الصوم ان لم يسعها اي زمان الاغتسال او التيمم وزمان مقدار
التحريمة الباقي نزعة لم يسعها من الليل قبل الفجر لطائفة ولا يجب بها الصوم عطف
على قوله لا يجب القضاء وهو جواب اذا فلا حاجة الى قوله ان لم يسعها الا ان يقال
ذكر للتأكيد والتصريح واما اذا عطف على قوله اذا لم يبق بعده الخ فلا يرد ما قلنا لكنه
لا يخفى بعده وذكر في البحر الرائق والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا
جواز صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا يعتبر التحريمة في حق الصوم انتهى
فلا يجوز وطئها اي وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة منهما كذا نقل عنه الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلي ان كانت عاجزة لفقد ماء وان لم تصل بعد التيمم لا يحل وطئها
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط كذا نقله عنه او تصير بالنصب عطف على
تغتسل صلوة وينافى ذمتها وذلك بخروج الوقت حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى تطلع الفجر
ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلها اي قبل الغسل والتيمم كذا نقله
في الهداية ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة حل وطئها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما انتهى وذكر المحقق
ابن الهمام في فتح القدير ان المراد بادنى وقت الصلوة ادنى الواقع آخرا اعني ان تطهر
في وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله
ويمضي منه هذا المقدار لان هذا الاخير لما طهرت شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه الاترى
الى تعليلهم بان تلك الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت وذلك لم يذكر

بقدر

يغلط فيه
لعل



غير واحد لفظ اذنى في عبارة الكافي و تفصيل للصلوة دينا في زمنها بمضي ادنى وقت الصلوة
بقدر الغسل والتحريمة بان انقطعت في آخر الوقت انتهى وفي البحر الرائق و ما قاله صف
فقد رأيت ايضا من يغلط فيه و يؤيده ما في الشرح العيني ان الانقطاع اذا كان في
اول الوقت فلا يحل قربانها الا بعد الاغتسال او بمضي جميع الوقت واذا انقطع
في وقت صلاة ناقصة كصلاة الفجر و العيد فانه لا يجوز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة الظهر انتهى فالحاصل ان الانقطاع ان كان في اول الوقت او في اثنائه فلا
بد للحل من خروج الوقت وان كان في آخره فان بقي منه زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج
الوقت حل و الا فلا انتهى هذا اى المذكور من الاحكام في المبتداة و المعتادة اذا انقطع
في عادتها او بعدها و اما اذا انقطع قبلها اى قبل العادة فهي اى المعتادة في حق الصلوة
و الصوم كذلك مثل المبتداة و المعتادة اللتين سبق بيان احكامها واما الوطي فلا يحل
حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطئها
عند ابي يوسف واما عند محمد فيجعل لان المتخلل بعده من الحيض يوم و الستة اغلب
من الاربعة فيجعل الدم الاول فقط حيضا بخلاف ابي يوسف كذا في البحر الرائق وكذا النفاس
اى و كالحيض فيما سبق من الاحكام حتى لو كان نفاسها اربعين فرأت ثلثين يوما دما
و تسعة يوم طهر لا يحل وطئها ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام
تنتظر الى الوقت وجوبا و المراد باخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة كذا في صدر
الشريعة فان لم يعد تتوضأ فتصلي و تراعي الترتيب ان لم يبلغ الفوائت ستا كذا
نقل عنه و تصوم او تتشبه بمن صام يعني اذا انقطع الدم في نهار رمضان يجب
الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان كذا في صدر الشريعة وان عاد بطل الحكم بطهارتها
فتقعد عن الصلوة و الصوم كذا نقل عنه و بعد الثلثة اذا انقطع قبل العادة
فكذلك اى حكم ما سبق في وجوب الانتظار الى آخر الوقت في الصلاة و الصوم لكنه

تصلي

إذا انقطع
ليلا ... [الحاشية]

١٢

تصلي بالغسل كلما انقطع و بعد العادة اى و ان انقطع بعد العادة كذلك اى حكم مثل
ما مر من الاحكام و منها ان تصلي بالغسل و يؤيده ما في الدرر وغيره من انه اذا
انقطع لعشر او لاكثر فبمضي الوقت يحكم بطهارتها و يجب عليها الغسل انتهى لكن
التاخير مستحب لا واجب و نقل عنه المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء
يؤخر الغسل الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه و تصلي قبل انتصاف الليل انتهى و النفاس
كالحيض في الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال سواء
كان قبل ثلثة او بعدها كذا نقل عنه و تفصيل هذا المقام ما ذكره صدر الشريعة
من انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الا
نقطاع فيما دون العادة يجب ان يؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فاذا خافت الفوت
اغتسلت و صلت و المراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الا
نقطاع على راس العادة او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب
وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فان خافت الفوت
توضأت و صلت ثم في الصلوة المذكورة اذا عاد في العشرة بطل الحكم بطهارتها
مبتدأة كانت او معتادة فان انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
و يجب عليها الاغتسال في ذلك ان المعتادة التي عادتها ان ترى دما يوما و يوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصلوة و الصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت و صلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة و الصوم و في اليوم الرابع
اغتسلت و صلت هكذا الى العشرة الفصل الرابع في الاستمرار اى استمرار
الدم بعد ان وقع في المعتادة فطهرها و حيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان
طهرها اقل من ستة اشهر والا اى و ان لم يكن طهره اقل من ستة اشهر فتردد الى ستة
اشهر الا ساعة و حيضها بحاله هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية

وغيرها وعليه الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد كذا نقل عنه الا عند ابي عصمة
سعد بن معاذ المروزي فانه لا يرد الى شيء اصلا بل يبنى على عادتها وان طالت
مثلا ان كانت عادتها في الطهر ستة وفي الحيض عشرة يامرها بالصلاة والصوم
سنة ويتركهما عشرة وتنقضي عدتها عنده بثلثة سنين وشهر وعشرة ايام
ان كان الطلاق في اول حيضها في حسابها كذا نقل عنه وقد فصلنا هذا الرد بمثاله
في اخر المقدمة عند شرح قول المصنف رحمه الله الطهر لا حد له الا عند نصب العادة
وفي المحيط و التاتارخانية يجب ان يعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت و
بلغت بالحيض واما ان ابتدأت بالحبل انتهى والمصنف لما اراد بيان احكام
ما بعد بيان احكام نصب العادة للمعتادة فبدأ بما اذا بلغت بالحيض وانه وجوه
فقال وان وقع اي الدم في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون
لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشرة فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر
طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر
مرة فليتأمل كذا في رحيق العقبى لاخي طهر ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون
ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض وقد سبق بيانه في النوع
الثاني من المقدمة ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم يكون معتادة وقد سبق حكمها آنفا مثاله مراهقة رأت خمسة دما
واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم
ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ومشاهرتها قراءة القرآن وحرمة مس
كتب فيه آية تامة وغيرها ويأتي تفصيله في الفصل السادس
ان شاء الله تعالى ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة اي الصلاة و
الصوم والوطي من احكام الطاهرة وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار
وغير صالح

بالحبل
لعله
المبتدأة
لعله

بها

١٣

بها في نصب العادة فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر دما ابتداء عشرة من ابتداء
الاستمرار صفة مخصصة له وله حكما وقد مر بيانه مرارا حيضها عشرة وعشرون
طهرها ثم ذلك دأبها مثاله اي المذكور مرة رأت دما وطهرا فاسدين مراهقة رأت
احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم في التاتارخانية فههنا الطهر والدم
كلاهما فاسدان للزيادة على العشرة والطهر للنقصان عن خمسة عشر فجعلت كأنها
ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رأت وبعد احد عشر وبقية
الشهر وهي عشرون طهر ومعنا خمسة اي ان كان استمرار فيجعل من اول الاستمرار
خمسة يوم من طهرها فتصلي في هذه الخمسة ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك
دأبها واليه اشار بقوله فالاستمرار حكما من اول ما رأت لان الطهر الناقص كالدم
المتوالي لكنه في عبارته ايجاز وان كان الطهر تاما فان لم يزد اي الدم والطهر معا على ثلثين
فكالسابق اي حكمه كحكم السابق بان رأت مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
وفي التاتارخانية فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا
لانه استكمل خمسة عشر الا انه فاسد معنى لنقص الحيض لانها صلت في اول يوم منه بالدم
نقلي قول ابراهيم الميداني يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها عشرون
كالاول بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر الدم
وخمسة عشر بعد ذلك ولم توفيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي
اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الامام ابي
الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يعني ما تدع الصلاة اول الاستمرار و
وتصلي ستة عشر وذلك دأبها انتهى واختار المصنف قول الميداني ولهذا قال
في حاشية هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في المحيط السرخسي هو الصحيح
وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر انتهى واشار الى ما نقلناه من

الحقيقي
لعله
من اول
لعله
الحقيقي
لعله

من التاتارخانية بفعله عشرة من اول ما رأت حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها وان
زاد على الثلثين بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت
حيض ثم الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر
ثم ذلك دأبها لان الطهر وان كان تاما اوله بالدفع مبتدا جزء دم والجملة خيران
تقلى به صفة دم فيفسد الطهر معنى لما عرفت فلا يصلح لنصب العادة والوجه الرابع
قوله وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا لا يعتبر الدم في نصب العادة لا الطهر فانه
طهر فاسد لان الدم المتخلل بين الطهرين فاسد لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما
رأت ابتداء وطهرها بقية الشهر كذا في التاتارخانية هذا ما بينه بقوله بان رأت
مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
الثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف ثلثة من الاستمرار حيض
وسبعة وعشرون طهر وذلك دأبها والوجه الخامس لو كان الطهر الثاني في الصورة
المذكورة اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدأ من الدم المتوسط
وهو دم يوم وقع بين خمسة عشر وبين اربعة عشر الى ثلثة ثم طهرها خمسة
عشر وذلك دأبها اذ حينئذ كون الطهر الثاني اربعة عشر يكون الدم والثلثة
والطهر الاول وهو خمسة عشر صحيحين فيصلحان لنصب العادة وذلك لان الطهر
الثاني كان اقل من خمسة عشر يعتبر وصار كانها رأت ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار كذا في التاتارخانية
ونقل عنه لم يذكر كون الدم فاسدا والطهر صحيحا لانه لا يتصور في المبتدأة
انتهى وان رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا هذا
شروع في بيان الوجه الثاني للمبتدأة في نصب العادة وهذا قال كمراهقة بلغت
بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها

الباقي وهو الحادي عشر وما بعده الى اول الا[ستمرار]

طهر صح

لكن صح

فهنا تعلم

عشرة

عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك دأبها وكذا الحكم اذا زاد الطهر لانه
صحيح لنصب العادة بهذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا
القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك الى احد
وعشرين فيه يكون حيضها سبعة وطهرها احد وعشرون ثم كلما زاد الطهر نقص
من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها سبعة وعشرون فاذا زاد على هذا فهو اتفق الميداني بعثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار
وطهرها مثل ما رأت قبله اي عدد كان انتهى ما نقل عنه بخلاف ما زاد دمها على اربعين
في النفاس كما لو رأت بعدما ولدت احدى واربعين يوما ثم رأت طهرا خمسة عشر
او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر وهو خمسة عشر او اكثر لانها صلت
في اليوم الحادي والاربعين بالدم فيفسد الطهر لما ذكرنا في التاتارخانية فلا يصلح
لنصب العادة فصار كما ولدت واستمر بها الدم كما في التاتارخانية فان كان بين النفاس
والاستمرار عشرون طهرا او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دأبها والا اي وان لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر اتم العشرين من اول
الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها **تنبيه** ولما
كان ما فيه من الاحكام علم مما تقدم اطلق عليه التنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة
سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني ما لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة
غير الاسود والاحمر الثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض
والنفاس الى الحيض الثاني ومن هذا حكم المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من
كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة
والخامس ما نقص من الثلثة في مدة الحيض والسادس ما اى الدم الذي

عن اى جاوز العادة الى حيض غيرها بالجر عطف بيان الحيض والمراد بالحيض دم وقع
في غير زمان العادة بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها انما قيد به لانه لو زاد
على العادة ولم يزد على الاكثر فالكل حيض اتفاقا بشرط ان يكون بعده طهر صحيح وانما
قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة ايام مثلا من اول كل شهر فرأت ستة
ايام فان السادس حيض ايضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت
الدم فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضي ما تركته
فيه من الصلوة كذا في السراج الوهاج كذا في البحر الرائق والسابع ما بعد مقدار عدد
العادة كذلك اى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها

الفصل الخامس في المضلة اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض و
النفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمي عليها اما الاغماء فهو ضرب من المرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا
لم يعصم النبي عليه السلام من الاغماء وعصم من الجنون وهو كالنوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة كذا في البحر الرائق او لم تهتم فنسيت عادتها
فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا لان هذا كاشتباه القبلة ونحو في امر من الامور
الدينية فاشبه اشتباه القبلة والسهو في عدد الركعات كذا في التاتارخانية و
المحيط فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به اى بالظن الغالب
فان غلبة الظن من الادلة الشرعية كذا في الدرر والغرر وان لم يستقر ظنها وتحيرت
وانها على موضع حيضها وعدده فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام مثلا اذا ترددت بين
الحيض والطهر لم تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان ويحتمل
ويحتمل انها حائضة فليس عليها ذلك لا تستوفي فعل الصلوة وتركها في حق الحل
والحرمة والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليست عليها

وفي شرح الشامي او تساهلت في حفظ ذلك ولم تهتم الخ

بغلبة الظن

لذينها

ذلك

ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وهي عليها كذا في المحيط والتاتارخانية ولا يقدر طهرها
وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها وحيضها بستة
اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بسبعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات
من وقت الطلاق وقد سبق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على الظاهر ومن
الجائز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك
عشرة ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وثلث حيض عشرة ايام فاجتمعت بين هذه الجملة فكانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة
ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق لها
ان تتزوج بزوج آخر وتمامه في المحيط والتاتارخانية ونقل عنه هذا فقه الميداني
وعليه الاكثر وفيه اشكال ذكرنا بعضها سابقا في الحاشية انتهى ولا تدخل الى المسجد
ولا تطوف الا زيارة في المحيط ولا تطوف للتحية لانه تردد بين البدعة والسنة
وتطوف للزيارة لان طواف الزيارة ركن فلا يترك لاحتمال الحيض انتهى ثم تعيدها
اى الزيارة بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لان طواف الصدر واجب لا تتركه
لاحتمال الحيض ولا تعيده لانها ان كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة وان كانت
حائضا فليس عليها طواف الصدر كذا في المحيط ولا تمس المصحف ولا يجوز وطئها
ابدا ومن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري لان الطهر غلب على الحيض لانه اكثر من الحيض
وهذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري في باب الفروج لا يجوز كذا في المحيط
والتاتارخانية ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن
المشهورة لكونها تبعا للفرائض لانها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض فيكون
حكمها حكم الفرائض كذا في الكتابين المذكورين وذكر في البحر الرائق والسنن المؤكدة
بدل سنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة من المكتوبات والسنن الفاتحة وسورة

فصيف سبعة ما عدا اوليين من الحيض يعني لا تقرأ سورة قصيرة في اخريين من الحيض
ويؤيده ما نقل منا انه استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة وتقرأ القنوت و
وسائر الدعوات هذا اما ذكره صدر الشهيد وقال رشا ثمنا ولا تقنت كذا في المحيط
والتاتارخانية وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالعصر لوقت كل صلاة
ونقل عنه هذا الاستحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة
الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط والشيخ والصحيح
انها تغتسل لكل صلاة وفيما قال الاصح بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قال لجواز الانقطاع
في اثناء الصلاة او وجود الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال
به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد ادركنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابي
سهيل رحمه انها تعيد كل صلاة في وقت اخرى قبل وقتها فتعين للطهارة في احديهما
لو وقعت في طهر انتهى وان ترددت بين الطهر والخروج اي من الحيض فصلت بالغسل كذلك
اي لوقت كل صلاة كذا نقل عنه ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الفريضة
وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة
الاولى تكن طاهرة في وقت الصلاة الثانية كذا في التاتارخانية ونقل عن المصنف
مثاله امرأة تذكر ان حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير
هذا فانها في النصف الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج
واما اذا لم تتذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد
والخروج بلا فرق انتهى وان سمعت سجدة فسجد للحال اي في الحال سقطت عنها
ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان كانت حائضا لم يلزمها كذا في المحيط والامر
وان لم تسجد للحال بل سجدت بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها السجدة بعد عشرة
ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا عادت بعد عشرة ايام

نقد

عمرو ابي رضي الله عنهما فتركه عوضها بغيره احتياطا كما في اختيار ... ولو كان المذهب وعلى المفتى به الانقطاع بين ... بحر

١٢ نقصا بيان

تصدقتم

نقصا

فقد يقضت بالاداء في الطهر في احدى المرتين كذا في التاتارخانية وان كانت عليها
صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد المدة على خمسة
عشر وهو قول ابي علي الدقاق اعادتها بعد تمام العشرة قبل ان تزيد على خمسة
عشر وهو الصحيح لان بعد انقضاء خمسة عشر يحتمل ان يعود حيضها كذا في المحيط
والتاتارخانية ولا تفطر في رمضان اصلا لانه يجوز الطهر في كل يوم كذا في المحيط والتاتارخانية
ثم اذا لم تعلم ان دورها اي مدة حيضها في كل [illegible] شهر مرة واذا ابتداء حيضها
بالليل او النهار وقوله وان ابتداءه عطف على قوله ان دورها الا وقوله او علمت
انه بالنهار عطف على قوله وان ابتداءه وكان شهر رمضان ثلثين وذكر في المحيط
والتاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل او النهار يحمل على
انه كان بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعلى هذا فالذي
فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما خمسة
من [illegible] بقية الحيض واحد عشر من آخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين انتهى واشار المص
الى الوجه الاول بقوله يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا
ونقل عنه المراد بالموصول ان يبتدئ القضاء به من ثاني شوال لان صوم العيد لا يجوز
برمضان وبيانه ذلك على ما في الكتاب المذكور بما انها في هذا الوجه عليها ان تقضي
اثنين وثلثين يوما للاحتياط لانه يجوز ان يكون فساد صومها احد عشر يوما
وخمسة من آخره بيوم الفطر بعد السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزئها
صومها في خمسة ايام ثم يجزئها اربعة عشر يوما بعدها ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئ
في يومين فجملة ذلك اثنان وثلثون انتهى واشار الى الوجه الثاني وان مفصولا فثمانية
وثلثون لجواز ان يوافق ابتداء قضاء اول رمضان حيضها فلا يجزئ صومها
في احد عشر يوما ثم يجزئ في اربعة عشر ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئها

على تقدير كون نصف الحيض في اخر الشعبان والنصف من اول رمضان

ثمانية

في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثين فاذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر
يوما وذلك القدر واجب عليها كذا في الكتاب المذكور بعينه وان كان شهر رمضان تسعة
وعشرين تقضي في الوجه الثاني ثنين وثلثين لانها تتيقن بجواز صومها في اربعة عشر بفساد خمسة
خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر لا يجزئها الصوم في ستة منه اول شوال لانها
بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزئها الصوم في سبعة منه اول شوال لانها
بقية حيضها على تقدير حيضها باحد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ولا يجزئها في احد عشر
ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي كذا نقل وفي الفصل سبعة وثلثين لجواز ان يوافق
صومها ابتداء حيضها فلا يجزئها الصوم في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها
في احد عشر ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي كذا نقل عنه وان علمت ان ابتداء حيضها
بالليل عطف على قوله وابتداء حيضها بالليل او النهار وشهرهما تام تقضي في الوصل
والفصل خمسة وعشرين لاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها واما في الفصل فلاحتمال
ان يوافق ابتداء القضاء ابتداء حيضها كذا نقل عنه ففي قوله اشارة الى انه في الوصل
ايضا يجب عليها قضاء خمسة وعشرين لانه ان كان ما فسد من اخر الشهر عشرة فيوم
الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزئها صوم اربعة عشر ثم لا يجزئها في عشرة
ثم يجزئها في يوم فجملة ذلك خمسة وعشرون واما ان كان ما فسد من صومها عشرة من
اول الشهر وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم
فيه ثم تصوم تسعة عشر ثم لا يجزئها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزئها
في خمسة عشر بعدها ففي الوجه الثاني يجب عليها ان تصوم تسعة عشر يوما ففي الحقيقة
الوجه الاول احتياطا كذا خلاصة ما في المحيط والتاتارخانية ومما اشكل عليه بشيء
ما كتبنا فليراجعهما وان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين لاحتمال ان يكون
اول القضاء اول الحيض مع كون الفائت عشرا كذا نقل عنه وتفصيله ما في البحر الرائق

سبعة تيقنا ثلاثون قوله كان لعله

صورتها هكذا

د د د د د د د د ا ا

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط هذا شوال ثم

د د د د د د د د د ا ا بعد حيضها للقضاء ١٤

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

د د د د د د د د د د د ا ا بالمرة ١٤ ط ط م

في هذه الايام كلها سوى العيد صائمة لتخرج عن العهدة لا يقال ان فساد الصوم في احد عشر يوما يستلزم ان يكون اكثر الحيض عشرة بل يكون اكثر منها وكذلك صحة الصوم في اربعة عشر يوما يستلزم ان لا يكون اقل الطهر خمسة عشر بل اقل منها وبها لا يلزم كذلك لانا نقول انما فسد صوم الحادي عشر لانها ان طهرت قبل صبح يوم الحادي عشر اذا عنده وبعده كما ابتداء كذلك لا يجب صوم ذلك اليوم كما لا يجب صلاة العشاء ذكره في التاتارخانية انما كان الصوم الفاسد احد عشر لان ابتداء الحيض افكان بعض النهار ثم تمام العشرة يكون من الحادي عشر عمر افندي

قال في الحاشية يجري هنا ايضا ما بينت على كلمة الفصل الاول فتذكر انتهى

قوله لا يلزم منه المقدار الاخ بعض صور الفصل صورتها هكذا رمضان

د د د د د د د د د ا ا ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ط ط ط ط ١٤ د د د د د د د د د د د شرع في قضاء رمضان

د د د د ١٦ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د ١٥ عمر افندي

مثلا اذا ابتدأت بالقضاء بعد مضي سبعة ايام من شوال مثلا يكفي اقل من سبعة وثلثين يوم وعشرون يوما صورتها هكذا ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤ د د د د د د د د د د د ا ا وذلك القدر وجب عليها

صورتها هكذا رمضان

د د د د د د د د د د ا ا

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

١٤ د د د د د د د د د د د ٢٦

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

١٤ د د د د د د د د د د ا ا

ط ط وهذا اعني كون القضاء في صورة الوصل اثنين وثلثين وفي الفصل ثمانية وثلثين ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر هو الاصح وقال عامة المشايخ انه ان كان لا تعلم شيئا تصوم خمسا وعشرين يوما قال المصنف في حاشية كتابه هكذا اطلق وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا واما اذا ابتدأت من ثالثه او رابعه وبعدها فيكفي اقل من هذه المقدار فكانهم ارادوا واطرادا للباب الفصل بالشبهة تتبرا بالمفتي والمستفتي باسقاط مؤنة طلب الحساب فمن تغابت وقاست مؤنة طلب العمل بالحقيقة انتهى مثلا اذا ابتدأت بالقضاء بعدما مضى ستة ايام من شوال مثلا يكفي اقل من ثمانية وثلثين يوما وهو سبعة وعشرون يوما صورته هكذا ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ط ١٤ د د د د د د د د د د ا ا ط ط وذلك القدر واجب عليها عمر افندي

هكذا رمضان

بعد رمضان بيوم شرع في قضاء رمضان

د د د د د د د د د د ا ا ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٤

د د د د د د د د د د ا ا ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ط ١٤ د د د د د د د د د د ا ا

اما كون القضاء في صورة الوصل خمسة وعشرين فلاحتمال ان يكون يوم العيد اول طهرها كذا نقل عنه بان يكون خمسة من اول شهر رمضان حيضها وعشرة من اخره ايضا كذلك بقي من شهر رمضان كاملا لانا نقول يكون اول الطهر يوم العيد هكذا رمضان

د د د د د ٥ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د د د ١٠ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ط ١٥ د د د د د د د د د ١٠ ط ط واما في الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء ابتداء حيضها كذا نقل عنه هكذا رمضان د د د د د ط ط ط ط ط

ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥ د د د د د د د د د د د د

د د د د د د د ١٠ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ١٥ هذا مبني على ان ما فسد من صومها خمسة من اول شهر رمضان وعشرة من اخره واما اذا كان عشرة من اوله وخمسة من اخره كما هو المبنى في صورة الوصل تقضي تسعة عشر يوما د د د د د

د د د د د ١٠ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ١٥

د د د د د د د د د ١٠ ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط ط

ط ط ط ط ١٥

شهرا ثم يجعل ان حيضها في كل شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجب ان تصوم لها في الحيض
فتقضي عشرة اخرى انتهى وفي الفصل اربعة وعشرين ونقل عنه يجري هنا ما ذكرنا
في الفصلين انتهى وهو مبني على ان توافق قضاء صومها ابتداء حيضها لا يجزئها صومها
في عشرة ثم يجزئها في اربعة عشر فجملة ذلك اربعة وعشرون وان علمت ان حيضها
في كل شهر مرة عطف على قوله وان لم تعلم وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا وصلتها او فصلتها كذا نقل عنه فعلى التقدير الاول تقضي
ذلك لان اكثر ما فسد من صومها في الشهر احد عشر يوما فتقضي ضعفها احتياطا وعلى التقدير
الثاني تقضي ذلك وهو الاصح احتياطا بجواز ان يكون الحيض بالنهار كذا في البحر الرائق
وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا اي وصلته او فصلته بجواز ان حيضها
في شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجب ان تصوم لها في الحيض فتقضي عشرة اخرى وان
علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا
اي دورها بقية الشهر [illegible]
كذا نقل عنه والمراد تقضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء
كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا سواء
كان وصلا او فصلا لجواز ان توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ صومها
في عشرة ايام ثم يجزئها صوم عشرين يوما فعليها قضاء عشرة ايام فتقضي ضعفه احتياطا
وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر بدلا من الاقل
ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وصلة
او فصلة كذا نقل عنه اما الاول فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم
حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت
فقد جاز من صيامها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية
بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما الثاني فلان الواجب عليها من القضاء ستة

ثم يجب ان صومها في خمسة بعد العيد ثم تفسد في اربعة ثم تصح في ثلاثة وهذا
القدر واجب عليها لكن دددد ططططططططططططط ١٤ آ دددد
ططططططططططط ١٤ دددد عمر افندي يعني اذا كان
شهر رمضان ناقصا تسعة وعشرين وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي في الوصل ستة ايام لكن ددد طططططططططط طط
ط ١٥ آ ددد ططططططططططط ١٥ آ وفي الفصل تسعة ايام لكن
ددد طططططط لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ
صومها في ثلاثة ايام ويجزئها في ستة فالمجموع تسعة وان لم تعلم ابتداءه
بالليل والنهار او علمت انه بالنهار تقضي في الوصل اثني عشر لكن ادددد ع
طططططططططططططط ١٥ آ دددد ططططططططططططط آ ١٤
دددد طط وفي الفصل لا كذلك لكن دددد ططط طططططط ٨ وعليه
القياس عمر افندي كلبي فلا تخلو هذه المرأة اما ان تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل وان دورها يعني ان دورها في كل شهر او لم تعلم اولا او علمت الثاني
او علمت الاول ولم تعلم الثاني لكن اصورها ددد او لم تعلمها دددددددددد آ
طططط محمد افندي طططططططططططططط ٢٠ دددد
ددددددد آ طططططططططططططططططط ٢٠ دددددد
ددد آ طططططططططططططططططط ٢٠

ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلثة ثم يجزيها في ستة
فيجب تسعة كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ابتداء اي ابتداء حيضها بالليل او بالنهار
تحمل على انه بالنهار احتياطا او علمت انه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا وصلت
بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد
صومها في اربعة ثم يجزيها في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها
ثمانية ويحتمل ان ابتداء الحيض وافق اول يوم القضاء فيفسد صومها في اربعة ثم يجزيها
في ثمانية فجملة ذلك اثني عشر كذا في المحيط والتاتارخانية وضح والظاهر انه امر من التفصيل
على قياس ما ذكرنا ان كان ناقصا يعني ان كان شهر رمضان تسعة وعشرين فتخريجه
على قياس المسئلة المتقدمة وهو ان يقال يجزيها ان وافقت ابتداء صومها ابتداء حيضها
فلا يجزئ صومها ثمانية ثم يجزيها في سبعة من بقية الشهر فاذا قضت الثمانية موصولة
بالشهر بعد يوم الفطر يجزيها صومها في ستة ايام لا يجزئ في اربعة ثم يجزئ في يومين
فجملة ذلك اثنا عشر وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل الابتلاء
بنسيان العادة واستمرار الدم اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة
في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فهذا على وجهين كذا في المحيط واشار الى تفصيلها بقوله
فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما لان الواجب
عليها ستين يوما فان كان دورها في كل شهر يجزيها صومها في عشرين يوما من كل ثلثين
فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلم الاول اي ابتداء حيضها بالليل وهي تحمل على انه بالنهار احتياطا كما مر غير
مرة تصوم مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها
صومها في احد عشر يوما ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين فاما

جاز

١٨

جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في ثلثة فبلغ ا
العدد مائة واربعة وبعد ما جاز به صومها في ستين يوما بيقين كذا في التاتارخانية
هذا اخذ بالاحوط الوجهين واما على قول اكثر مشايخنا تصوم تسعين كذا في
المحيط وان لم تعلم الثاني اي وان لم تعلم ان دورها في كل شهر لكن تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم مائة لانا نجعل حيضها في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة فكلما
صامت خمسة وعشرين في ستين جاز صومها في خمسة عشر فان صامت مائة جاز
صومها في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلمهما اي فلم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم مائة
وخمسة عشر لان من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها صومها
في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر
ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة فبلغ العدد مائة جاز صومها
في ستين كذا في التاتارخانية وان وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ا
ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها الاربع
عشرة من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ثم يجزيها ثلثة
كذا نقل عنه فقوله لاربع عشرة اي لاربع عشرة يبقى من طهرها يومان جاز صومها فيهما
ثم لا يجزيها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب
متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها تجد ثلثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين
وفيه اشكال آخر وهو ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها لا يجزئ صومها
في عشرة ويجزيها في ثلثة بعدها وذلك ثلثة عشر لكن فعليها ان تحتاط وتصوم
خمسة عشر يوما هكذا ذكره في المحيط والتاتارخانية او تصوم ثلثة ايام ثم تفطر

اي مائة وخمسة عشر جاز منها ستون

فتيقن بدل

عشرة ثم تصوم ثلثة يعني ان شاءت صامت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة
اخرى فتيقن بها ان احدى الثلثين وافقت زمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة
كذا في التاتارخانية. وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل تصوم ستة عشر يوما
لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزئ صومها
فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر بسبب الحيض ثم تجزيها
في ثلثة فجملة ذلك ستة عشر كذا في المحيط والتاتارخانية او تصوم ثلثة وتفطر سبعة
وتصوم اربعة وقد سبق بيان نظيره انفا فتذكر او على قلبه اي على عكسه وفي المحيط
والتاتارخانية ونظهر صحته بالامتحان انتهى وهو قول ابي علي الدقاق وهو الا
الصحيح كذا ذكر فيهما وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها هذا
اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل والا فاثنين وعشرين كذا انقلعنه اما شئنا بها او تصوم
عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله في عشر اخر من شهر اخر تفصيله فان شاءت
صامت عشرين يوما كما بينا وان شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة
اخرى سوى العشرة الاولى لتتيقن باحدى العشرتين توافق زمان طهر كذا في المحيط
والتاتارخانية وهذا الاخير اي المذكورة من القاعدة وهو قوله وان وجب عليها
قضاء عشرة انه يجري فيما دون العشرة تفصيله وان علمت ان حيضها يكون في كل شهر
ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت
ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر
صامت مثل ذلك لتتيقن ان احديهما وافق زمان طهرها كذا في المحيط والتاتارخانية
وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة بمضي تسعة وثلثين لان هذا امر يحتاط فيه
ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق
في اخر جزء من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين يوما لان في

اي بان تصوم الاربعة وتفطر الثلاثة ش

لان في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة
عشر وهذا الجواب في حق امرأة لا يعرف مقدار حيضها في كل شهر كذا في المحيط والتا
تارخانية واما بيان انقضاء عدتها فقد سبق في صدر هذا الفصل هذا حكم الاضلال
العام وما يقرب منه وكون هذا مثالا عاما بنفسه زيادة انضاح من ملاحظة ما يجيء واما
الخاص فمعرفته على نوعية وهي ان ضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في يوم
في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة
فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث من الخمسة فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه بيقين
فتترك الصلاة فيه كذا في التاتارخانية فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة
الاخير من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك كذا في المحيط و
والتاتارخانية والفاء للعطف وهذه الجملة معطوفة على قوله علمت جواب الشرط فتقول
تصلي من اول العشرة بالوضوء للتردد فيها بين الحيض والطهر كذا في التاتارخانية لوقت
كل صلوة لكونها صاحبة عذر اي لكل صلوة على حسب الاختلاف بين المشايخ كذا في التاتا
رخانية فقوله ثلثة ايام بالنصب مفعول تصلي ثم تصلي بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال
لوقت كل صلوة للتردد فيها بين الطهر والحيض والخروج من الحيض كذا في المحيط والتاتارخانية
الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة
اي وان اضلت اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال
الى اخر العشرة لما ذكرنا انفا وقس عليه اي على المذكور من الامثلة الخمسة يعني وان اضلت
خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل
ايضا لوقت كل صلوة وان ستة اي وان اضلت ستة في عشرة صلت من اول العشرة
اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال
لوقت كل صلوة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة

مقدمة بيان

تتيقن هو ص

تتيقن بدل

اوسطه صح

فالخامس والسادس آخر حيضها وان كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها
ثم الى آخرها وثم الخروج وتغتسل كذا في المحيط والتاتارخانية ولهذا قال تتيقن بالحيض
في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثلما سبق يعني صلت بالوضوء اربعة من اول
العشرة وتترك الصلاة والصوم يومين ثم تغتسل لكل واحد من الاربعة الباقية
من العشرة وان سبعة فيها اي وان اضلت سبعة في عشرة تتيقن في اربعة بعد الثلثة
الاول بالحيض يعني صلت بالوضوء ثلثة ايام من اولها وتدع اربعة ايام لتيقنها بالحيض
فيها ثم تغتسل لكل صلاة ثلثة ايام كذا في المحيط والتاتارخانية والبحر الرايق وفي الثمانية
التي اضلت في العشرة تتيقن بالحيض في ستة بعد الاوليين والجملة معطوفة على فعلها وان
سبعة اه وان اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلى في اليومين الاولين بالوضوء ثم تدع الصلاة
في ستة للتيقن بكونها ايام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض و
وفي التسعة التي اضلت في العشرة تتيقن بثمانية من الحيض بعد الاول من العشرة فالجملة معطوفة
على فعلها وفي الثمانية والمعنى وان اضلت تسعة في عشرة فانها تصلى في اول العشرة يوما
بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلى يوما بالاغتسال الكل في التاتارخانية
وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر ولا تدري كم كان ايامها فانت عشرين في طهر بيقين
لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام يتوضأ لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها
ثم في سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء للشك في الدخول لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه
السبعة من جملة طهر فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وان كان حيضها
عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك
وتترك الصلاة في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغسل في آخر الشهر غسلا واحدا
وكل ذلك في التاتارخانية والمحيط وفيها كلام تركناه مخافة الاطناب وان علمت
انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلاة ثلثة بعد العشرين

تتيقن بدل

ولم يذكر اضلال العشرة في عشرها لانه لا يتصور ش

العشرين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج من
من التفصيل سائر المسائل وان ضلت عادتها في النفاس فان تجاوز الدم اربعين
فقط اي كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثالث
فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الاربعين كذا نقل عنه فان جاوز تحرت وان لم يغلب
ظنها على شيء قضت صلاة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة
ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا
وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها
فشك جواب ان الصلاة عشرة وهي قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض كذا
في البحر الرايق ثم تغتسل وتصلى عشرين وهي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة كذا في البحر الرايق ثم تترك الصلاة عشرة وهي قدر عادتها
بيقين لانها اما نفساء او حائض كذا في البحر المذكور ثم تغتسل وتصلى عشرين بيقين لاستيفاء
الاربعين من وقت الاسقاط كذا في البحر المذكور ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها ولا يدرى ان السقط
مستبين الخلق او لا تصلى من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى
بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل
وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين ثم تدع
عشرة بالشك وفي الخلاصة ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع
حيضها ان كان مستبين الخلق فهي مع العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا
اشتبه عليها فعليها الصلاة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء عشرة بيقين انتهى والواضح ما ذكره ابن الهمام

لجواز ان نفاسها كان ساعة تاتارخانية ولا نصاب لاقله عادة تقع عادتها [illegible] عند الاكثر المجاوزة ش

بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم اسقطت ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلى من اول ما رأت قبل الاسقاط عشرة بالوضوء صح

في فتح القدير وبه قوله اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمرها
الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء
ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة
قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت
استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك بالقدر الداخل فيها وبيقين في الباقي
ثم تستمر على ذلك انتهى وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في
الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك
ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط التصوير هنا من الناسخ فاحترز منه
انتهى وكذا نقله صاحب الاشباه في البحر الرائق هذا يرد على تصوير المصنف ايضا فتأملهما
واحد ويؤيده ما نقل عنه عند هذا التصوير من انه هكذا ذكره صدر الشهيد وكذا
في الخلاصة وفي التاتارخانية الصوفية سيدة مع اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره
انتهى وفي حاشية البيضاوي للسعدي قال النسابوري عن ابن عباس رضي عنهما و
لعسر الولادة تشد اسماء اصحاب الكهف على فخذها اليسرى انتهى وفي فتاوى الحجة وقيل
ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والفت ما فيها
وتخلت واذنت لربها وحقت اخيها شراهيا وتعلق في فخذها اليسرى تلقى الولد من
ساعته ان شاء الله عز وجل وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت بالصلوة و
تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا تقرب الولد
كمن رأى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التأخير كذا في التاتارخانية

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية

يشترك فيها اي في الثمانية النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة كانت سجدة
التلاوة او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه مطلقا اي فرضا او واجبا او سنة او نفلا

كذا نقل

نقل عنه وعدم وجوب الواجب بعم المكتوبات والوتر كذا نقل عنه منهما اي من الصلوة اداء
وقضاء لكن يستحب لها اي للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وفي البحر الرائق واما
تحريم الطهارة فمنقوض في شرح المهذب للنووي واما عند ائمتنا فستحب لها انتهى
وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح حال من فاعل تجلس
وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها احسن صلوة تصلى كذا نقل
عنه وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت
كل صلوة سبعين مرة لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة و
واعطي لها كل حرف من الاستغفار ثوابا وكتب بكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا
في التاتارخانية والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة اي فلو لم يتق منه قدر ما حاضت
فيه سقط عنها الصلوة وكذا ان انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع
وهو الفصل الثالث وكذا وقت الدم وفي بعض النسخ وكذا رأت الدم تترك الصلوة
هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لا تترك
ما لم يستمر الدم ثلثة ايام كذا نقل عنه مبتدأة كانت اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل
عنه او معتادة بشرط تقدم الطهر التام كذا نقل عنه وكذا اذا جاوزت عادتها في عشرة
قال في المحيط السرخسي وهو الاصح وهو قول مشايخ الميدان وقال مشايخ بلخ
تؤمر بالاغتسال والصلوة ان جاوز عادتها كذا نقل عنه ونقل ايضا عنه وكذا اذا جاوز
العشرة تقضي ما دون العادة انتهى او ابتدئت اي بالدم قبلها اي قبل العادة الا اذا
كان الباقي من ايام طهرها ما لا يضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى عشرين
ولو رأت بعد سبعة عشر من طهرها تؤمر بتركها هكذا اطلقه لكن ينبغي ان يقيد
بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عادتها ثلثة

عادة

والصحيح الاول المبتداة والمعتادة

الكافي للغفاجي في اول ما رأت الحيض ش

هذا اذا انقطع للاكثر مدة الحيض والاقل يجب الغسل ما لم تدرك ... العقضاء ايضا ... الغسل

في الحيض واربعين في الطهر اذ بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة كذا نقل عنه ثم اذا انقطع
قبل الثلاثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت اي الحائض اية السجدة او تلتها ش
ولا سجدة عليها لا اداء ولا قضاء لانها ليست اهلا لها الثاني صحة الصوم مطلقا فرضا
كان او نفلا كذا انقل لكن يجب قضاء الواجب منه اي من الصوم فعله فان رأت ساعة
من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقا وقد مر بيانه ويجب قضاؤه تمثيل
وتفصيل لما قبله وفيه رد لما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه والصائمة
اذا حاضت في خلالها انتهى وجه الرد ما ذكره عصام الدين من ان وجه الفرق خفي لان النفل
مطلقا يصير لازما بالشروع وسبب ذلك في كفاية الشعبي من انه روى في الاخبار ان ادم
عليه السلام لما اهبط الى الارض مع حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة
فسألت آدم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرائيل عليه السلام فسأله آدم
فلم يعلم حتى يرجع وجاء وامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها ولم يأتها الامر با
بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسألت آدم عليه السلام في ذلك فقال
افطري فجاء جبرائيل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضاء فقال آدم يا رب كلا واحد
منهما عبادة كيف بالقضاء في احدهما دون الاخر فاوحى الله تعالى اليه انك تعقد
الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء ولتعلم
ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى كذا في التاتارخانية وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او السنة فحاضت تقضي اذ وجب بهما بالشروع كما في جامع الرموز وفي
صلاة الفرض لا تجب بالشروع كما في جامع الرموز وكذا اذا وجبت على نفسها صلوة
او صوما في يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتها في ايام الحيض لا يلزمها شئ
والثالث حرمة قراءة القرآن وفيه اشعار بجواز قراءة سائر الكتب السماوية
لانهم حرفوها وفي المحيط لكنه مكروه كما في جامع الرموز وقد صرح به المصنف رحمه الله

بعيد هذا وذكر في جامع الرموز ولا يقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي وآية
تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في الخلاصة الصحيح انما دون الاية لا يمنع
انتهى واي الاول المشار بقوله ولو دون اية كما في سورة النمل من قوله تعالى الرحمن
الرحيم فانه بعض آية من قوله تعالى انه من سليمان وانه الآية هذا اذا قرأ على قصد
انه قرآن واما اذا قرأت على قصد الثناء او افتتاح امر لا تمنع في اصح الروايات وفي
التسمية اتفاقا انه لا تمنع اذا كانت على قصد الثناء او افتتاح امر كذا في الخلاصة الكل في جامع
الرموز وهذا فيه بقوله اذا قصدت القراءة فان لم تقصد القراءة ففي الآية الطويلة كذلك
اي قراءتها حرام كما في ما دون الآية لكن فيه حرام اذا قصدت انه قرآن كما سبق آنفا وهذا
هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه كذا نقل عنه وفي التحقيق كقوله
تعالى ثم نظر او ما دون الآية كبسم الله فقط لا في اوائل السورة لان القهستاني ذكر
في شرح الكبير اي قال انها آية لكن لم تثبت قرآنا بعينها انتهى وذكر في موضع آخر
منه وذكر ابو بكر الرازي ان الاصح انها آية في حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد
وفي حواشي الكشاف والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي
حنيفة رحمه نعم ثبت ذلك من مذهب مالك رحمه الله انتهى وايضا ما ذكره الزيلعي من
الله ان اذا قرأته على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب
رب العالمين فلا بأس به بالاتفاق يخالف لما فهم من ظاهر المتن فتامل للتيمن والحمد
لله للشكر فيجوز وذكر في فتح القدير نقلا عن الخلاصة واما قراءة ما دون الآية
نحو بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر
النعمة والثناء لا يكره انتهى ونقل عنه وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء وقال الهندواني لا افتي بهذا
وان روي عنه قبل المختار الجواز انتهى والمعلمة تقطع بين كل كلمتين هذا اذا كان
اذا حاضت ش
ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة

الكرخي وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كذا نقله عنه الكرخي نظرا فانه قائل بتنفيذ الآية خلافا للكرخي
وما دونها في المنع اذا كان بقصد قراءة القرآن وما دون الآية صادق على الكلمة وان حمل على
التعليم دون قصد القرآن فلا تقييد بالكلمة كذا في البحر الرائق ويؤيده ما سبق في صدر هذه
القسم وتكره قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى لا ما بدل منها كذا
ذكره الزيلعي وغسل الفم لا يفيد وفي جامع الرموز عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو تمضمض
فلا بأس به وبه يفتى في الائمة البخاري لان الجنابة تقبل التجزية وفيه اختلاف المشايخ
كذا في الجواهر انتهى ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات وفي البحر الرائق
واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا فيها اللهم اهدنا الى آخره واللهم انا نستعينك ا
الى آخره الذي هو دعاء القنوت عندنا فالظاهر من المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى
كذا في فتاوى الظهيرية وغيرها انتهى وكذا في فتح القدير والنظر الى المصحف وفي
جامع الرموز لا يكره النظر في القرآن من الحائض والجنب كما قال عامة المشايخ انتهى وذكر
في الفتح القدير لان الجنابة لا تحل العين وكذا لا تحل غسلهما والرابع حرمة مس ما كتب يجب
فيه آية تامة وفيه اشارة الى انه يمنع من مس شروح كتب النحو كذا في البحر الرائق
ولو درهما او لوحا وفي الهداية يكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع بخلاف
كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة انتهى ويشير المص اليه
وفي فتح القدير والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم انتهى وفي البحر المذكور
قال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومواضع البياض
لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى
وفي كلام المص اشارة الى الثاني كما لا يخفى وكتب الشريعة بالجر عطف على قوله ما كتب
كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه وضمير المفعول راجع



٢٣

الى كل واحد من المذكورات من التفسير ونحوه بحائل منفصل كالخريطة والجلد غير المشرز
فلا يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا بأس بمسه
كما في جامع الرموز ولو كمه جاز الصواب ان يثبت الباء كما في بعض النسخ وذكر مسكين
يكره للحائض مس المصحف بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء
يعني ذكر غير القرآن كما قال عامة المشايخ كما في جامع الرموز ولكنه لا يستحب ولا يكتب
القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ وفي فتح القدير
واما الكتاب ففي فتاوى اهل سمرقند يكره لانه تكتب بالقلم وهو في يده وذكر ابو
الليث لا تكتب وان الصحيفة على الارض انتهى وغسل اليد لا ينفع وفي جامع الرموز
ولو غسل يده فعن ابي حنيفة لا بأس بمس المصحف كما في المحيط وقال المص
هو الصحيح كذا في البحر الرائق والخامس حرمة الدخول في المسجد اي موضع العبادة
المعهودة فيشمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع عن مسجدها كما في
جامع الرموز الا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاولى
عند الضرورة التيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد لكن ذكر في جامع الرموز
والجبانة لا يمنع عن الدخول كما ذكره ابو الليث لان الجمهور قالوا انها مانعة
انتهى ومصلى الجنازة والمدرسة والرباط لا تمنع عن دخولها كما في البحر لا يقال
وزيارة القبور فرع يكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب
والجدران وما يفرش ولو كان رقية في غلاف متجاف منه لم يكره دخول الخلاء والاحتراز
عن مثله افضل كذا في فتح القدير والسادس حرمة الطواف وفيه اشعار بانها لا تمنع شيئا
من اعمال الحج لنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت
جميع المناسك الا الطواف والسعي كذا في مختصر الوقاية وشرحه جامع الرموز
والسابع حرمة الجماع والاستمتاع ما تحت الازار اي انتفاع الزوج منها بما تحته

بتحميد صح

تحت الازار من السرة الى الركبة مع جميع الجوانب سواء كان بالجماع او بالتخفيف او اللمس
وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يفتى كما في شرح
الملتقيات وبالاول يفتى كما في المضمرات كذا في جامع الرموز وذكر في الدرر وتحل
القبلة والملامسة ما فوقه انتهى لكن نقل عن المص في الحاشية اختلفوا في تفسير الاستمتاع
قال ابراهيم النخعي اراد به ان يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها قال الحسن البصري
يستمتع مع الازار فوقه لا تكشف فالمحيط السرخسي ومنه يعلم ان عطفه على الجماع
من قبيل عطف العام على الخاص وثبت الحرمة باخبارها فلو قالت حضت وكذبها
الزوج حرم وطئها كما في جامع الرموز وكذا في فتح القدير وان جامعها طايعين اثما
بكسر الثاء يقال اثم الرجل اذا وقع في الاثم بكسر الهمزة كذا في الاخترية وعليهما التوبة
والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان اي وقوع الوقاع في اول الحيض
وبنصفه اي نصف الدينار ان كان اي ذلك الوقوع في آخره اي آخر الحيض ويكفر مستحله
لان حرمته ثبت بنص قطعي كذا في الدرر وفي فتح القدير ولو اتاها مستحلا كفر وعالما
بالحرمة اي كبيرة ووجبت التوبة انتهى وفي البحر الرائق ووطئها في الفرج عالما بالحرمة
عامدا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها انتهى لكن ذكر في جامع الرموز اختلف
في كفر المستحل وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وفي يكفر لا يصار انه
يكفر مستحله وعليه التعويل انتهى ومن اراد زيادة التفصيل فليرجع الى البحر المذبور
وذكر فيه ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرها الا اذا توضأت
بنفسه القربة كما هو المجتنب على تقدير مامنا فانه يصير مستعملا وفي فتاوى الولوالجي
ولا ينبغي ان يعتزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود انتهى والثامن وجوب
الغسل للقادر او التيمم للعاجز عند الانقطاع واما الاربعة من الاثني عشر المختصة
بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به بالحيض وثانيها الاستبراء صح به من ملكا

بيان التأويلات

انه بشراء او هبة ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبد او محرمها او من الصبي حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في
الكامل كذا في الوقاية وفي جامع الرموز فالاستبراء واجب لو ترك كفر عند بعضهم للاجماع على
وجوبه وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد انتهى وثالثها الحكم ببلوغها
وقد مر ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة وفي الوقاية احسنه طلقة
فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض وأشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعية ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح كذا في الوقاية
وذكر في صدر الشريعة في اعلم ان الطلاق ابغض المباحات فاحسنه واحدة في طهر
لا وطئ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون
لنفرة الطبع لا لوجه المصلحة واما عدم الوطئ لئلا يكون شبهة العلوق انتهى وذكر
في جامع الرموز فيه دلالة ان السنة نوعان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق
على الوجه المذكور متابعة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وا علم بعد ان صاحب البحر الرائق عد فيه احكام
الحيض اثنى وعشرين ثم قال وهذه الاحكام كلها تتعلق بالنفاس الا في خمسة
عدم قطع التتابع في صوم الكفارة فظهر بما قررناه ان في النهاية ومعراج الدراية وغيرهما
من احكام الحيض والنفاس اثنى عشر ثمانية مشتركة واربعة مختصة ليس بجامع
انتهى واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطئ
لقوله عليه السلام لها توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير كذا في الهداية لم يذكر
انما سماه لانه من هذا الفصل كالذنب والتفريع على ما تقدم كما ذكره الامام الرازي
في شرح الاشارة في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس وانما قال ذلك ولم يقل وكالحيض

فيمن لا تحيض لعله

وسماه ذنبا لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب منه

فان الفرق بينهما كثير كما يجيء في الفصل السادس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم و
والجماع واذا اراد ان ياكل ويشرب يغسل يديه يكره ذلك في التاتارخانية واذا اراد
وفمه اى ندبا ش
الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل انتهى ويجوز للجنب ان ينام كذا
تعالى ويأكل ويشرب اذا تمضمض ويعود اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى الا اذا احتلم
فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل كذا في فتح القدير وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف
ذلك للحائض ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره كذا في التاتارخانية
وفيه ايضا اختلف المشايخ في سبب وجوب ارادة ما هم عليه بسبب الجنابة انتهى
وذكر في جامع الدرر وقال الجمهور سبب ارادة الصلوة الا ان الغسل يجب عقيب
الجنابة والا فربما يتعفن البدن فيتأذى منه الملائكة كذا في الشفا انتهى ويكره خروجه
لحاجة وفي التاتارخانية ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل
او يتوضأ انتهى واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة مطلقا اى سواء كان فرضا
او واجبا او سنة او نفلا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد
غسل اليد وقد مر بيانه ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ
للتكليف المتطهر ش
القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح كذا في الهداية وفي فتح القدير
وان كان الحديث يأثم المكلف الدافع كما يأثم بالباس الصغير الحرير وسقيه
الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضاء حاجته انتهى ولا يخفى ان هذا القول من المصنف
يكون بالنسبة الى الاعلام فرع البه وهو القبيح ويؤيده ما نقلته آنفا ولكن في ظاهره
نوع ابهام حيث ... الدافع الى الصبي بالطهارة لاجل النوع ولم يقل به احد وما قد
ما ذكرته ههنا مذكور في شرح منية المصلي للعلامة الحلبي وان كان بينهما فرق فراجعه
ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث
كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن وذكر في البداية والهداية حل الفم دون
لوجوب الطهارة فيه ش

ولو قبل الوضوء صح

وفي بعض النسخ حرمة الصلاة والسجدة مطلقا واجبتين او لا ش

الحدث

دون الحدث فيبقى قائما حكم الطهارة انتهى ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة وا
ولو حكاية ش
والمراد بالوقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به
عنده هو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى
فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة كذا
في الهداية بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى ذلك
عند فقهائه اى صاحب ذلك الحدث معذورا وصاحب العذر عطف على معذورا وحكمه
ان لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث متعلق بوضوءه وقوله بتجدده متعلق بلا ينتقض
الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز
ان يمسح الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان
الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة
كالصحيح كذا نقل عنه ولا يجوز ما دونه لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الا
نقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني
يعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه وان عاد قبل خروج الوقت
الحدث ابتداء ش
الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت فرض
انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم اذا انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد
رجاء الانقطاع ش
تلك الصلوة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز
كذا نقل عنه وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر من ابتداء العروض
الحدث ش
والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار ان وجد الاستيعاب
كذا نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث اذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا
من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر اى من حدث آخر كالريح والبول نسال من عذره

٦٢

بمن عذره

نقض وضوءه فان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان خرج الوقت وانما قلنا بعد ده

اذ لو توضأ مع عذره فسح حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل

ما عذره لا ينقض بخروج الوقت وثم دز المصنف ذلك التفصيل وان سال الدم من احد

منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت لانه حدث جديد

كذا في فتح القدير والجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب النهاية من اللغة

وبالتركي چيچك والدماميل جمع الدمل بضم وبفتح الميم المشددة بالتركي بويك چبان

وجمعه دماميل كلموس فارسيده وعربيده مستعمل كذا في الاخترية قروح لا واحد

حتى لو توضأ وبعضها سائل اي منها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال

غير سائل انتقض وضوءه ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولم يخرج الوقت وهو

في الصلاة يستانف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل

الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت وهو في الصلاة ولا ينقض وضوءه ولا

تفسد صلاته وفيه اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو

الاصح وهو اذا القضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خارج

وقت الفجر فانه مفسد كذا في جامع الرموز ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال

عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها قال بعضهم لا ينتقض

والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي كذا نقل عنه وان قدر المعذور على منع السيلان

بالرباط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول

ونقل عنه والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسألة في الفتاوى الصغرى

انما تخرج من ان يكون مستحاضة لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في

موضع آخر انها لا تخرج من ان يكون مستحاضة محيط سرخسي وان سال عند

السجود ولم يسل بدونه يومي قائما او قاعدا لان ترك السجود اهون من

من الصلاة

من الصلاة مع الحدث فان الحدث لصلاة باعادتها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو

التنفل ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار كذا في فتح القدير وكذا لو سال عند

القيام يصلي قاعدا كما اذا عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل

فانه لا يصلي مستلقيا لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا

الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وما اصاب ثوب

المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى قال

في الخلاصة وعليه الفتوى كذا نقل عنه وان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ

من الصلاة جاز ان لا يغسله وهو المختار كذا في فتح القدير والبحر الرائق والله اعلم

بالحقائق ثم قال افقر عباد الله الغني اسحاق بن الذنجاني ثم القونوي احسن الله

تعالى حالهما في الدارين والآن بعد فراغه عن تأليف هذا الشرح وتسويده بعون الله

تعالى وتأييده ان كل ما نقلته من المسائل الشريفة ذكرته باسم كتابه بعينه ليكون

عليه التعويل والاعتماد وبعيدا عن الجدل والعناد وايضا لا يتوهم انه من عند نفسي

كما هو عادة المتحلي ولئلا يكون ممن في حقه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا

لم تستحي اصنع ما شئت نسأل الله تعالى ان يجعل ما كتبناه حجة لنا لا علينا انه هو

الوهاب واليه المرجع والمآب

قد تم الكتاب بتوفيق الملك الوهاب بيد احقر الطلاب

واحقر العباد والاتراب حماه الله يوم المآب

تقداعان الفعيق لعبد المستعين لاتمام هذه

الرسالة هدية لحضرة شيخنا الشهير

والبدر المنير قطب الزمان وحيد الدهر

والاوان استاذنا العالم ومرشدنا

الكامل الحاج بالحرمين حاج محمد

افندي الداغستاني النقشبندي

المهاجري رحمه الله من انهار

علومه بحرعة واخذ من

انوار فيضه بقطرة

اللهم لا تجعلنا

من الذين

ضل سعيهم

في [redacted]

الحياة

الدنيا

